الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

العدد (232)

1431/3/10هـ الموافق 2010/2/24م

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	18
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	33
قضية سيول جدة	116
حقوق الإنسان في العالم	120

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

قضية تفريق بين زوجين جديدة

عبدالله وسميرة يلجآن للمحكمة العليا للمّ شملهما

المصدر: جريدة الوطن السبت 6 ربيع الأول 1431 - 20 فبراير 2010 العدد 3431 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3431&id=137254

القطيف، الدمام: فاضل التركي، حامد الشهري، ماجد الوايلي

يسعى عبدالله المهدي، بطل قصة "عبدالله وسميرة" إلى وضع حد لقضيته التي تابعتها وسائل إعلام وجهات حقوقية وقانونية منذ قرابة العامين، والتي نشأت بسبب تفريق مؤقت بينه وبين زوجته إثر دعاوى رفعها والد الزوجة منها عدم تكافؤ النسب، مستفيدا من كوة الأمل التي فتحها خادم الحرمين الشريفين وتولتها المحكمة العليا. وفيما قال المحامي أحمد السديري: إنه بصدد التحضير لدعم قضايا متصلة بـ"تكافؤ نسب" قال عبدالله لـ"الوطن": إن قضيته التي توزعت تفصيلاتها بين المدينة المنورة وتبوك والخبر والقطيف، أخذت منحى جديا بسعيه إلى استعادة زوجته المنفصل عنها مؤقتا، وإعادة لمّ شمله بزوجته وابنتهما ريماس على النحو الذي تحقق لقضية "منصور وفاطمة"، وأوضح أنه يلقى دعما وتعاطفا من هيئة حقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان في متابعة قضيته. وقال عبدالله المهدي: إن القضية يتم تداولها والنظر فيها، وتم تأجيل جلساتها، مرة تحت دعوى "تكافؤ النسب" وأخرى تحت دعوى "التزوير" من دون إثبات أي من الدعوتين، وطالب بإحالة القضية إلى المحكمة العليا لتكون حكما فصلا بين المتنازعين في القضية على أساس العدل الذي يتصف به القضاء السعودي .

بعد النهاية السعيدة التي وصلت إليها قصة "منصور وفاطمة" على يد المحكمة العليا في المملكة؛ بدأ أبطال قصص أخرى مشابهة يتطلعون إلى نهايات مماثلة، في انتظار نهاية أوسع تنتهي معها هذه القضايا من المحاكم السعودية. وفي القطيف كشف "عبدالله المهدي" بطل قصة "عبدالله وسميرة" عن سعيه إلى وضع حد لقضيته التي تابعتها وسائل إعلام وجهات حقوقية وقانونية منذ قرابة العامين.

وطبقا لمصادر حقوقية، فإن القضايا المنظورة ذات الصلة بـ"تكافؤ نسب" لا تشكل عددا كبيرا بحيث يُمكن اعتبارها ظاهرة. وإنما هي قضايا فردية يمكن تسويتها ومعالجتها بالطرق القانونية والقضائية الطبيعية. وفيما قال المحامي أحمد السديري إنه بصدد التحضير لدعم قضايا متصلة بـ"تكافؤ نسب"؛ فإن قضية "عبدالله وسميرة" بدأت تستعيد "عافيتها" للظهور مجددا في الساحة القضائية .

انفصال مؤقت

وفي منزله قال عبدالله لـ"الوطن": إن قضيته التي توزعت تفصيلاتها بين المدينة المنورة وتبوك والخبر والقطيف، أخذت منحى جديا بسعيه إلى استعادة زوجته المنفصل عنها مؤقتا، وإعادة لمّ شمل أسرته على النحو الذي تحقق لقضية "منصور وفاطمة". وأوضح أنه يلقى دعما وتعاطفا من هيئة حقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان في متابعة قضيته.

وقال عبدالله المهدي إن القضية يتمّ تداولها والنظر فيها، وتم تأجيل جلساتها مرة تحت دعوى "تكافؤ نسب" وأخرى تحت دعوى "التزوير"، من دون إثبات أي من الدعوتين، وطالب بإحالة القضية إلى المحكمة العليا لتكون حكما فصلا بين المتنازعين في القضية على أساس العدل الذي يتصف به القضاء السعودي. وقال: إن سلسلة المشاكل التي واجهها منذ انتقاله إلى محافظة القطيف تؤكد أن طريق الحل ليس داخلا في دائرة المستحيل.

من المدينة المنورة

قصة "عبدالله وسميرة" بدأت تفصيلاتها بود وتفاهم، غير أنها سرعان ما اتجهت إلى خلاف شائك وصل إلى دعوى "تكافؤ نسب"، بعد عقد القران وقبيل إشهار الزواج والزفاف بأيام. بدأت الخطبة في المدينة المنورة، حيث كانت تقيم "سميرة" مع أسرتها. وفي المدينة المنورة تم عقد القران أيضا. ولأن الأسرة الأوسع تقيم في تبوك؛ فقد اشترط ذوو سميرة أن يتم الزفاف هناك. وهذا ما تم بالفعل وسط شيء من التعكير!..

"عبدالله" يحمل الماجستير في الاقتصاد والمشاريع من جامعة "ألفيف بولي تكنيكل" الروسية، والبكالوريوس من جامعة مينوستا ونونه الأمريكية. ويعمل رئيسا لقسم السلامة في مجموعة تجارية معروفة في المنطقة الشرقية. وطبقا لروايته، فإنه فوجئ بطلب والد الفتاة الذي تم العقد بعلمه وموافقته بإثبات نسبه القبلي قبيل الزفاف بأيام. لكن تدخل بعض إخوان الفتاة هدأ المشكلة إلى حين. وفي ليلة الزفاف غاب الوالد رغم حصوله على "الشرهة". تم الزفاف في هذا الجو الذي لم يكن صافيا تماما. وقد تقبل عبدالله الأمر، ودخل بزوجته، قبل أن ينتقل معها إلى مقر إقامته في المنطقة الشرقية.

4دعاوى

بعد استقراره في المنطقة، حيث مقر عمله أيضا، بدأت سلسلة المواجهة بين الزوج ووالد الزوجة، عبر 4 دعاوى، وكل دعوى تختلف عن أختها. ويقول عبدالله: إن الدعوى الأولى تمت في شرطة محافظة القطيف التي تقدم لها والد الزوجة متهما عبدالله باختطاف ابنته "سميرة"، وما بين الادعاء والنفي؛ تمت إحالة القضية إلى محكمة القطيف، لدى القاضي الشيخ صالح الدرويش الذي توصل إلى عدم صحة دعوى الخطف استنادا إلى علاقة الزواج القائمة واقعا بين "عبدالله" و"سميرة."

وبعد دعوى الخطف؛ تقدم والد الزوجة بشكوى للشرطة متهما زوج ابنته بتهديده بالقتل. وقد أقفلت الشرطة ملف الشكوى لانعدام الدليل.

ثم فتح والد الزوجة بابا جديدا في المرة الثالثة، بإقامة دعوى تفريق بين "عبدالله" و"سميرة" استنادا إلى عدم تكافؤ نسب الزوجين. وبعد جلسات مطولة لم يتوصل النظر إلى وجود غش من قبل الزوج قبل الزواج. حيث تقدم لـ"سميرة" بصفته وشخصه ولم يغش أسرة الفتاة أو يكذب عليها.

التزوير تهمة رابعة

لكن والد الزوجة لجأ إلى قضية رابعة أيضا، واتهم زوج ابنته بتزوير وثائق، وهي القضية التي أكدها الشيخ صالح الدرويش لوسائط إعلام أكثر من مرة، حيث نفى أن تكون القضية ذات علاقة بـ"تكافؤ نسب"، موضحا أنها "قضية تزوير". لكن القضية لم تتوصل إلى شيء. ويقول "عبدالله": إن هذا التزوير لم يثبت. ويستغرب من تجميد القضية كل هذا الوقت بلا مبرر واقعي.

وقال إنه وقع تعهدا التزم بموجبه بالانفصال المؤقت عن زوجته إلى أن تحسم المحكمة الموضوع. ويطالب بأن تعامل القضية بطريقة أفضل. ويؤكد عبدالله ثقته في القضاء السعودي، ويتمنى أن تنظر المحكمة العليا في القضية التي يصفها بـ"الغريبة".

ويشير إلى أن أسرته تعاني بعثرة قاسية منذ أكثر من عام، وتعيش طفلته "ريماس" وضعا نفسيا سيئا بسبب بعدها عن والدتها.

ويؤكد "عبدالله" أنه لم يكذب على أحد، ولم يغش أحدا، ولم يزور أية وثيقة. ويعرب عن اعتزازه بأصله ونسبه، في الوقت الذي يشدد على احترام ذوي زوجته.

بدورها اتصلت "الوطن" برئيس محكمة محافظة القطيف الدكتور فؤاد الماجد، وسألته عن وضع القضية ومصيرها، وأكد الدكتور الماجد أن القضية خرجت من المحكمة، موضحا أنها أحيلت إلى المحكمة العليا .

كما أكد الماجد أن القضية تم النظر فيها بواسطة الشيخ صالح الدرويش، قبل إحالتها. وأعرب الشيخ عن ثقته في أداء القضاء السعودي، مشيرا إلى أن حقوق التقاضي متاحة للمتنازعين على أساس العدل والمساواة.

ريماس تتحدث

الطفلة ريماس كانت برفقة والدها في مقر إقامته في القطيف. وقد تحدثت لـ"الوطن" بلغة طفولية "متعثرة"، وكررت اسم "ماما" أكثر من مرة!..

ليست ظاهرة

في موقع آخر تحدث المشرف العام على فرع جمعية حقوق الإنسان في المنطقة الشرقية الدكتور عبدالجليل السيف. وقال لـ"الوطن": إن لدى الجمعية سعيا نحو حل قضايا "تكافؤ نسب" التي تُعتبر "قضايا فردية حتى الآن"، بهدف حلها "حتى لا تتحول إلى ظاهرة اجتماعية تضر بمصالح الوطن والمجتمع السعودي وسُمعته."

وقال السيف: إن لدى "الجمعية حتى الآن قضية واحدة في المنطقة الشرقية، يجري العمل على بحثها مع الجهات المختصة"، وأكد أن "الزوج أجرى سلسلة من المقابلات الرسمية مع مسؤولين رفيعي المستوى في الدولة، وأن الإشارات مبشرة جدا".

وأضاف السيف: "سوف نعمل معا من أجل إيجاد حل لقضيته التي انتهت إلى حكم قضائي بالتفريق بينه وبين زوجته، رغم إنجابهما طفلة". وقال السيف: إن "المشكلة الحقيقية تكمن في أن مثل هذه القضايا تحتاج إلى حلول جذرية وناجعة"، في تلميح إلى وجود مشكلة في التفكير الاجتماعي القائم على مفهوم "التكافؤ" بين أنساب المواطنين.

"عبد اللّه" يؤكد ثقته فى نزاهة القضاء ويطلب الأمان لأسرته

"هيئة وجمعية" حقوق الإنسان تتابعان ملف "تكافؤ النسب" بالقطيف

المصدر: جريدة اليوم السبت 1431-03-06هـ الموافق 2010-02-20م العدد 13399 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13399&P=1&G=3

جعفر الصفار – القطيف

بعد اسدال الستار على قضية «فاطمة ومنصور» الأربعاء الماضي بنهاية اعادت الحقّ لنصابه واعادتهما إلى كنف الزوجيّة ومعهما طفليها اللذين تجرعا مرارة الفراق مع والديهما، ما زال الزوجان «عبدالله وسميرة « بمحافظة القطيف في انتظار صدور حكم قضائي في قضيتهما التي رفعها والد الزوجة، مطالبًا بالتفريق بينهما بسبب «عدم تكافؤ النسب» بعد مرور نحو عامين ونصف العام من الزواج الذي أثمر عن إنجاب الطفلة ريماس 16 شهرا فيما تتابع كل من «الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان»، و»جمعية حقوق الإنسان» بالمنطقة الشرقية مجريات القضية، والتي طلب القاضي فيها «التفريق بين الزوجين موقتاً وعدم انكشاف الزوجة على زوجها وضرورة بقاء محرم بينهما إلى حين البت في القضية شرعاً.

»اليوم» زارت الزوجة سميرة «30عاما » في مسكنها بمحافظة القطيف واستمعت لتفاصيل أكثر من القضية..

صعوبات وضغوط

في البداية أشارت الزوجة إلى تعرضها لصعوبات وضغوط اجتماعية مما اضطرتها وزوجها إلى اللجوء إلى جهات عدة لمساعدتهما، مثل هيئة وجمعية حقوق الإنسان اللتين تتابعان عن قرب مجريات القضية مبدية مخاوفها من مضمون الحكم النهائي في الوقت الذي تتوقع عدم صدور حكم، لأن الإثباتات وبحسب التحقيقات الأمنية لا تزال غير واضحة، وتحديداً انه لم تثبت مسألة تزوير الأوراق مؤكدة أن الزواج كان فيه إشهار وتوافرت جميع أركانه وكان والدي يعلم أن عبدالله من بلدة العوامية "محافظة القطيف" وكافة إثباتاته الشخصية تشير لذلك، ونسب عائلته واضح دون تلفيق إلا أن والدي رفع أثناء فترة حملي القضية بتحريض من ابن عمي الذي تقدم إلى خطبتي مرات عدة ورفضته.

موافقة الوالد

وقالت سميرة تم الزواج برضا والدي ورضا الجميع من عائلتي بعد خطبة دامت 4 أعوام ثم تم عقد النكاح، ووهبنا الله تعالى طفلتنا "ريماس" وكنا نعيش حياة سعيدة داخل أسرة متماسكة. مشيرة إلى ان القضية المرفوعة ضد زوجي بمحكمة القطيف غير صحيحة. ونفت ادعاء والدها على زوجها بتزوير أوراق عن نسبه، مؤكدة أنه لم يحضر إلا ورقة واحدة وهي من إمام المسجد، وان الأوراق التي نسبت إليه ويدعون أنها مزورة لم أرها إلا بالمحكمة وهي صور وليست أصولاً والأولى سؤال من احضرها من أين أتي بها؟.وأضافت: ما يثير استغرابي هو تعلل القاضي بهذه الأوراق رغم تناقض اقوال الشهود والمدعي.

منع السفر

ولفتت سميرة إلى انه تم منعها من السفر مع زوجها بناء على طلب من قاضي محكمة القطيف بناء على الدعوة المرفوعة على زوجي. مؤكدة ان منع زوجي من السفر ترتب عليه وسيترتب عليه أيضا خسائر جسيمة بحكم المشاريع والعقود التي يديرها، اضافة لانعكاسه على أبنائه الذين يدرسون بالخارج وهم أطفال وعدم سفره إلى الخارج لترتيب دراستهم ترتب عليه ضياع سنة دراسية عليهم.

رفض الدعوي

وقالت سميرة: أثق بالقضاء السعودي الذي يجب أن ينصفني، فالحق واضح وبيّن، والدعوى يجب رفضها لعدم عدالتها التي تثبت الوثائق موافقة أبي السابقة والتي نقضت بعد نحو عام من الزواج. مشيرة إلى أن شقيقها لا يزال يعيش معها في المنزل، كمحرم

شرعي، ولم تتجاوز ما طلبه القاضي بالتفريق المؤقت، لحين إثبات صحة عقد الزواج الذي يتضمن شهوداً وموافقة من والدي عليه .

تواطؤ وإغراءات

ورفضت سميرة العودة إلى السكن مع أهلها في المدينة المنورة مهما كلف الثمن وقالت لن أربي ابنتي عند والدي وأجعلها تعيش في أجواء الرعب وعدم الاستقرار النفسي، وهو يهدّد بقتلها أو برميها وكأنها لقيطة، إن والدي أصر على أن أتبرأ من ابنتي، لأن والدها ليس له أصل قبلي، متمنية أن تقف الجهات الحقوقية كافة إلى جانبها في القضية. وتعتقد سميرة أن هناك تواطؤا وإغراءات مادية من والدها لابن عمها لحضور الجلسات القضائية بمحافظة القطيف، وهو يقطن في المدينة المنورة، وهو الذي هددها بتدمير حياتها بسبب رفضها الزواج منه، موضحة أن بعض بنات عائلتها متزوجات من غير سعوديين، من جنسيات متعدّدة، من العراق وأفغانستان وسورية والسودان .. فأين العائلة منهن، ولماذا أنا فقط رفعت علي قضية عدم تكافؤ النسب.

طلب الخلع

وتضيف سميرة: والدتي طلبت الخلع من والدي لعدم رعايته اشقائي وعدم سداد الإيجار حتى طردهم المؤجر خارج المنزل، وعندما أخبرته هرب ولم تعلم له طريقاً، مما دفعها للاقامة عند أختي الكبرى 8 أشهر لتعمل ولتصرف على أشقائي الصغار الذين لم يساعدها والدي على تربيتهم أو على مصروفهم وبعدها ذهبت والدتي عند أشقائها في تبوك ومن بعدها اتهم والدي والدتي وأخي الأكبر إبراهيم بتواطئهم مع عبدالله لخطفي وتزويجي له من غير علمه. وتستطرد سميرة بألم ومخاوف من المستقبل: لاأعرف للنوم طعماً كلما يأخذنني النعاس استيقظ والمخاوف تحيطني لأتفقد ابنتي مخافة أن يكون والدي قد خطفها مني، وإن وجدتها في سبات عميق أيقظتها حتى لا يكون أتى والدي وقطع أنفاسها ففي كل جلسة أودع زوجي وأوصيه بابنتي، لأن لو حدث ما يريده والدي فلن أستطيع تربيتها في هذه الأجواء والمخاوف.وناشد الزوج المسئولين التدخل لحل القضية وقال: أنا واثق من القضاء السعودي واطلب الأمان لي ولأسرتي.

تزوير الأوراق

وأضاف: أتمنى أن تنتهي قضيتي وزوجتي بنفس الحكم الذي صدر لفاطمة ومنصور، ويلم شمل أسرتنا وتكبر ابنتي مع إخوانها دون أن تشعر بما مررنا به من مصاعب مع القضية. ويضيف: دخلت في قضيتي كثير من الأمور من ضمنها التفريق على أساس التزوير بالأوراق، وهذا ما لم يتم إثباته، بل حتى الشاهد الذي استعانوا به كان كلامه مختلفا عن كلامهم وهو ما يضعف ادعاءهم، ومن جانبي أطالب بإبراز أصول الأوراق التي يدعون تزويرها. ويستطرد قائلا: ملف قضيتي حاليا لدى هيئة التحقيق والرقابة والادعاء العام لتنظر في اعتراضاتي، كما أن الملف الموجود لدى القضاء الأعلى هو ملف خطابي الذي أرسلته لخادم الحرمين الشريفين ووزير الداخلية والى أمير المنطقة الشرقية ونائبه، أشرح فيه قضيتي، ويطالب عبدالله القضاء والمحاكم بإنهاء ملف قضايا النسب وعدم استلام قضايا مماثلة لأنها تشوه صورة المحاكم السعودية.

قضايا مشابهة

ومن جانبهم طالب حقوقيون بوضع حدٍ للقضية ومعالجتها قبل استفحالها خصوصاً وأن قضايا مشابهة رفعت للمحاكم كلها تتعلق بتكافؤ النسب خصوصاً وأن المجتمع السعودي بغالبه مجتمع قبلي وتتنازعه عصبيات قد يفتح لها الحكم الباب واسعاً نحو مزيد من التصعيد .

ظواهر اجتماعية

وقال المشرف على فرع جمعية حقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية الدكتور عبدالجليل السيف إن الجمعية تنظر حاليا في قضايا عدة على هذا الصعيد، مشيرا الى قيام الجمعية بمساءلة القضاء في محافظة القطيف، ورفع القضية دون أي مبالغات لقيادة البلاد للنظر فيها، مشددا على أن الجمعية تعودت من مسؤولي الدولة التجاوب في مثل هذه القضايا، خاصة إن لم يصدر فيها حكم قضائي، وأضاف "إن كل ما تخشاه الجمعية يكمن في تحول مثل هذه القضايا الفردية إلى ظواهر اجتماعية، خاصة أن مجتمعنا يعيش القبيلة."

حلول عادلة

وشدد السيف على أن القضاء السعودي وقف في معظم الحالات مع عدم تحقق الطلاق في قضايا ما بات يعرف بـ"عدم تكافؤ النسب"، مشيرا إلى أن القضاة يتجاوبون مع متطلبات حقوق الإنسان في هذا الشأن، كما "أن قيادة البلاد تتدخل لصالح المواطن عبر الحلول العادلة". وأضاف "إن تحرك الجمعية يكون عادة قبل وصول القضية للرأي العام، إذ ان وصولها يجعل الأطراف متشنجة ومتمسكة بقرارها الذي تم اتخاذه". وعن أعداد القضايا قال: "ليس لدينا أي أرقام لمثل هذه القضايا، إذ أنها لا تمثل ظاهرة، بل هي تنحصر لحسن الحظ في حالات فردية يمكن معالجتها مع القضاء أو المسؤولين الذين يجب أن نوصل لهم القضايا من دون أي مبالغة كي يتسنى لهم حلها بشكل عادل."

حلول بديلة

وأكد المشرف على هيئة حقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية إبراهيم عسيري أن القضية ما زالت قيد القضاء إلى حين البت فيها بحكم شرعي نهائي .. وكشف عن تلقي الجمعية لعدد كبير من الاتصالات بشأن قضية عدم تكافؤ النسب التي أصبحت تتزايد مؤخرا بشكل ملحوظ. وقال عسيري: إن هناك عددا من الحالات لجأت للهيئة تطالبها بالتدخل لحل النزاع الذي بت فيه القضاء، مشيرا إلى أن الهيئة لن تتدخل في شؤون القضاء، ومهامها لا تتجاوز دراسة القضية ومحاولة إيجاد حلول بديلة غير الطلاق. وأضاف أن الهيئة تحاول جاهدة حل هذه القضايا بشكل ودي مع الأسرتين، وإعطاء العقل فرصة من أجل التفكير في مصلحة الأطفال وبحث كافة الإيجابيات لحل المشكلة قبل أن تتزايد.

نطاق ضيق

وقال الناشط الاجتماعي جعفر العيد ان قضايا الطلاق لعدم تكافؤ النسب تظل نادرة الحدوث في المقام الأول ولكن ان وقعت فهي في نطاق ضيق ومن الصعب إدراجها ضمن القضايا والحالات الاجتماعية التي تصل لحد الظاهرة، مشيرا إلى ان لحالات الطلاق لعدم تكافؤ النسب انعكاسات سلبية على الأسرة والأبناء أولا والمجتمع ثانيا، حيث تؤدي لتشتت أفراد الأسرة وكذلك لها أضرار نفسية على الأبناء والزوجة التي غالبا هي المتضرر الأول من قضية الطلاق لعدم تكافؤ النسب، لافتا إلى ان هناك عددا من الصحابة الذين تزوجوا ليس فقط من خارج القبيلة بل من أجناس وألوان أخرى مثل سيدنا بلال بن رباح رضي الله عنه الذي تزوج بامرأة من أصول العرب، وأكد العيد ان المجتمع السعودي يعيش العديد من الحالات على أصعدة مختلفة تساهم في تعميق الهوة بين أفراد المجتمع في الوقت الذي تتطلب الأمور ردم الهوة وعدم تجاوز الأمور الشرعية بلا دليل عقلي أو شرعي وان نستأصل الموروثات الشعبية التي لا قيمة لها وهي نفس الأمور التي كانت تعيش فيها أوروبا في عصر الظلام. مشيرا إلى أن ظهور تلك القضايا على الساحة سيساعد الجهات المعنية على التدخل، لتشكيل لجان للنظر فيها وعدم الاعتماد على قاض واحد لأن المسألة شائكة.

حقوق الإنسان: مصانع لا تتقيد بالتخلص من المخلفات

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 1431/03/05 هـ 19 فبراير 2010 م العدد : 3169
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100219/Con20100219333862.htm

معتوق الشريف ـ جدة

يستعد أعضاء فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة لزيارة عدد من المصانع للوقوف على مدى أضرارها على الإنسان والبيئة .وأوضح المشرف على فرع الجمعية الدكتور حسين الشريف أن أعضاء الجمعية في المنطقة أقروا في اجتماعهم الشهري الثلاثاء الماضي زيارة عدد من المصانع في المنطقة الصناعية في جدة وينبع وبحرة، بعد أن تلقى الفرع عددا من الشكاوى من العمال والأهالي يشتكون من تعرضهم إلى أضرار من هذه المصانع .وكشف أن الشكاوى تتضمن معلومات في غاية الخطورة منها عدم تقيد عدد من المصانع بالاشتراطات اللازمة لبيئة العمل والبيئة الصحية والآليات العلمية للتخلص من المخلفات الصناعية .وأضاف «للتأكد من صحة ما ورد للفرع من شكاوى أقر الأعضاء زيارة هذه المصانع للوقوف على أرض الواقع والتأكد من تطبيع هذه المصانع للاشتراطات والأنظمة التي تحمي العمال وتوفر بيئة صحية للعمل وآلية التخلص من النفايات وعدم امتداد أضرارها إلى البيئة والسكان المجاورين لهذه المصانع .وحذر الدكتور حسين الشريف من انتهاك حقوق العمال داخل الشركات وعدم تطبيق الأنظمة والاتفاقيات الخاصة بحقوق العمال. وأشار الشريف إلى أن الاجتماع ناقش إطلاق حملة للتعريف بحقوق العمال، مبينا أن شكاوى العمال تشكل النسبة العظمى في القضايا الواردة للفرع، حيث رصد الفرع من خلالها بعض الملاحظات المتعلقة بغياب الثقافة الحقوقية داخل الشركات والمصانع ، موضحا أنها «تتضمن حق التأمين الاجتماعي والصحي والتعسف والتمتع بالإجازات وعدم تطبيق اشتراطات البيئة الصحية للعمل وحماية العمال من الملوثات التي تصدرها المصانع وغيرها». واستطرد «هناك الكثير من القضايا بحاجة لبحث مثل موضوع عدم وجود ملصقات داخل الشركات توضع على أساس التثقيف الحقوقي .«وأشار إلى أن الكثير من الحقوق تتجاهلها الشركات، ويجهلها العمال، وهذا أمر مخالف لما يتضمنه نظام العمل والاتفاقيات الخاصة بالعمالة، داعيا إلى الأخذ بعين الاعتبار بعض الملاحظات الهامة والقضايا التي يرصدها الفرع وفق ما يرده من شكاوى، وما يرصده أعضاؤه من ملاحظات خلال الزيارات .واعتبر أن كثرة الشكاوى الواردة للفرع تكشف عدم حرص الشركات على تطبيق الأنظمة التي تحمي العمال.

إثر تفاقم فشل كليته .. وحقوق الإنسان تتدخل

تدهور صحة المعبدي ونقله إلى مكة

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 1431/03/05 هـ 19 فبراير 2010 م العدد : 3169
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100219/Con20100219333827.htm

معتوق الشريف ـ جدة

نقل داخل المعبدي (120 عاما) والمتهم بارتدائه بدلة عسكرية وتهديه عمال أحد الأشخاص في محافظة خليص، من مستشفى خليص العام إلى مستشفى حراء العام في العاصمة المقدسة بعد أن ساءت حالته الصحية أمس. وأوضح لـ «عكاظ» الدكتور صلاح الصعيدي الذي باشر الحالة أن المعبدي حالته خطرة لذا نقل على وجه السرعة إلى مستشفى حراء العام لتوافر الاحتياجات الطبية اللازمة، إذ أن الفشل الكلوي الذي يعاني منه المعبدي سبب له عددا من المضاعفات.

وفي سياق متصل، أوضح المشرف على فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف أن الفرع الذي ينظر قضية المعبدي بعد أن تقدم بطلب التدخل لإنهاء حصوله على حقه في رد الاعتبار، أنه يحاول التواصل مع الشؤون الصحية لتحقيق طلب أبناء وأحفاد المعبدي بنقله إلى مستشفى الملك فهد في جدة. وكانت «عكاظ» في عددها الصدر يوم الثلاثاء الماضي (1431/3/2هـ) نشرت تفاصيل قصته التي استمرت عاما ونصف العام في محكمة خليص، إذ يطالب فيها أبناؤه وأحفاده برد اعتباره من التهمة بعد أن تأكدت شرطة المحافظة من أن التهمة كيدية.

"حقوق الإنسان" تتدخل لإنهاء أزمة مياه الشرب بحقال

المصدر: جريدة الوطن الأحد 7 ربيع الأول 1431 - 21 فبراير 2010 العدد 3432 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3432&id=137319

الليث: سعيد المهابي

أكد رئيس جمعية حقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف لـ"الوطن" أن الجمعية سعت لحل شكوى أهالي مركز حقال التابع لمحافظة الليث بشأن عدم وجود مياه للأهالي، وأن المياه الموجودة لديهم غير صالحة للشرب وتسبب الأمراض السرطانية على حد قولهم. وأبان الشريف أن مديرية المياه بمطقة مكة المكرمة تجاوبت مع الجمعية وأنشأت أربعة خزانات بسعات كبيرة موزعة على أهم الأماكن في حقال بما فيها الأماكن ذات المناطق الجبلية الوعرة. أما الأماكن التي يمكن للسيارات الوصول إليها، فيتم تزويدها بمياه الشرب عن طريق الناقلات المخصصة لذلك.وعما قيل بشأن الأمراض السرطانية،أكد الشريف أن الجمعية لم تتلق أي إفادة من الشؤون الصحية حتى الآن.إلى ذلك، أكد مصدر مطلع لـ"الوطن" صحة الأنباء التي تتردد بشأن خزانات المياه، موضحا أن هذه الخزانات لا تكفي، ويجب زيادة عددها لأن كثيرا من المساكن بعيدة عن بعضها. وأضاف المصدر الذي فضل عدم نشر اسمه، أن المقاول لم يستطع القيام بواجبه على أكمل وجه نتيجة وجود سيارة واحدة، موضحا أن مندوبا من وزارة المياه ورئيس المركز وبعض الأهالي إجتمعوا وأعدوا محضرا بضرورة توزيع المياه على كافة الأهالي عن طريق الكوبونات، إلا أن مديرية المياه بالمحافظة لم تطبق ذلك إلى الآن .

عضو من حقوق الإنسان تحذر من الانسياق وراء مفهوم المساواة والتعسف في استخدام "القوامة"

المصدر: جريدة الرياض الأحد 7 ربيع الأول 1431هـ - 21 فبراير 2010م - العدد 15217
http://www.alriyadh.com/2010/02/21/article500406.html

الرياض- هيام المفلح

أكدت عضو من جمعية حقوق الإنسان أن " القوامة " هي من الأدوار الفطرية للرجل ، كما هي " الأمومة " بالنسبة للمرأة ، لكن هذه القوامة محددة في الإسلام بأربعة أعمدة هي (الإنفاق ، الشورى ، الحماية ، الرعاية) . كما أن لسلطة القوامة ضوابط وشروط منها أنها تستخدم عند اللزوم ، ودونما إذلال أو تعسف ، أو ظلم . وحذرت العضو الدكتورة نورة العجلان من الانسياق وراء مفهوم المساواة " وحدة الجنس " الذي يروج له الغرب ،معتبرة هذه الدعوة دعوة جاهلية بدأت في السبعينيات إلى وقتنا الحاضر ، وليس لها بينة علمية ولا مرجعية ، وأن لها مناصرين كما لها مناهضين في نفس مناطق نشأتها ، وهناك بعض المؤسسات تحاول فرضها على الناس بالقوة ، وتشهد حالياً تراجعاً لبعض مفاهيمها . وأوضحت د. العجلان أن الدعوة العالمية للمساواة كان من نتائجها انتفاء العدالة ، وهدم أهم مؤسسة اجتماعية وهي " الأسرة " ، كما تعرّض الجنس البشري لأخطار صحية مثل " الايدز ، مخاطر الإجهاض ،الأمراض النفسية ، التفكك الأسري " . كما كان من نتائجها سلب بعض فئات المجتمع حقوقهم ، والتعدي على الخصوصية الثقافية . وكذلك التعارض مع بعض الأحكام الشرعية ومخالفة بعض مقتضيات الشريعة التي تكفل استمرار الحياة . وأضافت د. العجلان أن الحل لا يكمن في مفهوم المساواة التي ينادون بها ، وإنما يكمن في رفع الظلم عن المرأة والطفل وكفالة تمتعهم بحقوقهم ، مع ضرورة الوقوف ضد الظلم بنصرة المظلوم ، وكذلك في الحد من انتشار المخدرات التي هي أحد أسباب التعدي على المرأة والطفل ومحاربة الرذيلة لحماية البشرية من أخطارها، والعمل على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للحد من الفساد ، مع انتهاج المنهج العلمي في معالجة القضايا ، والمحافظة على كيان الأسرة ، والعمل على تقوية الروابط الأسرية.

والده حجزه بغرفة 5 سنوات

"حسين" مازال يعاني تبعات حجزه ويأمل في العودة لمنزل العائلة

المصدر: جريدة اليوم الأحد 07-03-1431هـ الموافق 21-02-2010م العدد 13400 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13400&P=1&G=3

جعفر الصفار- جزيرة تاروت

لا يزال الشاب "حسين" 23 عاما يعيش أزمة نفسية سيئة بسبب الفترة العصيبة التي قضاها خلال السنوات الماضية، أثناء تعرضه للاحتجاز لمدة خمس سنوات في سجنٍ انفرادي بمنزل أسرته في جزيرة تاروت بعد إقدام والده على احتجازه لأسبابٍ مجهولة في غرفةٍ صغيرة دون أن يرى النور وفي وضعٍ شبه عار طوال مدة احتجازه ويقدم له طعامه من خلال فتحةٍ صغيرة بباب السجن المنزلي.

وكانت "اليوم" نشرت تفاصيل القضية التي كان جميع أفراد أسرته على علمٍ بالواقعة وكشفت حقيقتها عندما تعرض والده للتهديد من عدد من أقربائه بإبلاغ الجهات الأمنية إذا استمرت حالة الاحتجاز أكثر من ذلك، مما جعل الأب يلجأ إلى حيلةٍ للخروج من تبعات تصرفه فتقدم لشرطة تاروت ببلاغ تضمن معاناته من عقوق ابنه وتهديده له بحرق سيارته .

وفي التفاصيل ان مركز شرطة تاروت بمحافظة القطيف بحسب تصريح الناطق الإعلامي بشرطة المنطقة الشرقية العميد يوسف القحطاني قام بإحضار الابن المدعى عليه وتبين أنه شاب في الثانية والعشرين من عمره وأقر بتعرضه للاحتجاز في سجن انفرادي منذ أن كان عمره سبعة عشر عاماً، وبالانتقال للمنزل شوهدت غرفة صغيرة لها باب حديدي وملحق بها دورة مياه مكشوفة كما شوهدت فتحة صغيرة بالباب استخدمت للطعام وتم توقيف الأب للتحقيق معه، وعرض الشاب على الجهات المختصة لمعالجة وضعه الصحي من آثار التعذيب .

وأشار الشاب حسين أنه دخل الحجز وعمره 17 عاماً دون أن يرى النور وكان يتناول طعامه من خلال فتحه صغيرة بباب السجن المنزلي في غرفة صغيرة لا تتجاوز مساحتها 6 أمتار مربعة لها باب حديدي وبها دورة مياه مكشوفة مبينا انه يقطن حاليا بمنزل خاله وأنه يأمل العودة للسكن في منزل عائلته.

وقال احد المقربين من العائلة: إن القضية تعود إلى 5 سنوات حينما كان في سن المراهقة ومصاحبته لأفراد غلبت عليهم طيشه الشباب، وقد أصيب والدا الشاب بردة فعل من تصرفات ابنهما ودفعهما عدم تمكنهما من معالجة اندفاعه وابتعاده عن الانضباط إلى اتخاذ قرار بحجزه في سجن داخل المنزل مزود بقضبان حديدية صنعت خصيصاً لهذا الغرض، وقد بقي الشاب فترة طويلة في السجن ولم تفلح نداءاته بالتوبة بالإفراج عنه .

وأكد ان عدد كبير من وجهاء العائلة لأم الوالدين على تصرفهما حيال ابنهما الشاب ولجوئهما إلى خيار الحجز دون مبرر، مشيرا إلى أن حجزه في المنزل لهذه الفترة الطويلة اهانة إنسانية لنفس الشاب لا يسمح بها العرف الاجتماعي ولا الشرع الإسلامي، منوها انه مهما تمرد الشاب في سن المراهقة فلا يستدعي ذلك إهانته وسجنه وضربه ومعاملته بقسوة بل كان ينبغي تحمله وتوجيهه وتأديبه بإحسان، ومهما كانت ردة الفعل العنيفة للشاب بعد الإفراج عنه فذلك أمر طبيعي نتيجة للعقد النفسية التي تحملها طوال هذه الفترة، مشيرا إلى ان الإفراج عن الشاب تم بعد وساطة من بعض وجهاء العائلة.

واعتبرت عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عالية آل فريد أن العنف الأسري بات اليوم ظاهرة سلبية في المجتمع، مؤكدة أن هذه الحالة إنسانية وتحتاج للمعالجة من جهات عدة كونها وجدت مشاركة من جميع أفراد الأسرة.

وأضافت انه أيا كان نوع العنف الذي يمارس داخل بيئة الأسرة أو خارجها فانه للأسف ينتقل إلى سلوك الأبناء ويتحول إلى عنف اسري متبادل، فالعنف لا يولد إلا العنف، وهذا يدفع الأسرة نتيجة لشعورها باليأس والغضب أن تلجأ لمعالجة الخطأ بخطأ آخر، اخطر واعنف وهذا في حد ذاته مشكلة لها رواسب في بعض البيئات الأسرية .

منصور التيماني يناشد المسؤولين ورجال الأعمال توفير سكن للم شمل أسرته

الناشط الحقوقي يطالب بتعويض فاطمة كافة مستحقاتها طيلة مكوثها في الدار

المصدر: جريدة الجزيرة الأحد 07 ربيع الأول 1431 العدد 13660
http://www.al-jazirah.com/119462/fe6.htm

الدمام - هيا العبيد

نفى صاحب قضية النسب منصور التيماني الذي تم تسليمه زوجته فاطمة مساء الأربعاء الماضي بعد تلقى دار الحماية الاجتماعية برقية عاجلة من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد أمير المنطقة الشرقية بسرعة تسليم الزوجين ما تردد حول خضوعهما لجلسة علاجية من قبل إخصائيين نفسيين واجتماعيين تتراوح فترة العلاج ما بين الشهر والشهرين في إحدى الشقق المفروشة إثر الحالة النفسية التي مر بها الزوجين بعد انقطاع دام 5 سنوات قبل إصدار الحكم النهائي في لم الشمل. وأوضح التيماني لـ(الجزيرة) بأنه رافض فكرة الخضوع للعلاج لأن الموضوع سيدخلهما في معاناة ومشوار طويل وأن أوضاعهما مستقرة وحالتهما النفسية والاجتماعية في أحسن حال خاصة بعد التقائه بزوجته وأبنائه. مشيراً إلى أنه سيقوم بتعويضهم ما افتقدوه من حنان ورعاية طيلة السنوات الماضية موضحاً بأنه لن ينظر للوراء وما خلفت من جروح دامية وسيفتح صفحة جديدة ملئية بالسعادة مع الأبناء ورعايتهما. وناشد التيماني المسؤولين بتوفير سكن مستقر يأويه وأسرته عوضاً عن الوضع غير المستقر حالياً. **وعن كيفية علمه بالخبر بلم الشمل أوضح التيماني بأنه تلقى الخبر من قبل مدير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الذي زف إليه الخبر بتسليمه لزوجته قبلها بأسبوع،** حيث توجه للمنطقة الشرقية لانتظار لحظة التسليم بفارغ من الصبر حيث توجهت لدار الرعاية مساء الأربعاء لاستلام زوجتي فاطمة وأطفالي في لحظات انساقت دموع الفرح قبل اللقاء وأضاف قائلاً: لا يمكنني أن أخفي سعادتي بعودتنا معاً في مكان واحد ولا أخفي مدى الفرح الذي ملأ قلب أبنائي بلم شمل العائلة. حيث عقدت المفاجأة لساني وأحسست بحيرة تغلف كياني فلقد كان للخبر وطأته على قلبي عندما تلقيت مكالمة خبر التسليم. وعن وضعه خلال الأيام الماضية من لم شمله بأطفاله. أوضح التيماني بأنه عاش حياة طبيعية مع أسرته والأطفال من خلال النزول للأسواق والتنزه بوضع مستقر وآمن. كما ثمن التمياني جهود كل من ساهم معه وسانده في القضية طيلة السنوات الماضية والتي تمثلت في مشاركة مدير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني والدكتور عبدالجليل السيف والدكتور حسن الشهراني ومدير جمعية فرع المنطقة الشرقية جمعة الدوسري ومن كان له دور مع فاطمة ووقف لمساندتها. ومن جانبه ناشد الناشط الحقوقي والاجتماعي مخلف بن دهام الشمري رجال الأعمال والمسؤولين بتوفير السكن لفاطمة ومنصور وذلك نظراً لظروفهم والأوضاع التي يعاني منها الزوجان خلال الخمس سنوات الماضية. مطالباً بإعادة فاطمة لوظيفتها السابقة وصرف كافة مستحقاتها وحقوقها خلال الفترة الماضية التي كانت تقطنها بالدار، مشيراً إلى أهمية الوقوف بجانب الزوجين. كما ثمنت الإخصائية الاجتماعية حصة العزاز ابنه عم فاطمة في تصريح خاص لـ(الجزيرة) الجهود التى قامت بها فاطمة لكسب قضيتها ولم شملها بأطفالها وزوجها على الرغم من الظروف القاهرة والقاسية التى مرت بها فاطمة ومناضلتها للحصول على حقها الشرعي دون يأس أو إحباط طيلة السنوات الماضية فليس كل قضية ستنتهي بسهولة أو نجد النساء تقف أمام تلك التحديات التى قامت بها فاطمة واستطاعت الانتصار بعدما فقد أبناؤها الرعاية وكنف الجو الأسري أسوة بغيرهم من الأطفال وخاصة ابنتها نهى التي أصبحت ضحية بعدما فقدت عامها الدراسي دون رعاية وإثباتات لهويتها التي فقدها والدها.

تدخل جهات رسمية وهيئة وجمعية الإنسان لحل القضية

"عبد الله وسميرة" بانتظار الحكم القضائي وتوقعات بنهاية سعيدة

"منصور وفاطمة" و"عبد الله وسميرة" أشغلتا الرأي العام وهناك 10 قضايا مماثلة

المصدر: جريدة اليوم الأثنين 1431-03-08هـ الموافق 2010-02-22م العدد 13401 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13401&P=1&G=2

جعفر الصفار-القطيف

توقع مراقبون أن تنتهي قضية الزوجين «عبد الله وسميرة» اللذين لا يزالان ينتظران صدور حكم قضائي في قضيتهما التي رفعها والد الزوجة مطالبًا بالتفريق بينهما بسبب «عدم تكافؤ النسب» بعد مرور نحو عامين ونصف العام من الزواج الذي أثمر عن إنجاب الطفلة ريماس 16 شهرا ، نهاية سعيدة بعد تدخل جهات رسمية إضافة إلى تدخل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية اللتين تابعتا مجريات القضية ، وأن تنتهي القضية بنفس الطريق التي آلت إليه مشكلة «فاطمة ومنصور» والتي اختتمت بنهاية سعيدة أعادت الحقّ لنصابه وإعادتهما إلى كنف الزوجيّة ومعهما طفليهما اللذين تجرعا مرارة الفراق مع والديهما.

وتأتي التوقعات في الوقت الذي لا يزال فيه عبدالله وسميرة من محافظة القطيف في انتظار صدور حكم قضائي بقضية «عدم تكافؤ النسب» التي رفعها والد الزوجة مطالبًا بالتفريق بينهما.

وكان القاضي قد طلب (التفريق بين الزوجين مؤقتاً وعدم انكشاف الزوجة على زوجها وضرورة بقاء محرم بينهما إلى حين البت في القضية شرعًا.(

وقالت الناشطة الحقوقية في مجال المرأة والأسرة فوزية العيوني: إنها متابعة لمثل هذه القضايا(تكافؤ النسب)، مشيرة إلى أنها لم تكن مثل هذه القضايا موجودة في المجتمع. وكشفت أنه بعد قضية فاطمة ومنصور ظهرت 10 حالات لافتة إلى أنه حتى الآن لم يحدث الطلاق إلا في حالتين فقط. وأشارت إلى أن قضية عبدالله وسميرة محسومة لأنها تمت بموافقة من قبل الأب وهو الآن على قيد الحياة، وأن طلبه بالانفصال بعد الزواج ليس من حقه.

وكان الزوجان عبدالله وسميرة قد اضطرا إلى الانفصال مؤقتًا في انتظار صدور حكم قضائي في قضيتهما التي رفعها والد الزوجة، مطالبًا بالتفريق بين ابنته وزوجها، بسبب عدم تكافؤ النسب بينهما، بعد مرور نحو عام ونصف العام من الزواج، الذي أثمر طفلة (ريماس)، واتهم والد الزوجة الزوج بتقديم أوراق مزورة في فترة الخطوبة، وأنه قام بتزوير نسبه، وأوهمه بأنه ينتمي إلى قبيلة، في المقابل ينفي الزوج هذه التهم، موجهًا لوالد زوجته تهمة تقديم أوراق «مزورة» إلى القاضي، خلال النظر في القضية، ويؤيده في ذلك شقيق زوجته .

"معلمات يتبرعن بـ10 حصص لمعلمة الطائف "المستفتية

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 8 ربيع الأول 1431 - 22 فبراير 2010 العدد 3433 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3433&id=137509&groupID=0

الطائف: ساعد الثبيتي

باشرت معلمة الطائف المستفتية العمل بعد تبرع زميلاتها في مدرسة حداد لها بـ 10 حصص من مواد مختلفة من أجل أن تباشر عملها. وكانت المعلمة قد أثارت ردود أفعال متباينة بسبب لجوئها إلى مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ طالبة الفتوى حول أحقيتها لراتبها الذي تتقاضاه وهي لا تعمل.

وقال طارق الثقفي زوج المعلمة إنه جرى توجيه زوجته بعد نشر "الوطن" خبر لجوئها للمفتي إلى مدرسة حداد بعد أن كانت تداوم في مكتب تعليم بنات حداد بني مالك، حيث بقيت لمدة شهر في المدرسة دون أن تعمل لعدم وجود حاجة إليها وخاصة أن معظم المعلمات لم تتجاوز حصصهن الأسبوعية 12 حصة. وأشار إلى أن زميلات زوجته تبرعن لها بـ 10 حصص من مواد مختلفة من أجل أن تعمل، خاصة بعد أن لمسن تأثر حالتها النفسية من جراء تهميشها. وأبان أن زوجته قدرت موقف زميلاتها اللاتي تبرعن لها بالحصص تضامنا معها، مشيرا إلى أنها باشرت التدريس أمس.

يذكر أن قضية المعلمة المستفتية التي انفردت "الوطن" بتفاصيلها حظيت بتفاعل عدد من القانونيين وخاصة بعد إحالتها للتحقيق إثر لجوئها للمفتي، كما تفاعلت معها جمعية حقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة ممثلة في عضوها سهيلة زين العابدين، كما أصدرت اللجنة الإعلامية لمعلمي ومعلمات المملكة بيانا انتقدت فيه موقف إدارة تعليم بنات الطائف من المعلمة، وأبدت فيه تفاعل وتضامن جميع المعلمين والمعلمات مع زميلتهم .

"هيئة" و"جمعية حقوق الإنسان" تتبنيان قضية "سجين زنزانة المنزل"

المصدر : جريدة الحياة الإثنين، 22 فبراير 2010
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/111698

القطيف ـ شادن الحايك

تفاعلت هيئة وجمعية حقوق الإنسان، مع قضية «سجين زنزانة المنزل»، وأبدى المشرفان على فرعيهما في المنطقة الشرقية إبراهيم عسيري، والدكتور عبد الجليل السيف استعداد الهيئة والجمعية، لمساعدة حسين، على تسوية مشكلته مع عائلته، التي نشرت «الحياة» تفاصيلها أمس. وقال المشرف على فرع هيئة حقوق الإنسان في الشرقية عسيري، لـ «الحياة»: «نحن على استعداد لاستقبال حسين، والاستماع له، واستدعاء أسرته، للوقوف على أسباب المشكلة». فيما قال السيف: «إن أي شخص يتعرض إلى عنف أسري، سواءً كان من الأم أو الأب، باستطاعته التقدم إلى فرع الجمعية، بالمستندات كافة التي تثبت أقواله، وكتابة المشكلة، ليُشكل لنا مستنداً نحيله إلى لجنة مختصة لدرسه، والاستعانة بجهات مختصة أخرى، مثل الشرطة، أو الشؤون الاجتماعية، للوقوف على المشكلة، وأسبابها في شكل كامل وواضح.«

وأوضح عسيري، أن فرع «الهيئة» استقبل «حالات لأبناء معنفين، ومنها طفل كانت آثار الضرب ظاهرة على جسده. وكان حينها يؤدي الاختبارات»، مضيفاً أنه في مثل هذه الحالات يتم «تحويل القضية إلى الجهات المختصة، أي الشؤون الاجتماعية، أو الشرطة»، مؤكداً أن «أي مشكلة عائلية نسعى جاهدين لحلها.«

بدوره، روى حسين، لـ «الحياة» أمس، المزيد من فصول «معاناته» خلال السنوات الماضية، وما وصفه بـ «التعذيب النفسي والجسدي»، الذي قاساه مع أسرته على مدى خمس سنوات، بدأت في الـ12 من مساء يوم 15 من شهر شوال عام 1424هـ. وقال: «كان عمري يومها 17 سنة. وقد دخلت إلى غرفة نومي، فهجم علي شقيقي الأكبر، واثنان من أقاربي، وقيدوني بحبل وعصبوا عيني وفمي، وأدخلوني في السيارة. وكان هذا كله على مرأى ومسمع من والدي ووالدتي وبقية أشقائي، وتوجهوا بي إلى إحدى المزارع في تاروت، وانهالوا عليّ بالضرب بقضيب حديد، وآخر خشب. كما قام أحد أقاربي بنزع أربعة أظافر، وأخذ خالي، الذي كان متواجداً معهم، منشاراً وجرح يدي. كما ضغطوا على عضوي التناسلي بمقص أسلاك كهربائي، وأطفأ سيجارة في يدي، ومن ثم اقتادوني إلى منزل خالي، وبعدها نقلت إلى إحدى المستشفيات، إذ نتج عن تعذيبهم لي خللاً في وظائف الكلى». وبقي حسين في المستشفى يتلقى العلاج لمدة 10 أيام، وبعدها تم إدخاله إلى «الزنزانة» في منزل عائلته. ويكمل «بقيت فيها خمس سنوات، وتم إطلاق سراحي بتدخل أحد أقاربي، وكان ذلك في منتصف شهر رمضان ما قبل الماضي»، مضيفاً «في ذلك الوقت، كانت والدتي ترفض خروجي من الزنزانة، وتوعدت بأن تخرج من المنزل في حال خروجي، وبالفعل نفذت ما وعدت به، وتوسلت لها بأن تعود، وعادت لاحقاً.«

وبعد خروجه من «الزنزانة»، يشير إلى أنهم كانوا يعاملونه «باحتقار وازدراء، ويسخرون مني. فيما قام أحد أقاربي بالجلوس معي، وتحدث لساعات طويلة، حول حياتي ومستقبلي. ورافقني إلى إحدى المستشفيات، لعلاجي من الضعف الجنسي الذي أصبت به، نتيجة الضرب». وأضاف «اتهمني والدي في بلاغ قدمه إلى شرطة القطيف، بمحاولة قتله، وتفجير المنزل، فاشتكيت عليه أنا، بسبب سجنه لي لسنوات، فألقوا القبض عليه، ولكنني تنازلت عنه. بيد أنهم لم يستقبلوني في المنزل، وطردوني. وأصبحت أمي تغطي وجهها عني. وكأني شخص غريب عنها. وبعد أن مرّ على طردي عام كامل، أعيش اليوم مشرداً. ولا يوجد من يصرف علي، أو يساعدني في إكمال دراستي.«

في اليوم السادس من الأخذ والرد وتدخل حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية ومعالجة عكاظ

الصحة تتحرك بفريق طبي للكشف على محتجز السنوات الثلاث

المصدر: جريدة عكاظ لأربعاء 1431/03/10 هـ 24 فبراير 2010 م العدد : 3174
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100224/Con20100224334802.htm

خالد الشلاحي ـ المدينة المنورة

بعد ستة أيام على نشر قضية الشاب عمر المحتجز في غرفة مظلمة في المدينة المنورة بدواع صحية وبعد تفاعل جمعية حقوق الإنسان ووزارة الشؤون الاجتماعية، أوفدت وزارة الصحة أمس فريقا طبيا للوقوف على حالة الشاب المعتل نفسيا.

وأمر مدير الشؤون الصحية في منطقة المدينة المنورة الدكتور خالد ياسين بتقديم كافة الخدمات العلاجية التي يحتاجها الشاب وأسرته، لكنه لم يحدد ما إذا كان سيتم نقل المريض إلى مستشفى الصحة النفسية.

وتضم اللجنة الطبية التي ستباشر أعمالها اليوم، طبيبا نفسيا، وأخصائيين نفسيا واجتماعيا، وستتولى فحص المريض من الناحية النفسية، والسلوكية، وتحديد مدى الحاجة لبرنامج علاجي متقدم، وأبلغ «عكاظ» مدير مستشفى الصحة النفسية في المدينة المنورة الدكتور أحمد حافظ أن المستشفى أعد تقريرا مبدئيا عن الحالة، ومراحل الاستشفاء السابقة بحسب ما هو مدون في سجل المريض الطبي. ويأتي تحرك صحة المدينة بعد سلسلة تقارير نشرتها «عكاظ» عن حالة المريض النفسي المحتجز منذ ثلاث سنوات في غرفة مهجورة في الحرة الشرقية في المدينة المنورة، وإزاء ذلك تحركت الشؤون الاجتماعية وقبلها الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

من جهة ثانية، حملت أسرة المريض النفسي مستشفى الصحة النفسية مسؤولية تأخير نقله إلى المستشفى وعلاجه، وأوضح محمد أن شقيقه الأكبر عمر بدا خلال الأيام الماضية أكثر عدوانية وانفعالا لإحساسه بوجود تحرك لإخراجه من الغرفة التي يقضي فيها حياته.

وأبدت أسرة عمر أمس تحفظا حول احتمال نقله إلى مستشفى الصحة النفسية وقالت والدته لـ «عكاظ» إنها تفضل نقل ابنها إلى مستشفى الصحة النفسية في الطائف «شهار»، لوجود إمكانية كبيرة في علاجه، وزادت «إذا قررت اللجنة نقل عمر لمستشفى الصحة النفسية في المدينة فيجب أن يبقى مدة طويلة حتى يتماثل للشفاء تماما ولا يتم إعادته للمنزل مالم تتأكد اللجنة من ضمان استقرار حالته على المدى الطويل». وبحسب والدة عمر، فإن أطول مدة قضاها ابنها في مستشفى الصحة النفسية لم تتجاوز شهرين قبل أن ينتكس ويغادر المستشفى ما دفع أشقاءه إلى حبسه في غرفة مغلقة.

من جهة أخرى، أكد محمد أن شقيقه حاول الانتحار مرات عدة، كان آخرها تناوله كمية كبيرة من الدواء التي كان يأخذها بانتظام، ما دفعنا إلى نقله لأحد المستشفيات وأجريت له عملية غسيل للبطن بعد أن كاد يلقى حتفه منتحرا، ونبه إلى أن شقيقه أقدم على طعن نفسه بالسكين وسكب مادة بترولية شديدة الاشتعال على جسده.

"عبدالله وسميرة" يستعجلان صدور الحكم

المصدر: جريدة اليوم الأربعاء 1431-03-10هـ الموافق 2010-02-24م العدد 13403 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13403&P=1&G=4

جعفر الصفار- القطيف

قال عبد الله آل مهدي الذي ما زال وزوجته سميرة بانتظار صدور حكم قضائي في قضيتهما التي رفعها والد الزوجة مطالبا فيها بالتفريق بينهما "بسبب عدم تكافؤ النسب" بعد مرور عامين ونصف على زواجهما الذي أثمر عن طفلة سمياها ريماس 16 شهرا، قال إنه تقدم بشكويين إلى وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى بسبب عدم تحديد مواعيد لجلسة النظر في قضيته ليتم البت فيها أو الاستماع إلى الأطراف كافة.

وأضاف تم تحويل ملف القضية كاملاً، إلى إمارة المنطقة وتمت الموافقة على متابعة قضيتي مشيرا إلى أن هناك تواصلا بين الإمارة وعدد من الجهات الرسمية ذات الصلة، لمعالجة أسباب التأخير، خصوصاً أن التفريق ما زال ساريًا بينه وبين زوجته سميرة.وأكد عبدالله انه وزوجته سميرة يعيان أن ما يحصل في قضيتهما مختلف عما يحصل في باقي قضايا تكافؤ النسب، مشيرا إلى انه بعد التفريق على أساس النسب، تم ادعاء التفريق على أساس التزوير، وهذا الشيء غير مثبت، وكل أملي أن يظهر الحق وأعود لزوجتي.وأضاف لا يمكن أن أجزم بأن يكون حكم القضاء في قضيتي مماثلا لقضية "فاطمة ومنصور" وكنت سعيدا برجوعهما، لمعرفتي أن القضاء يستند إلى رأي القاضي وتوجهاته، وهذا ما يفسر اختلاف الأحكام في القضايا المتشابهة.وأوضح آل مهدي ان فرع جمعية حقوق الإنسان في المنطقة الشرقية، يتابع تفاصيل القضية ومجرياتها أولاً بأول، وقد أحالت ملف القضية إلى إدارتها الرئيسة في الرياض، وسأتوجه اليوم "الأربعاء" لمتابعتها مع الجهات المعنية هناك، لتسريع النظر فيها، وتحديد مواعيد جلسات، فالحكم بالتفريق المؤقت طال، وأصبحت القضية شبه مُعلقة، ولا يمكن أن يبقى زوجان يخضعان لهذا الحكم طوال هذه المدة، من دون حسم.ولفت الزوج إلى أن المحكمة لم تعقد جلسة للنظر في القضية خلال الأشهر الخمسة الماضية، فيما خضعت لتحقيقات مُطولة في الشرطة، بتهمة تزوير أوراق قدمتها لوالد زوجتي، إلا أنه لم يثبت تزويرها إلى الآن.وقال أحيلت معاملتي إلى إمارة الشرقية، وبدأت الإمارة في الاستماع إلى أقوالي منذ الاثنين الماضي، للبدء في متابعة القضية مع المحكمة، وطالبت خلال جلسات الاستماع باستدعاء المدعين (أهل زوجته)، لإحضار الأوراق الأصلية التي يدعون أنني زورتها وقدمتها لهم ولكنهم رفضوا إحضارها أثناء إجراء التحقيقات في الشرطة واكتفوا بصور عنها، مشيراً إلى أن الإمارة تدخلت لمعرفة الملابسات كافة، وأنا طالبت بضرورة الاستماع إلى زوجتي، والمدعين أيضاً.

من جهته أوضح وكيل الزوجين عبدالله وسميرة، المحامي احمد النمر، أن القضية الآن في الادعاء العام في الدمام، وننتظر عودة الملف كاملاً إلى محكمة القطيف، واعتقد أن المعاملة ستحال إليها قريباً.

وقال رئيس لجنة التكافل الأسرية بإمارة المنطقة الشرقية الشيخ الدكتور غازي الشمري إن القضية موجودة في محكمة القطيف، مشيرا إلى ان الإمارة لا تتدخل في القضايا الشرعية، لان أمر القاضي لا ينقض إلا بأمر قاض. وأضاف الشمري إننا نسعى للتواصل مع الوالد للتنازل عن القضية ولكن لا نلزمه، وكذلك نحاول تقريب وجهات النظر بينهم، وإننا في الإمارة نرى حسب ما يراه الشرع في القضية، لافتا إلى انه بإمكانه تقديم طعن في محكمة التمييز مثل ما حصل في قضية فاطمة ومنصور.

وكان الزوج عبدالله المهدي تقدم لخطبة زوجته في المدينة المنورة وتم عقد النكاح بينهما بتاريخ 1428/7/27هـ، واضطرا للانفصال مؤقتا في انتظار صدور حكم قضائي في قضيتهما التي رفعها والد الزوجة، مطالبا خلالها بالتفريق بين ابنته وزوجها، بسبب عدم تكافؤ النسب بينهما، بعد مرور نحو عام ونصف العام على الزواج، الذي أثمر طفلة، واتهم والد الزوجة، الزوج بتقديم أوراق مزورة في فترة الخطوبة وأنه قام بتزوير نسبه وأوهمه بأنه ينتمي لقبيلة في المقابل ينفي الزوج الاتهامات موجها لوالد زوجته تهمة تقديم أوراق "مزورة" إلى القاضي خلال النظر في القضية ويؤيده في ذلك شقيق زوجته.

73حالةعضل للفتيات في 4 سنوات

المصدر: جريدة عكاظ لأربعاء 1431/03/10 هـ 24 فبراير 2010 م العدد : 3174
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100224/Con20100224334813.htm

محمد العنزي ـ الدمام

أبلغ «عكاظ» مصدر مسؤول في جمعية حقوق الإنسان أن الجمعية نظرت في 73 حالة عضل للفتيات، بعد أن تقدمت المتضررات بشكاوى إلى الجمعية في الأربع السنوات الماضية يطالبن فيها المساعدة برفع ما وقع عليهن من ظلم .

وأوضح المصدر أن آخر الحالات المنظورة لدى الجمعية كانت قبل عدة أسابيع، مبينا أن الجمعية سعت مع الجهات المعنية في حل بعض هذه القضايا عن طريق إلزام أولياء أمورهن بتزويجهن .

وأفاد المصدر ذاته أن بعض القضايا حلت بالتسامح من قبل الولي ووافق على زواج ابنته، فيما لا يزال عدد كبير منها تنظر من قبل الجمعية والجهات المعنية .

وبين المصدر أن غالبية أسباب الحرمان من الزواج أو العضل تعود لجوانب مادية أو إلى النسب، إذ يشترط بعض أولياء الأمور أن يكون الزوج من قبيلته أو أسرته .

ودعا المصدر ذاته الجهات المعنية إلى توعية المجتمع بأخطار هذا العمل عن طريق الحديث عنه في المساجد والمدارس وغيرها من الأنشطة الإعلامية.

بدء تحقيقات اللجنة المحايدة في شغب "فتيات مكة" الأسبوع المقبل

المصدر: جريدة المدينة الأربعاء، 24 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/226232

عبدالله الدهاس ـ مكة المكرمة

تبدأ اللجنة المحايدة التي وجّه بتشكيلها صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل أمير منطقة مكة المكرمة لإعادة التحقيق في حادث الشغب بدار رعاية الفتيات بمكة أعمالها مطلع الأسبوع المقبل .وعلمت (المدينة) أن اللجنة سيرأسها مندوب من إمارة منطقة مكة المكرمة و تضم في عضويتها من الشؤون الاجتماعية مدير مركز التأهيل الشامل بمكة عبدالصمد الصبحي و مديرة عام الإشراف الاجتماعي النسائي بمنطقة مكة نورة بنت عبدالعزيز آل الشيخ وأعضاء من هيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الرقابة و التحقيق وجمعية حقوق الإنسان . وتقوم اللجنة بفتح ملفات التحقيق مع مديرة الدار حسينة هوساوي و الأخصائيات الاجتماعيات و المراقبات إضافة إلى النزيلات و البالغ عددهن قرابة (45) نزيلة .وكانت إمارة منطقة مكة المكرمة استلمت نتائج التحقيق التي توصلت لها اللجنة التي شكلتها وزارة الشؤون الاجتماعية مؤخرا . والجدير بالذكر أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة طالبت أثناء زيارتها للدار إبان أحداث الشغب بتشكيل لجنة محايدة للتحقيق.

هيئة حقوق الإنسان

مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر

الإبراق لإمارة المدينة عن المحتجز

حقوق الإنسان تتفاعل سريعاً مع تحقيق"عكاظ" عن محتجز السنوات الثلاث

المصدر: جريدة عكاظ السبت 1431/03/06 هـ 20 فبراير 2010 م العدد : 31702010
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100220/Con20100220334014.htm

خالد الشلاحي ـ المدينة المنورة

أوفدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أمس فريقا للوقوف على حالة المريض النفسي عمر، الذي نشرت «عكاظ» تفاصيل احتجازه منذ نحو ثلاثة أعوام في غرفة مهجورة في الحرة الشرقية في المدينة المنورة.

ووقف أعضاء اللجنة واستمعوا لأسرة المريض المعتل نفسيا وبدأت التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإنهاء معاناة المواطن داخل الغرفة الموصدة، وأظهرت الجولة مدى الحالة السيئة التي يعاني منها المريض نتيجة انعدام مقومات الحياة داخل الغرفة، حيث يقضي حاجته داخل جدرانها الأربعة وفي المكان الذي يتناول فيه طعامه وشرابه.

ويأتي تحرك الجمعية بعد نشر تقرير عن حالة المريض («عكاظ» ـ 1431/3/4هـ) وتعثر مستشفى الصحة النفسية في بقائه في قسم التنويم، ما أدى إلى قيام أهله باحتجازه في غرفة موصدة أبوابها بالسلاسل الحديدية، وتلازم المواطن عمر الذي شارف على الخامسة والأربعين من العمر نوبات وهيجان واضطراب في السلوك وعدوانية في التصرف.

وضم وفد جمعية حقوق الإنسان مساعد المشرف العام على فرع هيئة حقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة إبراهيم بن منيع النحياني، مندوب الهيئة أسامه قاري الذي تولى إعداد التقرير عن حالة (عمر)، كما التقى الفريق أسرته ووالديه وأشقاءه وعددا من الجيران واستمع لآرائهم بهدف إعداد تقرير مفصل عن حالته ومخاطبة الجهات المعنية لإنهاء معاناته.

وعلى مدى ساعتين التقى فريق الهيئة أشقاء عمر كما التقى ابنه عبد الله، و انتقل إلى حيث تسكن أسرة عمر ووالديه ، في شارع الملك فهد و استمع إلى معاناة الأسرة ورصد معاناة الأسرة والجيران والظروف التي يعيشها المريض النفسي .

وأبلغ «عكاظ» مساعد المشرف العام على فرع الهيئة في منطقة مكة المكرمة إبراهيم النحياني أنه ستتم مخاطبة الجهات ذات العلاقة برقيا وفي مقدمتها إمارة منطقة المدينة المنورة وإحاطتها بتفاصيل حالة المريض النفسي ودوافع وملابسات بقائه ومدى تفاعل الجهات ذات العلاقة مع شكاوى أسرته وتقديم الخدمة اللازمة، والشؤون الصحية، مستشفى الصحة النفسية، والجهات الأمنية لبحث سبل إنهاء معاناة المحتجز، وسيتم أيضا تسليم تقرير شامل عن الحالة اليوم إلى رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر العيبان متضمنا كافة ملابسات وظروف احتجازه والدواعي التي أدت إلى إبقائه طوال هذه الفترة في غرفة مغلقة ، وذكر أن التقرير يتضمن مطالبات أسرة المريض بنقله إلى مصحة نفسية سواء في المدينة المنورة أو خارجها .

وفيما كان فريق هيئة حقوق الإنسان يستمع إلى حديث الأسرة، تعالت أصوات المحتجز وحاول مرارا الخروج عبر النافذة الوحيدة، التي لا تزيد مساحتها عن 30 سنتيمترا طولا وعرضا دون أن يدرك تصرفاته، وحاول المحتجز عبثا كسر الباب الحديدي للخروج نتيجة تكبيله بالسلاسل، قبل أن يغادر فريق هيئة حقوق الإنسان المكان ومعه حزمة من الملاحظات والمطالب .

وبحسب مصادر «عكاظ» فإن تقرير حقوق الإنسان تضمن شرحا مفصلا عن نوعية المرض الذي يعاني منه المحتجز، وتعامل الجهات المعنية مع حالته، وشكاوى ذويه من المستشفى ومدى تفاعل إدارة الشؤون الصحية مع البلاغات التي يقدمها المواطنون والجيران .كما رصدت الهيئة تعرض المريض لمضايقات صبية من أهالي الحي ورميه بالحجارة داخل غرفته ما يدفعه لقذف من يمر أمام الغرفة التي يحتجز فيها بالحجارة، و أبرز التقرير الحاجة الملحة إلى إخراج المريض من غرفته باعتبار أنها مكان غير صحي وغير مهيأ لأن يكون مسكنا، إضافة إلى خروج المريض عاريا عدة مرات في شوارع الحي، ومعاناة أسرته لإعادته إلى مكان احتجازه.

نائب "حقوق الإنسان": أخطاء رجال الحسبة "فردية" ولا خلافات بيننا

المصدر: جريدة المدينة السبت، 20 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/225917

صالح عبدالفتاح - القاهرة

اكد الدكتور زيد بن عبدالمحسن آل حسين نائب رئيس هيئة حقوق الانسان انه لايوجد اي خلاف او تعارض بين هيئة حقوق الانسان وهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤكدا ان كلا منهما يؤدي دوره في دولة لها ضوابطها الاسلامية. واشار الى وجود مخالفات لكنها «فردية» ومن يخالف تتم معاقبته لأن اي انسان ليس معصوما وهيئة حقوق الانسان تبدي وجهة نظرها لأولي الامر تجاه المخالفين، ولكن البعض يحاول تشويه المؤسسات التي تقوم على اساس اسلامي.

وقال، في مقعد سفير المملكة بالقاهرة هشام ناظر والذي يعقد كل اربعاء ، بمشاركة مفكرين وعلماء ومثقفين من مصر والمملكة ، ان مشكلة الكفيل الذي ينتقده ترتبط في الاساس بشركات العمالة ووسطاء التسفير ومن خلال العديد من الشكاوى التي تصل الهيئة فإن عدم وعي الوافدين بحقوقهم او اطلاعهم على بنود التعاقد هو الذي يسبب كثيرا من المشاكل ولا توجد اي تفرقة امام القضاء او الجهات المسؤولة بين المواطن السعودي او الوافد لأن كافة الحقوق مصانة والقانون السعودي المستمد من الشريعة الاسلامية لا يفرق بين مواطن ووافد والقضاء قضاء عادل ولا يشكك احد في نزاهته.

وقال ان الانتقادات التي توجه للمملكة بشأن حقوق الانسان وحقوق المرأة هي انتقادات مردود عليها لأن المملكة سابقت الزمن في تحقيق القدر الاكبر من حقوق الانسان وان تجربة ما يقرب من 70 عاما وهي مدة قصيرة في حياة الامم وان تتحول المملكة من بلد قبائل الى دولة مؤسسات على يد المغفور له الملك عبدالعزيز ال سعود فهي قد حققت طفرة في مجال حقوق الانسان وحق المرأة والطفل في التعليم والعيش في مستوى افضل.

وقال ان سوء فهم البعض لمقاصد الشريعة جعلهم يطبقون الاسلام بشكل غير مسؤول ومن ذلك ما يتعلق بحقوق المرأة مؤكدا ان الاسلام كفل للمرأة كل حقوقها ونسعي من خلال الهيئة لتأكيد ذلك في اطار من ضوابط الشريعة ليس سعيا للاستجابة لنداءات الخارج التي تحاول تحويل المرأة السعودية إلى النموذج الغربي لأن الجميع يعي ويدرك مكانة المملكة والتزامها بنهج الاسلام الحنيف. وقال ان من اهم الموضوعات التي تهتم بها الهيئة العنف الاسري سواء ضد المرأة او الاطفال وقال ان توجيهات خادم الحرمين وأولي الامر في المملكة تؤكد على محاربة العنف ضد المرأة وضد الطفل وهناك رقابة لصيقة لكل من يمارس اعمالا غير مشروعة سواء ضد زوجته او اولاده وتصل الامور لدرجة نقل ولاية الاطفال الى غيرهم حين يكون ولي الامر غير كفؤ في التربية.

واشار الى ان إشراف خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز بنفسه على "الهيئة" له دلالات كبرى تؤكد مدى اهتمام المليك بحقوق الانسان مؤكدا ان منهج خادم الحرمين في رعاية حق الانسان والمستمد من الشريعة الاسلامية يؤكد مدى الطفرة التي تحققت في المملكة لعدم ضياع حقوق الناس.

نائب رئيس الهيئة آل حسين من القاهرة:

خطوات حقوق الإنسان في المملكة واسعة

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 1431/03/05 هـ 19 فبراير 2010 م العدد : 3169
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100219/Con20100219333823.htm

واس ـ القاهرة

وصف نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور زيد بن عبد المحسن آل حسين خطوات المملكة في مجال حقوق الإنسان بـ «الإيجابية والواسعة»، قائلا: «المؤسس المغفور له الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن كانت له مواقف تاريخية مشهودة في حقوق الإنسان بالذات ضمن برنامج البناء والتأسيس».

وقال آل حسين في محاضرة له في صالون سفير خادم الحرمين الشريفين في مصر هشام محيي الدين ناظر في القاهرة البارحة الأولى: «وضع الملك عبد العزيز منهجا يتولى الإشراف عليه بنفسه من خلال قبول جميع النصائح المتعلقة بالأمور الدينية، وتأسيسه مجلس الشورى والاستماع للمواطنين مباشرة ومعرفة همومهم ومشاكلهم وحلها».

وأوضح نائب رئيس الهيئة أن المملكة شهدت عام 1412هـ المزيد من الإصلاحات، خصوصا المتعلقة منها بحقوق الإنسان، إذ توجت بصدور النظام الأساسي للحكم الذي يمثل الإطار الدستوري للمملكة وتحديث نظام المناطق ونظام مجلس الشورى.

ونوه نائب رئيس الهيئة بموافقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في هذا العام على برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان الذي يعد من المهمات الرئيسة التي ينص عليها تنظيم هيئة حقوق الإنسان.

"حقوق الإنسان": قرار الجمع يعكس استقلالية وحيادية القضاء

المصدر: جريدة شمس - الخميس العدد 1499 / 18-02-2010
http://www.shms.com.sa/html/story.php?id=88610

أشاد الدكتور بندر بن محمد العيبان رئيس هيئة حقوق الإنسان، بقرار المحكمة العليا القاضي بإعادة لمّ شمل أسرة المواطن منصور التيماني وزوجته فاطمة العزاز. ورفع الشكر إلى مقام خادم الحرمين الشريفين لاستجابته لما عرضته الهيئة على مقامه الكريم والذي صدر على أثره أمره الكريم بنظر هذه القضية من قبل المحكمة العليا؛ وهو ما يعكس حرصه على تعزيز كيان الأسرة؛ كونها نواة المجتمع، ومن أهم ركائز استقراره. وأوضح رئيس الهيئة أن قرار المحكمة يعكس ما يتمتع به القضاء في السعودية من استقلالية وحيادية ومراعاته لمصلحة الأسرة، وصيانته لحقوق الأطفال. وأشار العيبان إلى أن الهيئة أولت هذه القضية جل اهتمامها إبّان تولي تركي بن خالد السديري رئاستها، ومنذ كانت فاطمة العزاز وأطفالها تحت رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية. وشكر كل من اهتم بهذه القضية الإنسانية، أو أسهم في إنهائها، وبشكل خاص المحامي أحمد بن خالد السديري الذي تولى متابعة هذه القضية. وأكد المحامي أحمد السديري أن عودة الزوجين تأكيد لعدالة القضاء السعودي، مشيرا إلى أن الجميع فرحون لهذه النهاية السعيدة، وذكر أن في ذلك تأكيدا على أن القضاة عدول، موضحا أن "الحكم الأول القاضي بالتفريق، خالف الكثير من قواعد الشرع وأحكام العدالة، لكن الطرفين أنصفا أخيرا."

حقوقية تدعو طالبات المدارس لسرعة الإبلاغ عن التحرش

المصدر: جريدة اليوم الأحد 1431-03-07هـ الموافق 2010-02-21م العدد 13400 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13400&P=1&G=3

جعفر الصفار ـ القطيف

حذرت الباحثة بالهيئة الوطنية لحقوق الإنسان الاختصاصية أمل الدار ، الطالبات من خطر التحرش الجنسي، مشددة على ضرورة عدم الخوف أو التردد في الإبلاغ عن أي مضايقة، مبينة بعض آليات الإفلات في مثل هذه المواقف، التي منها : رفع الصوت، مشددة على أهمية إبلاغ الأهل في حال التعرض لذلك، أو رؤية أي سلوك خاطئ يصدر من أحدهم.

وعرفت الدار في حوار مفتوح أقيم مؤخرا في مدارس الظهران، التحرش بأنه : كل فعل أو قول غير مُريح ، موضحة أن أي كلمة غير مُقبولة توجه للمرأة، هي تحرش لفظي، فيما أي فعل يصدر من شخص، ويتسبب في ضيق للمرأة ، مثل اللمس غير المُريح، فذاك تحرش جنسي. ونوهت إلى أن المُتحرش هو المخطئ، وهو من يستحق العقاب. موجهة الطالبات إلى سبل الوقاية من قبيل الحذر من التواجد في الأمكنة المظلمة والخالية، وعدم الخروج دون حماية شخص قريب وكبير ، وكذلك عدم الخروج دون إبلاغ الأهل إلى الوجهة التي تقصدها، محذرة أيضاً من التواجد الفردي في بعض مرافق المدارس، وضرورة إبلاغ المعلمات في حال حدوث أمر مريب. وقدمت الدار للطالبات تعريفاً بمفهوم "انتهاك الحقوق"، بهدف نشر الثقافة الحقوقية والتوعية في المفهوم العام لحقوق الطفل. وأجابت عن تساؤلات الطالبات، مثل : متى، وكيف، ولماذا بدأت المملكة في تطبيق حقوق الإنسان؟ موضحة أن الهدف من إيجاد الهيئة هو العمل على توفير حقوق جميع الأطفال، وضمان عيشهم في مجتمع آمن وصحي، مشيرة إلى انضمام المملكة إلى الاتفاق الدولي لحماية حقوق الطفل، واجتهادها في تفعيل وتطبيق هذا الاتفاق. كما تطرقت إلى عدد من المواضيع، منها : معاناة بعض الأطفال من الحرمان من أبسط الحقوق، مثل حق التعليم، والغذاء الصحي، والعلاج والحماية، إضافة إلى حق الهوية. واعتبرت أن أهم ما يساعد على تطبيق، ونشر ثقافة الحقوق في المجتمع، هو احترام من يختلف عنا في اللون والشكل، ونشر ثقافة الحقوق من طريق التحلي بالأخلاق الحسنة، ومساعدة الآخرين.

خطة لنشر ثقافة حقوق الإنسان في القطاعين الحكومي والخاص

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 8 ربيع الأول 1431 - 22 فبراير 2010 العدد 3433 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3433&id=137493&groupID=0

الرياض: الوطن

ناقشت اللجنة المشتركة لإعداد خطة تنفيذية لبرنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان في اجتماعها الذي عقد أمس في مقر هيئة حقوق الإنسان برئاسة رئيس الهيئة الدكتور بندر بن محمد العيبان، آليات وسبل التعاون بين الجهات الحكومية المشاركة في إعداد خطة تنفيذية مفصلة لوسائل تنفيذ البرنامج، وذلك بحضور أعضاء اللجنة الثقافية بمجلس الهيئة، وممثلين عن وزارات الداخلية، والخارجية، والتعليم العالي، والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والتربية والتعليم، والثقافة والإعلام، والشؤون الاجتماعية.

وأوضح الدكتور العيبان في بيان صحفي أن الاجتماع يأتي ضمن سلسلة من الاجتماعات التحضيرية والتنفيذية بعد صدور موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز على برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان، وبناء القدرات المؤسسية في القطاعين الحكومي والخاص، ليرتقي أداؤها المعزز لحماية حقوق الإنسان باستلهام رسالة الإسلام السمحة، وما يتفق معها من العهود والمواثيق الدولية، في مناخ من الأخوة والتسامح والتراحم.

وأضاف أن الاجتماع ناقش العديد من خطط العمل الخاصة بهذه الاستراتيجية والتي تشترك فيها الأجهزة الحكومية والأهلية كافة، مشيرا في ذات السياق إلى إقامة ورشة عمل خاصة باستراتيجية نشر ثقافة حقوق الإنسان خلال الفترة المقبلة، منوهاً بأهمية تكاتف جميع الجهات الحكومية والأهلية من أجل تنفيذ وإنجاح هذه الاستراتيجية الهامة التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان.

وقفات مع حقوق الإنسان في المملكة بمقعد الناظر

المصدر: جريدة الجزيرة الأثنين 08 ربيع الأول 1431 العدد 13661
http://www.al-jazirah.com/114088/fe27.htm

القاهرة - سجى عارف :

استضاف المقعد الفكري لمعالي السفير هشام محيي الدين ناظر بالقاهرة هذا الأسبوع معالي الدكتور زيد بن عبدالمحسن آل حسين نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية في محاضرة عن حقوق الإنسان بالمملكة بعدة وقفات قال فيها :

الوقفة الأولى :

هيمنة المصطلح

)حقوق الإنسان (

ظهر مصطلح حقوق الإنسان في العالم في عام 1948م مع ظهور أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان، بعد محاولات متعددة قصد منها حماية الإنسان - وخاصة في أوروبا - لرفع ما أصابه من ظلم وقهر واستبداد ديني وسياسي وفكري، خلال الفترة التي عرفت في الأدبيات الأوروبية بعصور الظلام أو القرون الوسطى، وبالذات ما عانته الفئات المستضعفة على اختلاف حالات وأشكال الاضطهاد، وأبرز هذه المحاولات تمثلت في ظهور أنظمة وقوانين مثل: الماقنا كارتا Magna - Carta عام 1215 للميلاد أو ما يسمى بإعلان العهد الكبير، وبيان الحقوق سنة 1627م، وقائمة الحقوق سنة 1688م في إنجلترا، (وثيقة فرجينيا للحقوق) الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776م، وما صدر في فرنسا من إعلانات خاصة بحقوق الإنسان مثل (إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ 26-8-1789م. الذي واكب الثورة الفرنسية، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ 24-6-1793م المعدل، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن وواجباته الصادر بتاريخ 22-8-1795م. ودستور الجمهورية الفرنسية الصادر بتاريخ 14-11-1848م، الذي تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن بعد تعديلها). ثم بدأت تظهر بعد ذلك مصطلحات تعبر عن مدلولات حقوقية مثل: (الحقوق الإنسانية) و(الحقوق الطبيعية) و(الحقوق البشرية .(

وبرغم ارتباط تلك المحاولات بدول وجنسيات معينة فقد كان لها إيجابيات كبيرة حيث أصبحت بداية لمواثيق وعهود تخص حقوق الإنسان على مستوى دولي تحت مظلة الأمم المتحدة، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلن عام 1948م .

وبالرغم من ظهور هذا المصطلح للتعبير عن مدلولاتٍ الغرض منها حماية الإنسان وضمان حقوقه، والحفاظ على كرامته، إلا أن وجود هذه الدلالات كان سابقاً لهذا التاريخ بقرون عديدة حيث جاء الإسلام لضمان هذه الحقوق التي يصفها أحد المفكرين بأنها (مجموعة من القواعد التي شرعها الله لعباده لتنظيم صِلاتهم به جل شأنه وعلاقتهم ببعضهم في نواحي الحياة المختلفة اقتصادية، أو سياسية، أو دولية، أو أخلاقية .(

هذه النظرة لحقوق الإنسان من منظورها الإسلامي تستند على أسسٍ هي :

- 1الحرية. وهي من أهم القيم الإنسانية، فبواسطتها يتم الاختيار بين البدائل المتاحة، وبأداة العقل يستطيع الإنسان التمييز بين الخير والشر، قال تعالى ؟وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ؟ سورة البلد: 10، وقال تعالى أيضاً ؟وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا؟ (سورة الكهف: 29 .(

- 2العدل، والعدل يتضمن المساواة لأن البشر في نظر الإسلام جميعاً سواسية من نسل آدم عليه السلام، فهم مؤهلون لنيل الحقوق المقررة، بصد النظر عن أجناسهم أو أديانهم أو قومياتهم، وقد ألزمنا الله - سبحانه وتعالى - بهذا الأساس فقال تعالى {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ...الآية} (سورة النساء: 58 .(

- 3الأخلاق، والأخلاق ودين الإسلام متلازمان إلى درجة أنه يصعب رسم خط فاصل بينهما، ويقول رسول الإسلام (صلى الله عليه وسلم) إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)، والأخلاق منظومة متصلة من القيم أمثلتها الصدق، الصبر، العفو.. إلخ، ونص القرآن على كل واحدة منها بما يُلزم البشر بهذه المبادئ، من أجل تحقيق الاستقامة والسعادة للإنسان بضميرٍ حي وسلوكٍ منضبط .

- 4الحق، وهو استحقاق مفروض للإنسان بنصوص الكتاب والسنة لتمكنه من حياة كريمة عندما يكون العقل أداتها الفاعلة، ويصبح رافداً اجتهادياً وإبداعياً وإنسانياً لتتحقق الخلافة في أجمل صورها التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله ؟وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً.. الآية؟ (سورة البقرة: 30 .(

الوقفة الثانية :

حقوق الإنسان في ميزان المقاصد الشرعية

أصبح مفهوم الخصوصيات الدينية والثقافية والحضارية ذا مدلول سلبي في فهم الكثير من الناس - خاصة في الغرب - وبعض دوائر حقوق الإنسان ومنظماته، ودعوني أقول صادقاً إنني أتفهم بل وأحترم دوافع الكثيرين حين يشككون في مفهوم الخصوصيات الدينية والثقافية إذا كان المقصود به إنكار ما عُلم من حقوق الإنسان بالضرورة أو التراجع عن ثوابتها المقررة دولياً، ودعوني هنا أبادركم بتأكيدٍ أزنُ كلماته بكل دقَّة فأقول (إن الخصوصيات الدينية في حقيقة الإسلام وليس في واقعنا كمسلمين هي خصوصيات تضيف إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا تنقص منها). ومن الأمثلة التي تساعد على تقريب ذلك المدلول (حلف الفضول)، وهو معاهدة أبرمتها قبائل العرب فيما بينها قبل الإسلام؛ تعاهدوا فيها أن لا يجدوا مظلوماً إلا وينصرونه، وأن ترد الفضول إلى أهلها. وهذا يأتي في سياق ومدلول ما نسميه اليوم (القانون الدولي الإنساني)، وقد سُئل الرسول عليه الصلاة والسلام عن هذا الحلف فقال: (هذا حلفٌ لو دُعيت إليه في الإسلام لأجبت)، والمعنى العميق والدلالة البالغة هنا أننا في المملكة لسنا منغلقين على أنفسنا قط، وإنما نستمد قِيمنا أيضاً من كافة المصادر ما دامت تستلهم ذات المقاصد في شريعتنا الإسلامية، وهو نفس معنى الأثر (الحكمة ضالة المؤمن، أين وجدها فهو أحق الناس بها). كل هذا يعلمنا أو ينبغي أن يعلمنا أن الحكمة لا وطن لها وليست حِكراً على أحد، وأن الانغلاق على النفس يناقض جوهر الإسلام، وأن عالمية هذا الدين ليست فقط فيما يعطيه للآخرين، وإنما أيضاً فيما يقبل أن يأخذه منهم .

ورغم تفهمي لتردد بعض الفئات لدينا، في قبول مفهوم حقوق الإنسان، بسبب ربطها بما يمارسه الغرب من سلوكيات أوصلت إليها الحريات المطلقة والتوجهات السياسية، التي ترفضها الفطرة البشرية مثل زواج المثليين وغيره من السلوكيات، إلا أن ذلك يجب ألا يمنعنا من أخذ ما لدى الغرب من تجارب وخبرات شريطة عدم تعارضها مع قواعد الشرع وقيمه .

وهذا ما يسوَّغ التنوع الثقافي والتعدد الحضاري، الذي أكده المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بقراره عام 1966م (بأن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها، وأن هذه الثقافات مهما تعددت تعتبر تنوعاً خصباً وتمثل جزءاً من التراث الذي يشترك في ملكيته جميع البشر .

ويخطئ الكثيرون - وإن كان لهم في ذلك عذر - عندما يظنون أن المملكة تستند على الواجبات أكثر مما تعترف بالحقوق، بحكم استنادها على الشرع الإسلامي دستوراً لها، والعكس هو الصحيح، لأن الحقوق في الإسلام لا تقتصر على حقوق العباد فقط؛ وإنما تمتد إلى حقوق الله، وإن التقصير في حق الله أيسر استدراكاً من انتهاك حقوق العباد، والدليل على ذلك أن الذنب في حق الله يُغفر بمجرد التوبة الصادقة، بينما شروط التوبة عند انتهاك حقوق العباد - التي هي بذاتها حقوق الإنسان - تتضمن إعادة الحق لصاحبه والعفو منه، وجبر الضرر لمن انتهكت حقوقهم ورضائهم بذلك .

وإضافةً إلى حقوق العباد على إطلاقها فقد اختصت الشريعة الإسلامية طوائف من العباد برعاية خاصة لحقوقهم لأن أصحاب هذه الحقوق أكثر تعرضاً لانتهاك حقوقهم من غيرهم كالمرأة، وهذا هو مفهوم (Vulnerable Groups) ، وأعلم أن من المدافعين عن حقوق الإنسان من يرفض اعتبار المرأة من الطوائف الأكثر عرضه لانتهاك حقوقها (Vulnerable Groups)، لكن للأسف فإن هذه هي الحقيقة في مجتمعات كثيرة، ولذلك اختصت الشريعة الإسلامية حقوق المرأة بتفصيل دقيق لا يسمح الوقت بتناوله في هذه الوقفة .

وينطبق هذا المفهوم في الإسلام على الأقليات من المسلمين وغيرهم وقاعدة التعامل في ذلك ما نص عليه قول رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم (لهم ما لنا وعليهم ما علينا). الذي يعني (الاختلاف مع الاحترام)، وهي معادلة تنبذ كل عنف، وتشدد .

وإنني من منطلق هذه المعادلة (الاختلاف مع الاحترام) أود أن أعبر عن القلق الذي يساور الكثيرين ممن يهتمون بمستقبل واعد للبشرية لاستمرار الإخلال بهذه المعادلة الواضحة والبسيطة والضرورية في كثيرٍ من دول العالم ولا أستثني من ذلك أحداً، ولأنني أعتقد أن عدم التسامح هو آفة إنسانية عالمية، رغم أن حقوق الإنسان ذاتها هي مبادئ إنسانية عالمية، ويمتد هذا القلق إلى ما حذَّر منه الميثاق التأسيسي لمنظمة (اليونيسكو)، حيث نص (لما كان السلم المبني على مجرد الاتفاقات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب إلى الالتزام به التزاماً اجتماعياً ثابتاً مخلصاً، كان من المحتَّم بالتالي أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر) أهـ .

إن التضامن الفكري والمعنوي الذي يجب أن يقوم عليه السلم قد دعا إليه ديننا الحنيف في آيةٌ توضح أبعاد هذا التقارب والتضامن على أساسٍ من الاحترام لأنبياء الله ورسله واحترام ما جاءوا به من قيمٍ هي الأساس الحقيقي لهذا التضامن الفكري والمعنوي الذي نحن في أشد الحاجة إليه، كما أنه يمثل إضافة أخرى إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان من منظورها الإسلامي، قال تعالى: ؟قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ؟ (سورة البقرة: 136).

الوقفة الثالثة :

حقوق الإنسان في المملكة قوالب مستعارة أم قيم متفردة؟ !

استمر البناء والتطوير منذ عهد المؤسس الملك عبدالعزيز رحمه الله الذي كان له مواقف تاريخية مشهودة في حقوق الإنسان بالذات، ضمن برنامج البناء والتأسيس للمملكة، حيث وضع - يرحمه الله - منهجا يتولى الإشراف عليه بنفسه، من خلال قبول جميع النصائح المتعلقة بالأمور الدينية، سواء وقعها صاحبها أو لم يوقعها، على عكس الشكايات والنصائح المتعلقة بأمور الدنيا، أو الأشخاص، فلا يمكن النظر إليها إذا لم تكن موقعة من صاحبها، ذلك لأنه رحمة الله مستعد كما قال (إن يقابل صاحبها مباشرة إذا كان لدية ما لا يحب كتابته) وهذا يوضح أنه كان يهدف من وراء ذلك إلى حث المواطنين على حماية حقوقهم، فالتعليم مثلا أحد هذه الحقوق إذ كان يقاوم باتجاهات سلبية تحد من الرغبة في تحصيله فواجه الملك عبدالعزيز رحمه الله ذلك بتقديم كل تشجيع ممكن حتى يتوجه الأطفال والشباب إلى المدارس فبدأت حكومته تنفق على هذه الفئات وتؤمن لهم الطعام والمسكن والملبس وكانت تدفع لبعض الآباء تعويضا عن عمل بنيهم في رعي الماشية أو الزراعة .

واستمرت جهود البناء والتطوير فشهدت المملكة العربية السعودية عام 1412هـ الموافق 1992م المزيد من الإصلاحات وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان توجت بصدور النظام الأساسي للحكم الذي يمثل الإطار الدستوري في المملكة، وتحديث نظام المناطق ونظام مجلس الشورى .

وتسارعت وتيرة هذه الإصلاحات بصدور العديد من القوانين التي تمت مواءمتها مع الصكوك الدولية التي انضمت إليها المملكة، كما تم إنشاء العديد من الهياكل والمؤسسات والهيئات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان وإعمالها على أعلى المستويات الوطنية وكان أبرزها إنشاء الهيئة الحكومية لحقوق الإنسان. ولا زالت عملية التطوير هذه قائمة ومستمرة .

النظام الأساسي للحكم

هذا النظام المستمد من الشريعة الإسلامية والذي يمثل القيمة الأسمى بين النظم القانونية في المملكة، نص على مجموعة من المبادئ الدستورية وذلك لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان، حيث نصت المادة (8) منه على (أن يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية) كما توجهت نصوصه مباشرة نحو واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان كما ورد في مادته (26) التي نصت على أن (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية .(

وحدد النظام السلطات في الدولة في ثلاث :

-السلطة القضائية .

-السلطة التنفيذية .

-السلطة التنظيمية (التشريعية .(

وجميعها تتعاون في أداء وظائفها .

أكد على استقلال سلطة القضاء، فنصت المادة (46) على أن (القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية في المملكة .(

وكفل حق التقاضي بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، فنصت المادة (47) من النظام على أن (حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك .(

ونصت المادة (70) من هذا النظام على أن (تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية .(

وضمن النظام حماية حقوق الإنسان في كل المجالات حيث نص في مادته (18) أن (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا يُنزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً .(

ولإيمان المملكة التام بأن حقوق الإنسان شاملة مترابطة غير قابل للتجزئة، كل حق يستتبع حقوق أخرى فانتهاك أحد الحقوق يؤثر على الحصول الإنسان على حقوقه الأخرى، فعلى سبيل المثال الحق في الحياة يفرض احترام الحق في الحصول على الغذاء وعلى الحق في مستوى معيشي كافي والحق في انتساب للوظيفة ينطوي على الحصول على التعليم

والتدريب والمسكن والصحة إلى آخره. فهي إذا تتكامل وتتصف بأهمية متساوية. ونصت مادته (27) على أن (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز، والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية). وكفل النظام حق العمل في مادته (28) التي نصت على أن (تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل). ونصت المادة (30) من النظام على أن (توفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية). والمادة (31) على أن (تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن). ونصت المادة (37) على أن (للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام). والمادة (40) على أن (خصوصية المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الإطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام .(

كما أصدرت العديد من النظم الجديدة وقامت بتعديل عدد من النظم القائمة وذلك تمشياً مع التزاماتها الدولية نتيجة لانضمامها إلى بعض الاتفاقيات الدولية، وقد تضمنت هذه النظم الجديدة والمعدلة العديد من الإضافات الإيجابية المتعلقة باستكمال البنية التشريعية والتنظيمية لضمان إعمال حقوق الإنسان، ومن ذلك ما يتعلق بتحقيق المساواة ومناهضة أي مظهر من مظاهر التفرقة والتمييز .

وقد أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز العديد من المراسيم الملكية والقرارات التي تصب في جانب الإصلاح والتطوير لنظام القضاء مما كان لها الأثر الكبير في ضمان حقوق الإنسان وتعزيزها ومنها :

تطوير نظام القضاء ونظام ديوان المظالم

أهم التدابير التي اتخذتها حكومة المملكة العربية السعودية لتعزيز حالة حقوق الإنسان سعيها لإصلاح النظام القضائي باعتباره الركيزة الأساس لضمان العدل الذي هو أحد أهم هذه الحقوق، ونظام القضاء لا ينصرف فقط للجوانب الإجرائية للعملية القضائية وإنما يتعلق أيضاً بالقواعد الموضوعية في القوانين واجبة التطبيق، وتوجت هذه الخطوة الهامة بمشروع تطوير القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م- 78) وتاريخ 19-9-1428هـ الموافق 30-9-2007م، وبدأت أولى مراحله بإصدار نظام جديد للقضاء، أكد على استقلال القضاء وبين الضمانات المقررة للقضاة وولايات المحاكم وترتيبها بما في ذلك إنشاء محكمة عليا (محكمة دستورية) تتولى ضمن اختصاصاتها مراقبة سلامة تطبيق الأحكام وصحة صدورها ومراقبة شرعية الأنظمة التي تصدر في المملكة، وبينت اختصاصات محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى ونظمت ولاية كل محكمة من هذه المحاكم. وفصلت هذه الأحكام في بيان حقوق وواجبات القضاة أثناء تصديهم للقضايا التي تعرض عليهم. كما حددت مهام التفتيش على القضاة، ومهام كتاب العدل واختصاصاتهم.كما تضمن النظام إنشاء محاكم الدرجة الأولى التي تتكون من المحاكم العامة وتؤلف من دوائر متخصصة تكون من بينها دوائر للتنفيذ والإثباتات النهائية وما في حكمها مثل المحاكم الجزائية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم التجارية والمحاكم العمالية، وقد تم العمل بهذا التنظيم وذلك بتعيين أكثر من قاضٍ للتنفيذ من عدد من المحاكم في المملكة .

كما صدر نظام ديوان المظالم (القضاء الإداري) الذي تضمن بيان تشكيل الديوان ومجلس القضاء الإداري، وتقسيم محاكم ديوان المظالم إلى المحاكم الإدارية، والمحكمة الاستئنافية الإدارية، والمحكمة الإدارية العليا، وبينت نصوص هذا النظام اختصاصات كل من هذه المحاكم، والأحكام المتعلقة بتعيين قضاة ديوان المظالم ودرجاتهم وقد رصد لتنفيذ هذا المشروع مبلغ (7) مليارات ريال .

وخضع نظام الإجراءات الجزائية لمراجعة شاملة بعد صدور نظام القضاء الجديد، حتى تتسق أحكامه مع مزيد من استقلال القضاة، وتقنين الإجراءات أمام محاكم الاستئناف، والمحكمة العليا، ليكون التقاضي على درجتين، وإخضاع الأحكام لمراجعة أعلى درجة تقوم بها دوائر متخصصة. وكذلك التوكيد على أصل البراءة المفترضة في المتهم .

والمملكة في حرصها على حماية الأمن تحرص في نفس الوقت على التوازن بين مقتضيات مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، وقد أقرت في هذا الصدد مبدءاً متقدماً هو التعويض عن الأخطاء التي قد ترتبط بعمليات مكافحة الإرهاب مثل الاحتجاز الذي يثبت بعده براءة المحتجزين، ومن الشواهد على ذلك قرار أصدره ديوانُ المظالم، قضى بإلزام وزارة الداخلية دفع تعويضٍ مقداره (مليوني ريال سعودي) لأحد السجناء بعد ثبوت براءته .

نظام المرافعات الشرعية

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م- 21) وتاريخ 20-5-1421هـ الموافق 20-8-2000م، وعزز هذا النظام أهم المبادئ المتعلقة بالعدالة وتحقيقها لجميع المتحاكمين، فنظم ما يحتاجه القاضي من صلاحيات مهمة في التعامل مع المتقاضين أثناء الاحتكام ومن أهم ما تضمنه هذا التشريع تحديد اختصاصات المحكمة في نظر الدعاوى وطرق رفعها

وقيدها والأحكام المتعلقة بحضور الخصوم وغيابهم وإجراءات الجلسات ونظامها، ونص بشكل واضح على علانية المحاكمة وحدد الحالات التي يتعين على القاضي أن يتنحى عن الحكم فيها بما يضمن حيادية القاضي أمام الخصوم كافة على حد سواء .

نظام الإجراءات الجزائية

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م- 39) وتاريخ 28-7-1422هـ الموافق 15-10-2001م ويعتبر من أهم التشريعات التي صدرت في المملكة حديثاً إذ إنه يتعامل بشكل مباشر مع أهم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان (لأنه يحدد بشكل واضح الإجراءات ابتداءً من الضبط حتى يتم تقديم المتهم للمحاكمة، حيث تضمنت المادة (3) منه براءة المتهم قبل صدور الحكم بالإدانة، ونظم الضمانات الشاملة التي تحمي حق المتهم في البراءة، وحظر كل أشكال الإيذاء الجسدي والمعنوي أو تعريض المتهم للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة. وأكد على حق كل متهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وبينت نصوص هذا التشريع جميع الإجراءات المتعلقة بالقبض والتوقيف وحرية الدفاع لكل متهم، وحماية الحرية الشخصية لأي إنسان بحيث لا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو توقيفه أو حبسه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وأكدت على حق كل إنسان في حرمة شخصه ومسكنه ومكتبه ومركبه ووسائل اتصاله، ونص النظام على إبطال كل إجراء مخالف لأحكام هذا النظام وعلى حق المتهم في التعويض المادي والمعنوي لما يصيبه من ضرر إذا تمت تبرئته .

نظام المحاماة

صدر نظام المحاماة بالمرسوم الملكي رقم (م- 38) بتاريخ 28-7-1422هـ الموافق 15-1-2001م، وقد اشتمل النظام على التعريف بمهنة المحاماة وأهدافها في إظهار العدالة، وتم تحديد شروط مزاولتها. وأوضح واجبات المحامين تجاه تحقيق العدالة واحترام المهنة والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، وأوضح كذلك حقوقهم، بالإضافة إلى أن النظام قد سمح بمزاولة هذه المهنة لغير السعوديين وفق ضوابط واضحة تعزيزاً لحماية حقوق الإنسان، وذلك طبقاً لما تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول بحسب المادة (أ- 3) من نظام المحاماة، ومع مراعاة ذلك فقد سمحت المادة (39) كذلك بمزاولة عمل الاستشارات بالصفة المؤقتة لغير السعوديين وفق الشروط المحددة في هذه المادة .

وفي جانب التربوي اعتمدت خطط واعدة للتربية على حقوق الإنسان لأن التنشئة عليها والتوعية بها هي الضمان الحقيقي للممارسة الصحيحة، كما ضُمِّنت مفاهيم ومعايير حقوق الإنسان في مناهج التعليم في كل مراحله وأصبح هناك مقررات تُدرَّس، وتشهد المملكة الآن حراكاً إيجابياً تنعكس آثاره بشكلٍ واضح على جميع أفراد المجتمع ومؤسساته، حيث تم تشكيل أكثر من (82) لجنة تُعنى بنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان تابعة لوزارة التربية والتعليم في جميع مناطق المملكة، وقد نشطت وسائل الإعلام في تناول هذا الطرح بغية انتشار هذه الثقافة وانعكاسها على حياة الناس جميعاً .

برنامج نشر ثقافة

حقوق الإنسان

كانت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز في هذا العام على برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان، الذي يعد إحدى المهام الرئيسة التي نص عليها تنظيم هيئة حقوق الإنسان في مادته الخامسة، حيث عُهد إلى مجلس الهيئة وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها، إضافة إلى القيام بنشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها، من خلال الأجهزة المختصة بالهيئة عبر تنظيم دورات لمنسوبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان في المملكة وغيرهم من المهتمين بهذا المجال .

رسالة البرنامج تكمن في نشر ثقافة حقوق الإنسان في مناخ من الأخوّة والتسامح والتراحم، وبناء القدرات المؤسسية في القطاع الحكومي والخاص، ليرتقي أداؤها المعزز لحماية حقوق الإنسان باستلهام رسالة الإسلام السمحة، وما يتفق معها من العهود والمواثيق الدولية .

والأهداف العامة للبرنامج :

-تنمية الوعي بحقوق الإنسان التي كفلها الإسلام بين أفراد المجتمع .

-التعريف بالأنظمة والتعليمات والإجراءات المتبعة في المملكة التي تحمي حقوق الإنسان وتفعيلها .

-التنبيه إلى خطورة انتهاكات حقوق الإنسان والتحذير منها والعمل على توافق اللوائح والإجراءات والسلوك التنفيذي للمتعاملين مع الجمهور مع مبادئ حقوق الإنسان ومفاهيمها .

-التعريف بالأساليب والوسائل التي تساعد على حماية هذه الحقوق .

أن نشر ثقافة حقوق الإنسان هو مثال جلي لتأكيد سياسة ملك الإنسانية خادم الحرمين الشريفين الرامية إلى رعاية الإنسان وحماية حقوقه والمحافظة عليها من أجل تمكين المواطن والمقيم من التمتع بحياة كريمة تزدهر فيها القيم الإنسانية التي كفلها الشرع المطهر .

وسينفذ هذا البرنامج في دورته الأولى والتي مدتها أربع سنوات من أجل :

- 1تأهيل كوادر لتكون مرجعية علمية في مجال حقوق الإنسان، ممن يحملون درجات عليا (الماجستير، والدكتوراه .(
- 2تثقيف أصحاب المهن مثل الأطباء والمهندسين والمحامين والمعلمين وغيرهم ممن تستوجب مهنُهُم معرفة عملية بحقوق الإنسان من خلال برامج إعدادهم المتخصصة .
- 3التربية على حقوق الإنسان في التعليم العام والجامعي ضمن مناهج التعليم بشكل عام .
- 4التثقيف العام عبر وسائل الإعلام، وغير ذلك من الوسائل، كمنابر المساجد والأندية وغيرها .
- 5التدريب بشكل عام كلما ظهرت الحاجة لذلك لتشمل القضاة والمحامين ورجال الأمن وغيرهم .

مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر

رئيس هيئة حقوق الإنسان لـ "عكاظ" :

نتقصى تعامل الأجهزة الحكومية مع المرضى النفسيين

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1431/03/09 هـ 23 فبراير 2010 م العدد : 3173
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100223/Con20100223334621.htm

عنيزة متابعة – بدر العتيبي ، تصوير عادل الفريهيدي:
خالد الشلاحي ـ المدينة المنورة

أبلغ «عكاظ» أمس، رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر العيبان أنه ستتم مخاطبة جهات حكومية لإقرار آلية تحمي المرضى النفسيين الذين يتعذر علاجهم في المستشفيات، ويصلون إلى مرحلة سيئة من تردي الأوضاع الصحية والنفسية.

وأكد العيبان أن الهيئة تدرس التقرير الذي أعده أعضاؤها، بشأن المريض النفسي «عمر» الذي تحتجزه أسرته منذ نحو ثلاثة أعوام في غرفة موصدة بالسلاسل والأقفال في المدينة المنورة، وزاد «انتهينا من رصد الحالة ونولي القضية اهتماما مباشرا.«

وحول تقصير بعض الجهات الحكومية في تقديم الخدمات اللازمة للمرضى النفسيين، أوضح أنه يجري التنسيق مع الأجهزة المختصة لتحديد أوجه القصور وإيجاد طريقة آمنة ومنظمة للتعامل مع هذه الفئة حتى يتجاوزوا الأوضاع الصحية الصعبة التي يمرون بها.

من جهة أخرى، علمت «عكاظ» أن تقرير هيئة حقوق الإنسان رصد قصورا في تعامل أجهزة حكومية مع حالة المريض النفسي المحتجز منذ ثلاث سنوات في غرفة بالحرة الشرقية وسط المدينة المنورة، وأوضح التقرير أن المريض تلقى العلاج مرات عدة في مستشفى الصحة النفسية، وإخراجه بسبب اضطراب في السلوك وخطورة ذلك على نفسه والآخرين، ما دفع أسرته أمام رفض المستشفى بقاءه إلى حبسه في غرفة مغلقة بالسلاسل والأقفال.

وأوضح عدد من أفراد الأسرة أن عمر تمكن من الخروج من الغرفة عن طريق كسر الباب واعتدى على المارة وطالبات وطلاب المدارس، وإزاء حالة الهيجان قامت الأسرة بإحكام الباب وتحصينه وإطفاء إنارة الغرفة وإحكام غلقها.

يذكر أن رئيس هيئة حقوق الإنسان أوفد مساعد المشرف العام على فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة إبراهيم النحياني ومندوب الهيئة أسامة حفظي الخميس الماضي للوقوف على قصة المريض النفسي وتسجيل تقرير يحدد أوجه القصور.

إعفاء مشرف حقوق الإنسان بمكة المكرمة من منصبه

المصدر: جريدة اليوم الأربعاء 10-03-1431هـ الموافق 24-02-2010م العدد 13403 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13403&P=1&G=3

فهد الثقفي ـ جدة

وافق رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر العيبان، على إعفاء المشرف العام على فرع الهيئة في منطقة مكة المكرمة الدكتور عبدالله المعطاني من منصبه، ويأتي إعفاء المعطاني تقديرا لإنشغاله بمهامه في مجلس الشورى،
وتمنى المعطاني للهيئة التوفيق في مسيرتها المقبلة، مؤكدا أن رئيسها وأعضاءها يبذلون جهودا مضاعفة لتحقيق أهدافها التي تعنى بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات.
وقال المعطاني اعتز بعملي في الفترة الماضية في هيئة حقوق الإنسان، واثق أنها تضم عقولا نيرة قادرة على توعية الناس بحقوقهم، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، التي يؤكد عليها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز في منهاجه الإصلاحي الذي يهتم بمصلحة المواطن في شتى أنحاء البلاد.

"حقوق الإنسان" تناقش مشاكل زواج الصغيرات بمشاركة خبراء

المصدر: جريدة اليوم الأربعاء 10-03-1431هـ الموافق 24-02-2010م العدد 13403 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13403&P=1&G=3

غازي القحطاني ـ الرياض

ناقشت هيئة حقوق الإنسان الآثار الصحية والنفسية والاجتماعية لزواج صغيرات السن، حيث عقدت اجتماعا بهذا الخصوص برئاسة رئيس الهيئة الدكتور بندر العيبان وبحضور أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والأسرية بمجلس الهيئة ومندوبي الجهات الحكومية ذات العلاقة.
وأوضح الدكتور العيبان أن الاجتماع يأتي ضمن سلسلة من الاجتماعات التحضيرية لدراسة الآثار المترتبة على هذه الزيجات من منظور شرعي وصحي واجتماعي وعلى ضوء ذلك فقد شُكّل خلال الاجتماع لجنة علمية تقوم بدراسة آثار هذا الزواج من جميع الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية، وأبان العيبان أن الهيئة سوف تستمر في عقد سلسلة من الاجتماعات في هذا الجانب تمهيداً لعقد ورشة عمل تناقش هذا الموضوع من جميع جوانبه الشرعية والصحية والنفسية والاجتماعية.
وطلبت اللجنة العلمية من جميع المتخصصين والخبراء تقديم ما لديهم من دراسات علمية متخصصة في هذا الجانب للهيئة في مدة أقصاها 21 يوما وذلك عن طريق فروعها في المناطق أو فاكسياً أو عن طريق الموقع الإلكتروني.
ويأتي هذا التوجّه بإشراك الجميع في دراسة الآثار المترتبة على زواج الصغيرات حرصاً من الهيئة للاستفادة من كافة ما يطرح وتعزيز التواصل ما بين الهيئة والمجتمع بما يخدم المصلحة العامة.

أزواج يستولون على "رواتب" زوجاتهم ويهددون بالطلاق!

المصدر:جريدة الرياض الاربعاء 10 ربيع الأول 1341هـ - 24 فبراير 0102م - العدد 15220
http://www.alriyadh.com/2010/02/24/article501154.html

جدة، تحقيق ـ ضيف الله المطوع

مع أن المرأة السعودية نالت العديد من الدرجات العلمية الرفيعة، وأصبحت يشار إليها بالبنان ليس على المستوى المحلي، بل على المستوى العالمي فإن النظرة إليها من قبل "الرجال" أو "الأزواج " بالذات لا تزال نظرة قاصرة وغير منصفة. بل مازال التعامل معها بنفس تعامل البعض من "الأجداد" الذين كانوا يعتبرونها أقل من "الرجل" في كل المجالات لأنها "أنثى" عليها أن تطيع الأوامر دون أن يكون لها رأي أو دون الدخول في أي "حوار ."

أعاني من جور زوجي

تحدثت "فاطمة" وهي زوجة مضى على زواجها "15" عاما بأنها مازالت تعاني من جور زوجها واستغلاله الشنيع لمرتبها لأنه عاطل عن العمل، ويضيع هذا "الراتب" ما بين الإيجار وفواتير الكهرباء والتلفون ومصاريف الأبناء والبنات، فهو لم يحرك ساكنا بل يريد المزيد من المال لشراء الدخان والسهر مع رفقاء السوء ورغم ذلك فإنه لا يقدر تضحياتي ومعاناتي ولولا الأطفال لكنت افترقت عنه من زمن .

تنكر لي

وتقول "منال" موظفة في أحد المرافق أنها تزوجت منذ " 10" سنوات وأنجبت ثلاثة من الأولاد. وكان لها الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في امتلاك زوجها لقطعة "أرض" وبناء عمارة. فكانت تغدق عليه " المال " دون حساب، ولكنه تنكر لكل هذا العطاء واقترن بواحدة وصبرت عليه ظنا مني بأنه سيعدل بيني وبينها، ولكنه ألقاني وراء ظهره ولم يضمني في صك المنزل، وكلما حاولت التطرق لهذا الموضوع هددني ب"الطلاق" ومازلت صابرة لعله يعود إلى صوابه .

يستولي على كل راتبي

"نهلة " تتقاضى مرتبا قدره "10"آلاف ريال ولا تأخذ من مرتبها إلا "500" ريال فقط ، لان زوجها يستولي على كل الراتب "مع أن شروط الزواج نصت أن يكون راتبي من نصيبي ويا ليته وقف عند هذا الحد. بل أصبحت أعيش معزولة بعد انتهاء ساعات العمل لا أنيس في المنزل أو أية وسيلة أخرى للاتصال مع الآخرين لأنه منعني من كل ذلك وكلما حاولت النقاش معه في هذه الأمور بات يهددني بالطلاق فابتلعت كل تلك المرارات خشية أن أكون مطلقة " حتى ذويها لم تخبرهم بهذه المعاناة حتى لا تحمل هذا اللقب المخيف !

راتبي مناصفة بين أبي وزوجي

وهناك نموذج من هذه المعاناة ترويها سعاد الحربي، حيث إن جزءا كبيرا من راتبها يذهب الى "الزوج" و"الأب" معا رغم محاولاتها الشديدة بإقناعهما أن هذا الراتب من حقها، ولكنها خوفا من التناحر الذي يشب بين الطرفين تترك الأمور تسير على هذا النحو حتى لا يقع الفأس في الرأس نتيجة هذا التناحر الذي يؤدي الى "الطلاق ."

الراتب من حق الزوجة

وتقول الدكتورة انتصار فلمبان الباحثة في المجال الأمني وعضو لجنة إصلاح ذات البين في هيئة حقوق الإنسان: كل تلك الأمور تعود الى الهمجية التي يمارسها بعض الرجال ذلك في الوقت الذي لا بد أن يكون المهر ومرتب الموظفة من حقها الأصيل .وتضيف أن هذا الاستلاب هو نوع من عدم "العدالة" من قبل الرجال وضعف في الإيمان. ومن الناحية الدينية فقد استنكر الأستاذ عطية الزهراني أستاذ الاقتصاد الإسلامي وعضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة هذه الممارسات العقيمة من قبل بعض الرجال .ذلك لأن الإسلام أعطى المرأة حقها في المال وليس من حق الرجل أن يصل الى هذه المرحلة من الابتزاز لأنها مستقلة عن الرجل أو الزوج من الناحية الاقتصادية، فالعقد بينهما لا يقضي على مشاركة الزوج في مالها ولها حق التصرف في أموالها ولها الحق في منحه من تشاء وتمنعه عن من تشاء وليس معنى "القوامة "أن يستنزف الرجل مال زوجته لأنه نوع من السحت.

هل مهمة حقوق الإنسان التعقيب في الدوائر الحكومية؟

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 1431/03/07 هـ 21 فبراير 2010 م العدد : 3171
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100221/Con20100221334328.htm

د. سعيد السريحي

لم تكن هيئة حقوق الإنسان بحاجة إلى أن توفد بعضا من أعضائها من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة لمتابعة حالة مريض نفسيا اضطر أهله إلى حبسه مقيدا بالسلاسل في غرفة مغلقة تفتقر لأدنى مواصفات غرفة يمكن لها أن تكون مكانا لإقامة إنسان فضلا عن مريض نفسيا كان من المفترض أن يجد العناية والرعاية التي تليق بمريض يعاني من مثل حالته. لم تكن هيئة حقوق الإنسان بحاجة إلى ذلك لو أن الجهات المعنية، وعلى رأسها الشؤون الصحية والشؤون الاجتماعية، نهضت بالدور المنوط بها حين أوكل لها ولي الأمر مسؤولية الرعاية الصحية والاجتماعية لمثل هذا المواطن وأسرته التي عانت طويلا وهي تبحث عمن يعينها في مصابها، فلا تجد غير الإهمال وكأنما تلك الشؤون، سواء الصحية أو الاجتماعية، مسؤولة عن مواطني زيمبابوي وليس المواطنين في هذا البلد. إن ثلاثة أعوام من الحبس والقيد تشكل فضيحة توجب على حقوق الإنسان عدم الاكتفاء بحل مشكلة المريض نفسيا، بل متابعة المشكلة لمعرفة الجهات والأشخاص الذين كان إهمالهم في واجبهم سببا في استمرار معاناة المريض وأسرته ثلاثة أعوام لم يرق فيها قلب ولم يتحرك خلالها ضمير لكي يضع حدا لهذه المأساة. دور هيئة حقوق الإنسان لا ينبغي أن يكون دور المعقب في الدوائر الحكومية، حتى وإن كانت محتاجة أن تقوم بهذا الدور، دورها ينبغي أن يتجاوز ذلك إلى ما هو أهم من حيث تقصي أسباب التقصير المؤدية إلى التفريط في حقوق الإنسان والعمل على ما يمكن أن يضع الجهات المقصرة على قائمة المساءلة والمحاسبة، وبدون ذلك ستظل هيئة حقوق الإنسان تركض من مدينة إلى أخرى ويظل موظفوها كتابا للمعاريض ومعقبين في الدوائر الحكومية.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

تأسيس لجنة "فلا تظالموا" للتعريف بالقانون والتحذير من الظلم

المصدر: جريدة المدينة السبت، 20 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/225931

جدة - المدينة
يجرى حاليا وضع اللمسات النهائية لتأسيس لجنة " فلا تظالموا" في منطقة مكة المكرمة وذلك بهدف التحذير من خطر الظلم والتظالم على الفرد والمجتمع والتعريف بالقانون والنظام . وقال عبد الله الخطابي مؤسس اللجنة و الناشط في مجال خدمة المجتمع بالمنطقة ان اللجنة تسعى الى التعريف بالنظام والقانون في المملكة خاصة فيما يتعلق بالجهات الامنية والقضائية والرقابية وتكريس التعاون مع الجهات الحكومية مثل الامارة والمحافظة والشرطة وتعريف المواطن والمقيم بالطرق النظامية للحصول على حقوقهم وفقا للنظام . واوضح ان اللجنة التي تعد احدى مؤسسات المجتمع المدني تسعى للاستفادة من العصر الذهبي الذى نعيشه حاليا والذى يتسم بالمكاشفة والصراحة والعدل واعطاء الحقوق في ظل حكومة ملك الانسانية معربا عن امله ايضا في ان تسهم اللجنة في تحقيق بعض امانى الامير خالد الفيصل نحو التوجه نحو العالم الاول قولا وعملا واصرارا .
واوضح ان اللجنة تضم تضم 21 عضوا من الشخصيات الفاعلة وذات الوجاهة في المنطقة بما فيهم الرئيس ونائباه والامين العام والمتحدث باسم اللجنة وسيكون مركزها الرئيسي مدينة جدة ولها فرعان في مكة والطائف . واعرب عن امله في ان تحظى اللجنة بموافقة مقام الامارة.

موافقة الداخلية شرط للزواج من أجنبيات

المصدر : جريدة المدينة السبت، 20 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/225845

يشترط لزواج السعودي من غير السعوديات الحصول على تصريح من وزارة الداخلية حتى لا يتعرض للمساءلة ، اما المقيمات المولودات في المملكة يعاملن معاملة السعوديات في كل ما يتعلق بالشأن الاجتماعي . وكان وزير الداخلية وجه امراء المناطق بالبت في طلبات زواج السعوديين بغير سعوديات ممن ولدن من أبوين غير سعوديين أو من حملة البطاقات ذات الخمس سنوات.

خبراء دوليون يناقشون إجراءات التحقيق والمحاكمات اليوم في الرياض

تأسيس تعاون دولي لمكافحة وقطع تمويل الإرهاب

المصدر: جريدة عكاظ السبت 1431/03/06 هـ 20 فبراير 2010 م العدد : 31702010
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100220/Con20100220334014.htm

«عكاظ» ـ الرياض

تنطلق في الرياض اليوم ورشة الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وتمويله، التي وافق صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية على تنظيمها من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.ويطرح نحو 11 خبيرا في مجال مكافحة الإرهاب في منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ضمن أنشطة ورشة العمل العلمية عددا من الموضوعات الخاصة بالإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب في ضوء الصكوك والمواثيق الدولية.ويتناول الخبراء في جلسات الورشة، قرارات منظمة الأمم المتحدة، إجراءات التحقيق والمحاكم في قضايا الإرهاب، وواقع التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية.ويعرض المشاركون في أعمال الورشة نماذج من الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب تتصدرها التجربة الوطنية السعودية، الجهود التشريعية لدولة الإمارات في هذا الشأن، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لمكافحة الإرهاب، وأهداف الاتحاد الأوروبي بشأن تفعيل قرار مجلس الأمن الخاص بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة دمار شامل.وتستهدف الورشة في طرحها منسوبي الهيئات العدلية والقضائية، هيئات التحقيق والادعاء العام ومن في حكمهم في دول مجلس التعاون الخليجي مما يمثل دورا من جهود المملكة الجادة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وتفعيل دور كافة الأجهزة العلمية والأمنية والعدلية لتحقيق هذا الهدف.وتشمل الورشة في طرحها أيضا، جميع الأجهزة المعنية بالجريمة ومكافحتها العدلية منها أو الأمنية، إذ توجد خطة للاستفادة من البحوث والمحاضرات التي يتم طرحها من قبل المشاركين بنشرها عبر الموقع الإلكتروني لهيئة التحقيق والادعاء العام، وطباعتها لتتحقق الاستفادة منها لأكبر قدر من المهتمين بهذا الجانب.وتركز الورشة العلمية في أهدافها على تعزيز أوجه التعاون الدولي في سبيل مكافحة الإرهاب والوقاية منه، تطوير نظم وقوانين العدالة الجنائية لمواجهة الأعمال الإرهابية ومواكبة تطورها وأساليبها الحديثة، والتأكيد على أهمية التعاون العدلي في مجال مكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول والمنظمات الدولية.وتتضمن الأهداف، التشديد على عدم المساس بحقوق الإنسان وتعزيز الضمانات في سياق مكافحة الإرهاب ومحاربته، ودراسة ومراجعة إجراءات وأساليب التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة في مجال مكافحة الإرهاب والسعي المستمر والحثيث في تطويرها وتحسينها.وتتناول محاور الورشة مناقشة الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، تطوير نظم العدالة الجنائية لمواجهة الأعمال الإرهابية، العلاقة بين الإرهاب والأنماط الأخرى للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتعزيز ضمانات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.وتشمل المحاور، إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا الإرهاب، أساليب التحقيق الخاصة في مجال مكافحة الإرهاب، التعاون القضائي العربي في هذا المجال، التجربة الوطنية السعودية في مجال مكافحة الإرهاب، الجهود التشريعية لدولة الإمارات.وتتضمن محاور الورشة، أهداف الاتحاد الأوروبي بشأن تفعيل قرار مجلس الأمن 1540 الخاص بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، جهود جامعة نايف للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب، تعزيز التعاوني الدولي، جهود المجتمع الدولي في مجال قمع الإرهاب النووي، وآليات التعاون الواردة في الصكوك القانونية الدولية الخاصة.من جهته، ثمن سماحة المفتي العام للمملكة رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ، مبادرة وموافقة النائب الثاني على تنظيم هذه الورشة للقضاة والمدعين ومن في حكمهم.وقال المفتي في تصريح صحافي له أمس بمناسبة انعقاد الورشة: «المملكة تخوض مضمار مكافحة الإرهاب منذ سنين عديدة، ولها تجربة متميزة وناجحة في محاربة الإرهاب ومحاربة تمويله، فكان من الأهمية بمكان الاستفادة من هذه التجربة الثرية المتميزة، إضافة إلى توسيع دائرة التعاون مع المنظمات الدولية في هذا المجال».وزاد آل الشيخ: «نحن إذ نشيد بمبادرة النائب الثاني وموافقته على تنظيم هذه الورشة، لنؤكد أهمية محاربة جرائم الإرهاب بجميع أنواعه وصوره في كافة أرجاء العالم

وعلى جميع المستويات المحلية والدولية وبجميع السبل والوسائل والآليات الممكنة، وتوضيح وتجلية أن الإسلام بريء من الإرهاب وأهله ومن جميع تلك الجرائم البشعة».
وأوضح المفتي أنه «لا يخفى على أحد أن الإرهاب عمل إجرامي يهدف إلى إراقة الدماء البريئة والإخلال بالأمن وبث الرعب والخوف والفوضى بين الناس، ويؤدي إلى خلق الاضطرابات والقلاقل في المجتمعات الآمنة وهدم وتخريب المنشآت الحيوية في المجتمعات البشرية، وكل هذه الجرائم والأعمال مما جاء الشرع الكريم بتحريمه وتجريمه فإنها من الفساد في الأرض».
وأشار آل الشيخ إلى أنه لا يخفى أن الإرهاب ظاهرة عالمية تهدد الوجود الإنساني بأكمله ويعاني من ويلاته جميع الشعوب وليس المسلمون فحسب، لذلك تستوجب مواجهتها تكاتف الجهود بين جميع دول العالم والمنظمات والهيئات المحلية والدولية.
ودعا المفتي إلى محاربة الإرهاب على كافة المستويات الأمنية والقانونية لمواجهة هذه الجريمة النكراء، وتجفيف المنابع التي تمولها، والمصادر التي تمدها بالعون والعتاد بمختلف أنواعه وصوره.

موظفو المراتب العامة يستعدون لرفع قضيتهم للمظالم.. والحقوق الوظيفية أبرز المطالب

المصدر: جريدة المدينة الجمعة، 19 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/225671

سعيد الزهراني - الطائف
نشط منتدى موظفي وموظفات القطاعات الحكومية خلال الأيام الماضية من أجل توكيل محامٍ شهير للترافع عنهم لدى ديوان المظالم للمطالبة بحقوقهم الوظيفية، حيث يتم حاليًّا جمع استمارات تعريفية وتوثيقية من كافة الموظفين المتضررين استعدادًا لبدء التقاضي، وقد سجل آلاف الموظفين والموظفات ضمن المطالبين عبر هذا المنتدى، وتمحورت مطالب الموظفين فى التجميد الوظيفي الذي يستمر لسنوات طويلة، ووصل ببعض الموظفين في المرتبة الواحدة الى 15 سنة أو اكثر دون الحصول على الترقية، والتجميد في العلاوات السنوية لعدم وجود درجات تفوق 15سنة، إضافة الى انه تم تعيين الكثير من الموظفين على مراتب أقل من مراتبهم المستحقة لهم نظامًا، وتعيين البعض على البند 105، أو بند الساعات دون احتساب ذلك في الخدمة لهم نهائيًّا، وكذلك الترقيات التي تتم لهم وتأتي في مناطق بعيدة عن أسرهم مقابل زيادة في الراتب لا تتجاوز أحيانًا عشرة ريالات، وكذلك عدم وجود حوافز أخرى في نظام الخدمة المدنية. إلى ذلك اكد مصدر في وزارة الخدمة المدنية لـ ''المدينة'' ان هناك تنظيمًا جديدًا سيصدر قريبًا لحل اشكالية تجمد موظفي الخدمة المدنية على بعض المراتب لسنوات، حيث تم رفع المقترح والتنظيم الجديد للجهات العليا، وبالنتظار الموافقة -بإذن الله- أمّا قضية البند 105، وبند الساعات فلا يمكن احتسابها ضمن الخدمة نهائيًّا؛ لأنها غير مسجلة في أنظمة التقاعد أو التأمينات الاجتماعية، وبالتالي لا يمكن الاستفادة منها نهائيًّا، لافتًا أن تحسين أوضاع جميع موظفي الدولة بما فيهم المعلمون والمعلمات يتم بناء على المادة 18 من نظام الخدمة المدنية بغض النظر عن أي كادر يخضع له الموظف المشمول بنظام الخدمة المدنية. كما أجرت ''المدينة'' اتصالات وعلى مدار شهر كامل وتم ارسال خطاب رسمي مؤرخ في 1431/2/9 للمتحدث الرسمي بوزارة الخدمة المدنية عبدالعزيز الخنين ووعد بالرد قريبًا وعلى مدار الأسابيع الماضية الوعود مستمرة بالإجابة إلاّ أنها لم تصل حتى تاريخه.

جمعية البر بمكة تقدم قروضاً بـ10 ملايين ريال

المصدر: جريدة المدينة الجمعة، 19 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/225648

عبدالله الدهاس - مكة المكرمة

قدمت جمعية البر بمكة المكرمة (10) ملايين، و650 ألف ريال كقرض حسن للمحتاجين من أصحاب الرواتب المتدنية، والذين بلغ عددهم (3150) مواطنًا منذ بداية البرنامج، وحتى الآن. وقال رئيس مجلس إدارة الجمعية الدكتور طارق بن صالح جمال إن مبالغ هذا الصندوق تعتبر وقفًا من المتبرعين بها لفك كربات المحتاجين في مكة، مشيرًا إلى أن تبرعات أهل الخير والإحسان لهذا الصندوق تراوحت ما بين خمسمئة ريال إلى نصف مليون ريال. وأوضح أن المجال مفتوح لمن يرغب دعم هذا المشروع، لافتا إلى أنه يمكن وضع مبلغ مالي في هذا الصندوق كحد أدنى 50 ألف ريال، كأمانة تُرد لصاحبها بعد مرور عام على الأقل عند الطلب. وأضاف إنه لا يتم إعطاء القرض الحسن الذي تمت زيادته من 5 آلاف إلى 15ألف ريال، إلاّ لمن يضمن السداد، مشيرًا أن الجهة التابع لها الموظف هي التي تقوم بسداد القرض شهريًا باستقطاع قيمة القسط من راتبه، مشيرًا إلى أن إجمالي موجودات القرض تبلغ حاليًا أكثر من 3 ملايين ريال.

وزير العدل لـ"الجزيرة":

الجلسات القضائية ستكون علنية بقاعات حديثة

المصدر: جريدة الجزيرة الجمعة 05 ربيع الأول 1431 العدد 13658
http://www.al-jazirah.com/125374/fr1d.htm

الجزيرة - وهيب الوهيبي :

تتجه وزارة العدل خلال الأيام المقبلة إلى مناقصة العديد من منشآت المحاكم وكتابات العدل، يكون العنصر الأهم فيها قاعات المرافعة للمحاكم التي تتيح الحضور لأكبر قدر ممكن من الأشخاص؛ تفعيلاً لمبدأ علانية الجلسات وفق أحكام نظام القضاء، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية بعض القضايا والمتمثلة في قضايا الأحوال الشخصية التي يعود تقدير علانيتها من عدمه للسلطة التقديرية (لقاضي الموضوع)، وليس لغيره، بمن فيهم رئيس المحكمة .

جاء ذلك على لسان الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى وزير العدل في تصريحات ل(الجزيرة)، لافتا إلى أن مشروع نظام الوساطة والتوفيق على وشك الرفع للمقام السامي الكريم، وسيتضمن إيجاد مكاتب وساطة محكومة بإجراءات نظامية، وأعرب عن أمله بأن تتطور إلى محاكم صلح، وتكون إلزامية بحيث لا تنظر المحكمة الابتدائية أي قضية مشمولة بنظام الوساطة إلا بإحالة من قاضي الصلح، أو وسيط الصلح. وذكر أن الوزارة ستستقطب لهذه المكاتب خبراء متمرسين، من بينهم قضاة متقاعدون وفق إمكاناتها النظامية. وأكد الوزير العيسى أن الوزارة تعمل على إيجاد كامل مقومات البيئة العدلية التي تستوعب النقلة النوعية الجديدة للقضاء والتوثيق. وقال إنه سيتم الإفصاح عن كامل تفاصيلها بمشيئة الله عند تدشين المرحلة الأولى لمشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء .

متوسط دخلهم الشهري يبلغ 900 ريال

1.350 مليار ريال شهرياً تنفقها الأسر على العمالة المنزلية

المصدر: جريدة الجزيرة الجمعة 05 ربيع الأول 1431 العدد 13658
http://www.al-jazirah.com/125374/ec1d.htm

الجزيرة - عبد الله الحصان

قد لا يخلو بيت في وقتنا الحالي من وجود عامل أو عاملة منزلية وبات وجود هذه العمالة ضرورة تحتاجها الأسرة في شؤونها اليومية.

وتفيد المعلومات أن عدد العمالة المنزلية في المملكة يبلغ مليوناً ونصف المليون شخص كما أن متوسط دخلهم الشهري يبلغ 900 ريال، وبهذه الحالة فإن إجمالي ما ينفق على العمالة المنزلية شهرياً يصل لـ 1.350مليار ريال وأكثر من 16.250 مليار ريال سنوياً.

ومع ارتفاع تكاليف المعيشة بسبب زيادة معدلات التضخم فإن رواتب العاملة المنزلية أصبحت تشكل ضغطاً كبيراً على الأسر خصوصاً بعد ارتفاع أجورها بالسنوات الأخيرة بضغط من الدول المصدرة لها فقد حددت إندونيسيا الحد الأدنى لراتب العاملة المنزلية عند 700 ريال سعودي شهرياً، وبذلك فإن التكلفة على دخل الأسرة الحقيقي أصبح يتراوح ما بين 10 إلى 20 بالمائة شهرياً مع احتساب باقي التكاليف الأخرى.

والملاحظ أن هناك زيادة مطردة في طلب العمالة المنزلية بالإضافة إلى تنوعها فقد دأبت اللجنة الوطنية للاستقدام خلال الفترة القليلة الماضية على توقيع عدد من الاتفاقيات والإرساليات لعدد من الدول بهدف استقطاب عمالة منزلية سواء من فيتنام أو طاجاكستان وكمبوديا وساحل العاج بالإضافة إلى العمالة الموجودة بالمملكة.

وقد صرح مؤخراً مدير اللجنة الوطنية للاستقدام بأن هناك توجهاً لاستقطاب العمالة المنزلية من عدد من الدول كساحل العاج وكمبوديا بالإضافة إلى دولة طاجاكستان وإندونيسيا والتي وقعت اللجنة الوطنية اتفاقية معها تهدف لتدريب العمالة المنزلية قبل قدومها للمملكة والتي ستسهم بتأخير وصول العمالة لمدة تصل للشهرين بعد أن كانت لا تتجاوز الـ 45 يوماً. وتفيد المعطيات أن الزيادة المطردة بحجم الطلب على العمالة ساهمت بشكل أو بآخر بهروب العمالة من المنازل والتوجه لشبكات غير نظامية بهدف تأجيرها وبشكل يومي عند عدد من الأسر، كما أن هناك إغراءات تتعرض لها العمالة تسهم بشكل أو بآخر بهروبها من الأسرة التي استقدمتها وأبرز هذه الإغراءات هي تلك المتعلقة بالدخل المادي المجدي أكثر، على الرغم من عدم نظامية هذا الإجراء والعقوبة الصارمة التي تقع على من يتعامل مع هذا النوع من العمالة والتي قد تصل للسجن.

"التقاعد" : إعانات أبناء المعلمات المتوفيات مسؤولية "التربية"

المصدر: جريدة المدينة الخميس، 18 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/225308

عبدالعزيز نبيل - الرياض

نفت المؤسسة العامة للتقاعد مسؤوليتها عن صرف إعانات لأبناء المعلمات المتوفيات. واوضح مدير العلاقات العامة والإعلام بالمؤسسة مصطفى جودة لـ»المدينة» أن صرف هذه الإعانات من مسؤولية وزارة التربية والتعليم.يأتي ذلك في الوقت الذي اكد فيه المتحدث الرسمي بوزارة التربية والتعليم الدكتور فهد الطياش بأن القرارات تأتي ملحقة بآلية تنفيذها من مجلس الوزراء وسوف تصرف المعونات كما صرفت مع المعلمين، موضحا أن الصرف يبدأ من تاريخ صدور القرار ، وقد يتأخر بسبب حصر أعداد المعلمات المتوفيات ودراسة حالاتهن، لافتا الى أن الصرف لايشمل أبناء المعلمات المتزوجات من معلمين ، حتى لا تكون هناك ازدواجية في الصرف، وشرح ان الصرف يشمل أبناء المعلمات القصر الذين لا تزيد أعمارهم عن الثمانية عشر عاما.وفي سياق متصل عبر عدد من المعلمات عن سعادتهن بصدور قرار مجلس الوزراء القاضي بصرف معونات لأبناء المعلمات المتوفيات ، مشيرات الى ان هذه المكرمة ليست بغريبة على قيادتنا الحكيمة.وقالت المعلمة شمس الكريفي سعدت بهذه المكرمة الا انني تفاجأت بأن مبلغ الاعانة لايكفي. من جانبها أشارت المعلمة حليمة محمد بأن هذا ليس بغريب على قيادتنا الحكيمة ، مناشدة الجهات المختصة النظر في مبلغ المعونة ورفعها، مشددة على أنها لاتكفي بسبب غلاء المعيشة

آل مسبل : "الشورى" لن يناقش زواج المسيار و "العدل" معنية بعقود الأنكحة

المصدر: جريدة المدينة الجمعة، 19 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/225542

عبدالله الزهراني - الدمام

أكد عضو مجلس الشورى ورئيس لجنة الشؤون الإسلامية بالمجلس عازب آل مسبل لـ «المدينة» ان المجلس لن يناقش أي مشروع أو مقترح لنظام جديد يمنع بموجبه المأذون الشرعي من إتمام عقود زواج المسيار إلا عبر ما أسماه بـ «آليات مشددة». وقال إن المجلس يناقش ما يرد إليه من الجهات المختصة من أنظمة ولوائح تنفيذية ومن قرارات أو تقارير صادرة عن جهات حكومية، وأتيح له في نظامه من خلال المادة 23 «إذا تقدم احد الأعضاء بموضوع لتعديل نظام أو اقتراح نظام أو دراسة أمر معين من الممكن ان يدرس»، لكن الناس فيما هو واضح شرعا لا يحتاجون إلى ان يكون هناك شيء يدرس في هذا الجانب، فقد تحل القضايا التي تحصل نتيجة أسباب معينة من خلال قنوات معنية بمتابعة هذه الأمور وتنظيم إجراءاتها، مثل تنظيم أوضاع مأذوني عقود الانكحة وكيفية إجراء العقد وما شابه ذاك من خلال وزارة العدل فهي المعنية بهذا الشأن، ومجلس الشورى لا يتدخل في هذه الأمور.من جانب آخر قالت عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وعضو مجلسها التنفيذي الدكتورة سهيلة زين العابدين في تصريح لـ «المدينة» : زواج المسيار يمثل إهانة للمرأة ولمفهوم الزواج في الإسلام أيضا، فأنا ضده جملة وتفصيلا لأنه استغلال للمرأة ولمفهوم الزواج.وبينت أن المجمع الفقهي طالب بإعادة النظر في زواج المسيار، خاصة وأن هناك علماء أباحوه ثم تراجعوا بعد ما تبين لهم انه قائم على أسس غير شرعية.

مطالبة بعدم المبالغة في الديات وتفريغ موظفيها

دراسة تطالب بفتح لجان لإصلاح ذات البين بإمارات المناطق وتحويلها لهيئة

المصدر: جريدة الجزيرة الجمعة 05 ربيع الأول 1431 العدد 13658
http://www.al-jazirah.com/131908/ln6d.htm

مكة المكرمة - عبيدالله الحازمي

طالبت دراسة علمية بفتح مكاتب لإصلاح ذات البين بإمارات المناطق تضم عدداً من موظفي الإمارة وأعضاء لجان إصلاح ذات البين بهدف التنسيق المباشر لنظر قضايا المنازعات والخلافات الأسرية والعائلية لتسريع آلية معالجة هذه القضايا.

وحثت الدراسة التي أعدها يوسف العويد لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى على تكوين فرق عمل متخصصة من الجنسين لزيارة الإدارات الحكومية والمؤسسات التعليمية لتوسيع مساحات التوعية برسالة هذه اللجان وما رصدته من نتائج تمكن من احتواء الخلافات وللتعريف بثقافة العفو والتسامح وبيان الأجر العظيم للعافين عن الناس والكاظمين الغيظ.

وأشادت الدراسة بحرص ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية على السعي بالعفو في قضايا القصاص والتدخل بالإصلاح في القضايا الاجتماعية والأسرية ونشر روح العفو والتسامح بين أفراد المجتمع.

الدراسة التي جاءت تحت عنوان «واقع لجنة إصلاح ذات البين بإمارة منطقة مكة المكرمة وإسهاماتها الاجتماعية والتربوية» أبرزت دور إمارة منطقة مكة المكرمة ممثلة في أميرها الراحل صاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز -يرحمه الله- وصاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة ورئيس مجلس إدارة لجنة إصلاح ذات البين على متابعاته الشخصية وحرصه على الرقي بأعمال اللجنة.

وخلصت الدراسة إلى أهمية دعم العاملين في لجان إصلاح ذات البين معنوياً ومادياً من خلال تثبيت العاملين المتفرغين على وظائف رسمية لتحقيق الأمان الوظيفي مع أهمية تنفيذ مشاريع وقفية يعود ريعها لصالح لجان إصلاح ذات البين لإيجاد دخل ثابت لتغطية نفقاتها. وأبانت الدراسة أنه نظراً للتطور الكبير الذي عاشته لجنة إصلاح ذات البين بإمارة منطقة مكة المكرمة فإن الباحث يرى أهمية تحويل اللجنة لهيئة لها أنظمتها لوائحها وآلياتها.

وحثت الدراسة رجال الأعمال والمقتدرين والوجهاء لدعم لجنة إصلاح ذات البين مؤكدة على أهمية توجيه المسؤولين لأولياء الدم بعدم المبالغة في طلب التعويض والديات مع تحديد مبالغ مقبولة ومعقولة في قضايا السعي بالعفو في القصاص. وطالبت الدراسة بتعميم تجربة لجنة إصلاح ذات البين بإمارة منطقة مكة المكرمة على بقية إمارات المناطق عطفاً على النتائج الكبيرة التي تحققت لها.

"الحماية الاجتماعية" بالشرقية تسلم التيماني زوجته فاطمة وطفلها بعد فراق 4 سنوات

المصدر: جريدة المدينة الخميس، 18 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/225354

عبدالله الزهراني - ثامر المالكي -الدمام

استلم مساء أمس زوج قضية تكافؤ النسب منصور التيماني زوجته فاطمة العزاز من دار الحماية الاجتماعية بالمنطقة الشرقية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية مكتب الإشراف الاجتماعي النسائي وسط أفراح خالطها دموع فرح لقاء بعد فراق دام أكثر من 4 سنوات سنة واحدة في السجن و3 سنوات في دار الحماية الاجتماعية..

وأوضح الزوج منصور التيماني في اتصال هاتفي مع "المدينة" ان الفرحة لا تكاد تسعه بعد لقائه بزوجته وطفلها سليمان 4 سنوات وقال استلمت زوجتي من دار الحماية الاجتماعية بعد كتابة إقرار بالاستلام فاستلمت زوجتي من دار الحماية الاجتماعية وأكد التيماني ان تعميد الاستلام جاء من شرطة المنطقة الشرقية.

وقال: ان الاستلام جاء بحضور مندوبي عدة جهات حكومية من شرطة المنطقة الشرقية وأمارة المنطقة الشرقية وفرع هيئة حقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية وذكر التيماني ان زوجته فاطمة وطفلها سليمان 4 سنوات يتمتعان بصحة جيدة بعد ان قضايا في دار الحماية الاجتماعية قرابة 4 سنوات.. وتقدم التيماني بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إرجاع زوجته له وإظهار الحق وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك الإنسانية وللمحكمة العليا ولكل الجهات الحكومية التي ساهمت في حل القضية وإظهار الحق ولزوجته الصبورة التي صبرت ونالت واختتم حديثه بقوله «الحمد لله..«

وأكد مدير عام الشؤون الاجتماعية في المنطقة الشرقية سعيد الغامدي لـ «المدينة» انه تم خروج فتاة قضية النسب «فاطمة» وابنها البالغ من العمر 4 سنوات مساء أمس..

وأكد أن لقاء الزوجين منصور التيماني وفاطمة العزاز في القضية التي باتت تعرف بـ «عدم تكافؤ النسب» تم دون إجراءات أمنية مشددة، وأضاف الغامدي أن (فاطمة) ودعت جميع المشرفات بالدار قبل خروجها مع زوجها أمس وسط فرحه عامة من الجميع بعودتها لزوجها، لافتاً الى انها كانت مثالاً للفتاة السعودية خلال فترة اقامتها بالدار.

وأشار الغامدي إلى ان لجنة الحماية بالشؤون الاجتماعية قامت بتوفير السكن الملائم للفتاة إضافة إلى كافة مستلزمات الحياة.

وأكد ان لجنة الحماية التي يرأسها وتتكون من 10 جهات حكومية هي المخول الرئيس بالسماح بدخول وخروج حالات العنف الأسري وغيرها الى دار حماية الفتيات. مشيرا الى ان دخول الفتاة للدار هو آخر الحلول حيث ان اللجنة دائماً تغلّب جانب الصلح وانهاء الخلافات بين الاسر بهدف لمّ شتات الاسر وعدم تفرقتها.

وكانت المحكمة العليا في الرياض، بوصفها أعلى سلطة قضائية شرعية في المملكة، قد نقضت حكما سابقا من محكمة الجوف بالتفريق بين الزوجين منصور التيماني وفاطمة العزاز في القضية التي باتت تعرف بـ «عدم تكافؤ النسب«

التميمي: الخبر كان مفاجأ

أكدت مديرة مكتب الإشراف الاجتماعي بالمنطقة الشرقية لطيفة التميمي في تصريح لـ«المدينة» ان خروج فاطمة لزوجها منصور يعتبر هو عرس المملكة في قضية كانت تشغل الرأي العام وانتهت بما كان الجميع يتوقعه ويتأمله رغم ان الخبر كان مفاجأة بالنسبة لنا.. وقالت التميمي: ان برقية سمو أمير المنطقة الشرقية الأمير محمد بن فهد وجهت لمدير عام الشؤون الاجتماعية بالمنطقة الشرقية سعيد الغامدي والى شرطة المنطقة الشرقية وجاء في البرقية تسليم فاطمة لزوجها منصور بشكل عاجل فعملت الشؤون الاجتماعية على تنفيذ البرقية بشكل سريع فتم إبلاغ النسائي في الشؤون الاجتماعية وهم من قاموا بتسليم فاطمة لزوجها منصور حيث جاء التسليم وسط أجواء هادئة وبكل سرية بحضور الشؤون الاجتماعية والشرطة وهيئة حقوق الإنسان.. وأضافت: ان الزوجة فاطمة طلبت ان تخرج من الدار بكل هدوء وسرية رغم أنها كانت من حوالى أسبوع مستعدة لخروجها من الدار وكان خروجها في الساعة السابعة من مساء أمس (الأربعاء..(

وعن إقامة حفلة لتوديع فاطمة قالت التميمي كنا مستعدين للحفلة ولكن القرار جاءنا مفاجأة وفاطمة وعدتنا بان تعود للدار للسلام علينا وعلى كل موظفات الدار ومكتب الإشراف النسائي وإقامة حفلة بسيطة لها بمناسبة خروجها ومشاركتها الفرحة..
وعن حالة فاطمة منذ دخولها الدار قالت التميمي كانت مثال للمرأة الصبورة قوية الإرادة وأنا اعتقد أنها بقوة إرادتها عادت إلى زوجها فكانت شخصيتها قوية فلم تتراجع عن أي كلمة نطقت بها فلم يخالطها الشك أو الضعف ولو للحظة واحدة فلديها إيمان قوي..
يذكر ان شرطة المنطقة الشرقية استدعت يوم أمس الأول الأخ الشقيق للزوجة فاطمة (ز . ع) لاطلاعه على حكم المحكمة العليا واخذ إقرار بذلك واستدعت أمارة منطقة القصيم الأخ غير الشقيق (عزاز) لأخذ إقرار وتعهد بعدم التعرض لأخته فاطمة وزوجها منصور واطلاعه على حكم المحكمة العليا. وعزم الزوج منصور التيماني وزوجته فاطمة العزاز ابتداء من صباح أمس الأربعاء الإضراب عن الطعام لحين تنفيذ حكم المحكمة العليا الذي يقضي بإعادتهم لبعضهما وسط تأخر تنفيذ الحكم الذي صدر من حوالى الشهر إلا ان خبر خروجها من الدار الذي جاء مساء أمس كان الفيصل والحل لوقف الإضراب عن الطعام الذي كان ينويه التيماني وزوجته مطالبين بسرعة تنفيذ حكم المحكمة العليا.
عبر محامي الزوجين احمد السديري عن فرحته بعودة فاطمة العزاز لزوجها منصور التيماني وقال في تصريح «للمدينة» انه إذا كان هناك أخطاء من قضاة فهناك من يصححون هذه الأخطاء من قضاة اكبر منهم فقضاؤنا ولله الحمد يطبق الشرع.. والحمد لله ان العدالة عادت إلى مجرها وان القضاء اصدر حكما يقول به الشرع ويحكم به. وأكد السديري انه لم ولن يستلم ريالا واحدا من أتعاب هذه القضية وقال إنها تبرع مني بعد ان رأيت الظلم لحق بالزوجين فدفعني هذا الظلم على الاستعداد بمتابعة القضية بوكالة شرعية والحمد لله جاء هذه النتيجة الطبية.

ضرب الأبناء يولد نفوسا مكسورة وشخصيات مهزوزة.. والخبراء يشددون على خطورة ذلك في الأماكن العامة

المصدر: جريدة شمس - الخميس العدد 1499 / 18-02-2010
http://www.shms.com.sa/html/story.php?id=88645

مكة المكرمة – حامد القرشي

يعتبر الضرب من الوسائل الشائعة بين كثير من أولياء الأمور في تربية الأطفال متجاهلين بذلك العديد من الأساليب التربوية الأخرى، وهو وسيلة يستخدمها الأبوان لكي يرتدع الطفل دون إدراك ما لهذا الأسلوب من مخاطر وعواقب وخيمة تؤثر في الطفل في مستقبله.

"شمس" ناقشت القضية مع عدد من المختصين والخبراء لاستقصاء آثارها السلبية في شخصية الأبناء وانعكاساتها الضارة على مستقبلهم.

شروط الضرب

يقول الدكتور أحمد بناني أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى سابقا إن ضرب الأطفال لا بأس به، ولكن لذلك عدة شروط منها ألا يضرب الوجه، وألا يكون مبرحا وإنما يكون ضربا للتأديب، فلو كان عنيفا فإن مشاعر الطفل سوف تهتز.

ويوضح بناني أن هناك ما هو أبلغ بكثير من الضرب، مشيرا الى أهمية التربية المعنوية أو المادية، ويقول: "للوالد والوالدة تأديب الأطفال إذا رأيا ذلك، ولو كان دون العاشرة، أو دون السابعة، إذا رأى الأب أن يؤدب ولده ذكرا كان أو أنثى فلا بأس، وذلك بضربات خفيفة أو منعه من بعض حاجته التي يريدها حتى يتأدب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله".

أمام الناس

وتؤكد الدكتورة نوف خلف الحضرمي، مديرة إدارة التخطيط المدرسي بالإدارة العامة للتربية والتعليم للبنات بمنطقة مكة المكرمة أن ظاهرة ضرب الأطفال وبالأخص أمام الناس سواء في الأسواق أو الحدائق أو غيرها من الأماكن العامة ظاهرة منتشرة بكثرة في مجتمعنا، وهي ظاهرة خاطئة وذات بعد تأثيري سلبي مستقبلا في حياة الطفل ونفسيته، حيث ينشأ الطفل ولديه ميل شديد للخضوع والتبعية للآخرين، وتلفت إلى أن هذا الأسلوب يؤدي إلى تكوين شخصية خائفة قلقة تتسم بالخجل.

وتقول الحضرمي: "لو نظرنا إلى هذه الظاهرة من زاوية أخرى فإن الضرب والقسوة أمام الناس أو بعيدا عنهم يقتل الإبداع والنبوغ والثقة عند الأطفال، ويطفئ الموهبة ويولد الانكسار والعدوانية والكره والحقد ضد والديه أو من يضربه.

وتشدد على أنه يجب على الوالدين الانتباه لمثل هذا الأمر، وألا يضربا طفلهما أمام الناس في الأماكن العامة أياً كان السبب، وعليهما ألا يعالجا المشكلة بمشكلة أخرى قد يصعب علاجها مع مرور الزمن، وعندما يعودون للبيت فهناك أساليب تربوية كثيرة ممكن أن يلجأ إليها الوالدان لتقويم وتعديل سلوك أبنائهما في ظل التربية الإسلامية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منّا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا".

آثار سلبية

وبالنسبة إلى التعامل العنيف مع الأطفال، يقول الدكتور رامي رياض علي الاختصاصي النفسي: "هو استخدام القوة المادية أو المعنوية لإلحاق الأذى بآخر استخداما غير مشروع، وعنف الآباء والأمهات ضد أبنائهم أمام الناس جزء من العنف الأسري كعنف الآباء والأمهات فيما بينهم وضد أبنائهم، وربما يكون عنفا بدنيا أو جنسيا أو لفظيا أو بالتهديد، أو عنفا اجتماعيا أو فكريا، وهو بلا شك يترك آثارا سلبية وأضرارا عديدة على حياة الأبناء.

ويوضح الدكتور رياض أن من أسباب عنف الآباء والأمهات ضد الأبناء، ضعف الوازع الديني وسوء الفهم، سوء التربية والنشأة في بيئة عنيفة، غياب ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة، وسوء الاختيار وعدم التناسب بين الزوجين في مختلف الجوانب بما فيها الفكرية، ما يعرض حياة الزوجين لعدم الاستقرار والأبناء للأضرار.

ويضيف الدكتور رياض أنه يترتب على عنف الآباء ضد أبنائهم آثار خطيرة على الزوجين والأبناء والمجتمع، والشريعة الإسلامية السمحة نهت عن ذلك ولا يجوز الإقدام عليه للنصوص الكثيرة الدالة على تحريم الظلم والإيذاء بجميع أنواعه داخل الأسرة وخاصة الأبناء؛ حيث تقوم العلاقة على الرحمة والمودة والسكن وخاصة إيذاء الأبناء أمام الناس، لافتا إلى أن العنف يسبب في نشوء العقد النفسية التي قد تتطور وتتفاقم إلى حالات مرضية أو سلوكيات عدائية أو إجرامية، كذلك زيادة احتمال انتهاج هذا الشخص، الذي عانى من العنف، النهج ذاته الذي مورس في حقه.

الإيذاء غير أخلاقي

ويبين سعود غازي القرشي، مرشد طلابي، أن هناك أشكالا للعنف ضد الأبناء، ومنها العنف الجسدي كالضرب والقرص والعض والخنق والحرق، وكذلك رمي الأشياء على الضحية وغيرها، مشيرا إلى أن إيذاء الأطفال بجميع صوره وأشكاله أمر غير أخلاقي ومرفوض، والشريعة الإسلامية تدعو إلى الرحمة، وتصون حقوق الأطفال وتحرّم تعذيبهم.

ويقول القرشي: "من الحلول وطرق العلاج تكثيف الندوات وشرح مخاطر العنف على الأطفال، فبعض الآباء يعتقد أن العنف هو أقصر طريق لتقويم وتربية الأبناء والفتيات، إضافة إلى نشر الوعي الأسري بأهمية التوافق والتفاهم بين الوالدين، وأهمية دورها في قيادة الأسرة وسلامتها، كذلك أهمية استخدام أساليب التنشئة الاجتماعية السليمة ومضامينها المناسبة في نمو الأطفال نموا سليما من جوانب شخصياتهم النفسية والاجتماعية وضرورة تناسب تلك الأساليب مع خصائص مرحلة الطفولة المتتابعة".

66 % من الفتيات تعرضن لضرب العصي

كشف مركز رؤية للدراسات الاجتماعية أن العنف الجسدي والعنف اللفظي والإهمال المتعمد على التوالي أبرز أشكال العنف التي تمارس على الإناث في سن مبكرة.

وأوضحت المقابلات التي أجراها باحثو مركز رؤية مع ضحايا العنف الأسري ضمن دراسة ميدانية غطت معظم مناطق السعودية أن 66 في المئة من عينة الدراسة ذكرن أنهن تعرضن للضرب بالعصي وشد الشعر والعض والقرص والخنق، وأشار 33 في المئة من الفتيات إلى أنهن تعرضن للكي بأدوات المائدة كالملاعق وغيرها وللصفع على الوجه. وأوضحت الفتيات جميعهن أنهن يتعرضن للعنف اللفظي بصفة مستمرة داخل الأسرة، ذلك أن توجيه السب إليهن يعد أمرا عاديا لا يثير حفيظة أحد في نطاق الأسرة، بل إن التوترات التي تحدث بين أعضاء الأسرة كالوالدين غالبا ما تنعكس عليهن فيوصفن بأسوأ الصفات، حيث يعد سبهن شكلا من أشكال التنفيس عن الضغوط التي يتعرض لها الأب في عمله أو الأم في حياتها الأسرية.

الدمام : حملة لمكافحة التسول والأطفال البائعين في الشوارع

المصدر: جريدة الحياة الجمعة، 19 فبراير 2010
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/110542

الدمام - رحمة ذياب

ينسق مكتب المتابعة الاجتماعية (مكافحة التسول سابقاً) في الدمام، مع جهات أمنية، للبدء في تنفيذ حملات على الطرق الرئيسة، للحد من ظاهرة التسول، فيما تم ضبط متسولين ومتسولات من أعمار مختلفة. وأوضح مصدر في المكتب، أن الحملات التي ستُنفذ «عبارة عن سلسلة من الأنشطة والمهام، التي يقوم بها المكتب، للقضاء على الظاهرة»، مضيفاً «لاحظنا منذ أسابيع، بدء عودة المتسولات إلى الطرق وإشارات المرور، لذا بدأنا جهوداً لمعالجة الظاهرة قبل تفشيها»، مشيراً إلى أن الحملة تهدف إلى «معرفة أحوال الأطفال البائعين في الشوارع».

وأوضحت الاختصاصية الاجتماعية نورة فهيد، كيفية معالجة ظاهرتي التسول، والأطفال البائعين. وقالت لـ «الحياة»: «وجود أطفال يبيعون في الطرق، ليس ظاهرة في السعودية، مقارنة مع دول أخرى. وهناك جهات عدة معنية بمعالجة هذا الأمر، ما يساعد على تقلصه تدريجياً. ولا يعني ذلك عدم وجوده، فالحالات التي يتم اكتشافها يبدأ مكتب المكافحة الاجتماعية في متابعتها، بالتنسيق مع الإشراف الاجتماعي. وهذا الأمر يتطلب خطة متكاملة يُعد لها، من أجل تأهيل الطفل نفسياً وتربوياً، خصوصاً أن عددًا منهم منقطعون عن الدراسة»، مبينة أن «عدداً من البرامج الأسرية بدأت تتابع هذه الحالات، لتوفير حماية للأطفال من التحرش، وحفظ حقوقه كافة».

وحول عودة نشاط المتسولين، أوضحت أن هذه الظاهرة «لا ترتبط في وقت معين، بل تزدهر في فترة الإجازات، وهذا الأمر يبدو واضحاً. إلا أن الجهة المعنية (مكتب المتابعة، بالتعاون مع الدوريات الأمنية)، تتابع الحالات، ويتم القبض عليهم بحسب الإجراءات والأنظمة المتبعة».

فيما أوضح الاختصاصي النفسي طارق عبد الرحمن، أن «متابعة قضايا الأطفال المتجولين، لا بد أن تتخذ منحى جديدًا في الهيئات الحقوقية، ويتم بحثها ومناقشتها للتوصل إلى حلول ناجعة لها»، مضيفاً أن الأمر «لم يصل إلى حد مُقلق». وذكر أن «دولًا عربية تشهد تنامياً لهذه الظاهرة. ولم تتمكن بعضها من وضع آليات للحد منها، على رغم محاولاتها المتكررة، خصوصاً الأردن وسورية، وكذلك لبنان عقب الحرب الأهلية وتراجع المستوى المعيشي، وعدم مقدرة الطلبة على الانتظام في المدارس».

ويربط عبد الرحمن بين الاتفاقات التي التزمت فيها المملكة لحفظ حقوق الطفل، وبين البرامج المحلية، مثل برنامج «الأمان الأسري»، الذي «فتح ملف تلك المشكلة، وحاول التوصل إلى حلول لمعالجة مناسبة لها، ضمن آليات تتماشى والاتفاقات الدولية».

وعن التسول، أكد أن «الجهات المسؤولة في المملكة تتابع هذه الظاهرة، وعلى رغم ذلك نلاحظ تفاقمها. وهذا الأمر أصبح ملحوظاً، و يتطلب إيجاد خطط لمعالجته، مؤكداً على مكاتب الشؤون الاجتماعية، «رفع مستوى الوعي بين المواطنين والمقيمين، خصوصاً أن عدداً من المتسولات، أصبحن يستخدمن أساليب حديثة في ممارسة التسول، وهذا الأمر مقلق للغاية. ويتطلب تكاتف الجهود بين القطاعات المعنية بمواجهة التسول، حتى لا تُشوه صورة مجتمعاتنا. ولا بد من استحداث برامج علاجية سريعة، لوضع حلول منطقية تقلص هذه الظاهرة».

الاستغناء عن الشهود في إفراغ صكوك الأراضي ومعرف واحد للنساء عند التوكيل

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 21 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/226203

حامد الرفاعي - جدة

شرعت وزارة العدل في تنفيذ توصيات اللقاء الأول لرؤساء كتابات العدل، الذي عقد مؤخراً والتي اشتملت على عدد من الاجراءات الجديدة من أبرزها اعادة آلية اجراءات إفراغ صكوك الأراضي والمخططات بحيث يتم الاستغناء عن الشهود والاكتفاء ببطاقة الهوية الوطنية بالاضافة إلى الاكتفاء بمعرف واحد للنساء في قضايا الوكالات.

وبين وكيل الوزارة المساعد لشؤون التوثيق المكلف، الشيخ اسامة بن إبراهيم المرداس، أن الجهات المختصة بوكالة الوزارة المساعدة لشؤون التوثيق، عملت على تحويل هذه التوصيات إلى آليات عمل، وإجراءات رسمية، وإثرائها نظامياً وشرعياً، مما سيجعلها تسهم بفاعلية في رضا المواطنين، وتحسين تقديم الخدمة لهم.

وألمح إلى أن من أهم هذه التوصيات ما يتعلق بالاكتفاء ببطاقة الهوية الوطنية وعدم الحاجة إلى الإشهاد، في العديد من الإجراءات المتبعة في كتابة العدل الأولى، مثل إفراغ الأراضي والمخططات، والإقرار بدمج العقارات وفرزها، ورهن العقار لغير الصناديق الحكومية، وتقارير عقود الشركات والكفالة والهبة. وكذلك عدم حاجة غير السعوديين إلى المعرفين، واكتفاؤهم بما يثبت هويتهم عند إقرارهم بالوكالة. والاكتفاء بمعرف واحد للمرأة، حال كونه محرماً لها، مع ما يثبت هويتها.

وأضاف أنه سيتم يتم ربط الحجز على الممتلكات، أو المنع من التوكيل، بالحاسب الآلي مباشرة، بحيث لا تتمكن كتابات العدل من إجراء الإفراغ أو الوكالة للممنوعين تلقائياً، وتفعيل إدارة الحجز والتنفيذ بهذا الخصوص.

وفي سياق التسهيل على المراجع وتوفير الجهد عليه وضمان تقديم الخدمة الأفضل له، ذكر المرداس، أن الوزارة ستقوم بنشر صيغ الوكالات المعمول بها لدى كتابات العدل على موقع الوزارة، ليتمكن المراجع من الاطلاع عليها، واختيار الصيغة المناسبة له قبل مراجعة كتابة العدل. مع تحديث الأدلة الإرشادية المطبوعة الصادرة عن الوزارة، وإعادة توزيعها.

وكشف وكيل الوزارة المساعد لشؤون التوثيق المكلف، أن الوزارة تناقش حالياً نظام التوثيق الجديد، المعد على غرار المعمول به في العديد من الدول، حيث اطلعت الوفود القضائية والإدارية التي قامت بزيارات متعددة لبعض الدول المتقدمة على هذه التجربة، التي شكلت نجاحاً واسع النطاق، وخففت عن المحاكم كثيراً من الأعباء.

وختم المرداس تصريحه مؤكدا أن الإجراءات الجديدة تسعى إلى تخفيف أعباء المراجعين، وتقليل الإجراءات المطلوبة لإنهاء معاملاتهم، ومحاولة التخلص من كل ما يؤخر الإجراء، شريطة أن لا يؤثر على دقة التوثيق، وسلامة الإجراء، وضمان تحقيق العدالة، وحفظ الحقوق لأصحابها.

يذكر أن لجنة مختصة بوزارة العدل رفعت إلى وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى مقترحاتها بخصوص ما انتهى إليه اللقاء الأول لرؤساء كتابات العدل بالمملكة والذي أقيم في الفترة الماضية ، واستكتبت له المحاور والمقترحات من مختلف كتابات العدل والغرف التجارية الصناعية بالمملكة، ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة.

مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر

انتقد تأخير القضايا .. رئيس ديوان المظالم:

لا نمنع النساء من المثول أمام القضاة

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 1431/03/07 هـ 21 فبراير 2010 م العدد : 3171
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100221/Con20100221334215.htm

حازم المطيري ـ الرياض

أكد رئيس ديوان المظالم الشيخ إبراهيم بن شايع الحقيل، أن القضاة لا يمنعون النساء اللواتي يردن الامتثال أمامهم سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، لافتا إلى أن مشكلة النساء مع الديوان تتمثل بالتعريف فيهن.

وقال الحقيل عند حضوره ورشة عمل التخطيط الاستراتيجي وبطاقة الأداء المتوازن في الرياض أمس: «من حق للقاضي أن يتأكد من هوية المتقدمة وليس فيه إشكالية شرعية، إذ توجد قضايا للنساء تلزمهن بالوقوف أمام القضاء، لذا ندرس الآن تخصيص أماكن تعين فيها نساء للتعريف بالنساء»، مشيرا إلى أن القضايا التي تلزمهن بالحضور أمام القضاة لا تتعدى خمس في المائة. وفي شأن آخر، انتقد رئيس الديوان أداء القضاة في الديوان وتمديدهم لفترات القضايا إلى أشهر لأسباب غير مبررة، معترفا بشكاوى المواطنين حول عدم تفاعل بعض القضاة، قائلا: «لن نكون كالنعام». وبين الحقيل أن «العمل الذي نراه من قبل القضاة الآن لا يرضي الطموحات، ونعرف جيدا ما يدور حول القضاء من قبل حديث المجالس والصحف، إلا أن السبب في ذلك يعود إلى قلة القضاة ومماطلة الخصوم الذي تشكل 50 في المائة من تأخير الفصل في القضايا». وأوضح رئيس الديوان أنه توجد دراسة تهدف إلى تغيير طريقة الترافع، إذ سيعتمد على الورق والمذكرات، إذ لن يفتح المجال لأي محام أن يتحدث أثناء الجلسات إلا إذا كانت محددة للاستجواب فقط وستلغى المرافعة العادية وسيكتفي بالمذكرات، توفيرا للوقت والجهد.

وفي رده على أسئلة لـ«عكاظ» حول تطبيق الخطة الاستراتيجية للديوان أجاب الحقيل، أن الخطة موجودة منذ ثلاث سنوات والآن تستكمل تطبيق هذه الخطة، وعن اعتماد التوقيع الإلكتروني للديوان أفاد أنه متى ما عتمد التوقيع الإلكتروني سيطبق الترافع إلكترونيا في الديوان قائلا: «الغايب حجته معاه»، لافتا إلى أن هذه السنة ستشهد تعيين 90 قاضيا. وأعلن رئيس الديوان تطبيق النموذج الإلكتروني للقضايا في الثلاثة أسابيع المقبلة على القضاء التجاري، الذي يقتضي أن يكون الديوان مهيئا للتعامل مع الحاسب الآلي، مبينا أن الديوان سيعلن في الخمسة شهور المقبلة عن 950 وظيفة للعمل كسكرتارية، وباحثين وكتبة.

وزير العدل مجيباً "عكاظ":

حسم منح المحاميات رخص الترافع في قضايا الأحوال الشخصية قريبا

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 1431/03/07 هـ 21 فبراير 2010 م العدد : 3171
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100221/Con20100221334225.htm

فهد الذيابي ـ الرياض، عدنان الشبراوي ـ جدة

أكد لـ «عكاظ» وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى، أن الاتجاه المبدئي لإشراك المرأة في مزاولة مهنة المحاماة سيكون في الترافع عن النساء في قضايا الأحوال الشخصية.

وأفاد العيسى، عند حضوره ورشة الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وتمويله في الرياض أمس، أن اللجنة المكلفة من المقام السامي لدراسة مزاولة المرأة لمهنة المحاماة أنهت أعمالها، إذ بات الأمر متعلقا بموافقة المقام السامي.

وأوضح وزير العدل أن مشروع نظام الوساطة سيرفع إلى المقام السامي لإقراره، إذ سينتج عنه مكاتب صلح نظامية للحد من تأخير القضايا، مؤكدا أن القاضي الابتدائي لن يبت في أية قضية إلا بعد إحالتها من الوسيط أو قاضي الصلح.

وقال العيسى: «القضاة منشغلون بأعباء إدارية وتوثيقية وبحثية لا دخل لها بالقضاء، إذ ساهمت في تأخير البت بالقضايا، ونهاية العام الجاري ستشهد تلاشي معضلة تأخر الفصل في القضايا عبر مشروع الملك عبدالله لتطوير القضاء الذي يسعى لمعالجة هذه الأمور عبر اختزال دورة المعاملة».

وفي شأن الورشة، رأى وزير العدل بأن موضوع الإرهاب مهم جدا لجهة احتوائه والسيطرة عليه من الناحيتين العلمية والعملية، إذ تعد الوزارة مكملا لأنشطة الورشة عن طريق وضع إمكاناتها المتاحة للإسهام فيها من الناحيتين العلمية والتطبيقية.

وكانت ورشة الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وتمويله، بدأت في الرياض أمس بحضور رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ صالح بن حميد، وزير العدل الشيخ محمد العيسى، ورئيس ديوان المظالم الشيخ إبراهيم الحقيل.

وفي سياق منفصل، تستكمل وزارة العدل حاليا تنفيذ توصيات اللقاء الأول لرؤساء كتابات العدل، إذ شكلت فرق عمل لتنفيذها.

وأوضح وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التوثيق المكلف أسامة بن إبراهيم المرداس، أن الحجز على الممتلكات أو المنع من التوكيل ستربط بالحاسب الآلي مباشرة، بحيث لا تتمكن كتابات العدل من إجراء الإفراغ أو الوكالة للمنوعين تلقائيا، وتفعيل إدارة الحجز والتنفيذ بهذا الخصوص.

وأفاد المرداس أن التوصيات تناولت ما يتعلق بالاكتفاء ببطاقة الهوية الوطنية وعدم الحاجة إلى الإشهاد في العديد من الإجراءات المتبعة في كتابة العدل الأولى، كإفراغ الأراضي والمخططات.

وتتضمن التوصيات، عدم حاجة غير السعوديين إلى المعرفين، واكتفاءهم بما يثبت هويتهم عند إقرارهم بالوكالة، والاكتفاء بمعرف واحد للمرأة، حال كونه محرما لها، مع ما يثبت هويتها.

وبين وكيل وزارة العدل أن الوزارة ستنشر صيغ الوكالات المعمول بها لدى كتابات العدل على موقع الوزارة، ليتمكن المراجع من الاطلاع عليها واختيار الصيغة المناسبة له قبل مراجعة كتابة العدل، مع تحديث الأدلة الإرشادية المطبوعة الصادرة عن الوزارة، وإعادة توزيعها.

وأشار المرداس إلى أن وزارة العدل تناقش حاليا نظام التوثيق الجديد، المعد على غرار المعمول به في العديد من الدول، إذ اطلعت الوفود القضائية والإدارية التي زارت بعض الدول المتقدمة في هذه التجربة.

وذكر وكيل وزارة العدل أن الإجراءات الجديدة تهدف إلى تخفيف أعباء المراجعين، تقليل الإجراءات المطلوبة لإنهاء معاملاتهم، ومحاولة التخلص من كل ما يؤخر الإجراء، شريطة أن لا يؤثر على دقة التوثيق وسلامة الإجراء وضمان تحقيق العدالة وحفظ الحقوق لأصحابها.

"ورشة مكافحة الإرهاب": التشديد على منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 21 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/226185

علي بلال – الرياض تصوير : حسن إبراهيم

شدد المشاركون في ورشة عمل "الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وتمويله" التي بدأت اعمالها بالرياض أمس ، على تفعيل قرار مجلس الأمن الخاص بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ،و استعرضوا عددا من التجارب القضائية في قضايا الإرهاب وأساليب التحقيق الخاصة في مجال مكافحة الإرهاب .وكان رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام الشيخ محمد بن فهد آل عبدالله قد أكد في كلمة افتتاح الورشة على ان الإرهاب ليس له وطن او دين او عرق بل يمتد ليشمل العديد من الدول والقارات وزادت المعاناة منه في الوقت الحاضر واصبح يهدد الاستقرار العالمي مما يحتم تعزيز أوجه التعاون الدولي في سبيل مكافحته وتطوير نظم وقوانين العدالة الجنائية لمواجهة الاعمال الارهابية مع التشديد على عدم المساس بحقوق الانسان حتى يتم القضاء على الإرهاب.وقال آل عبدالله في كلمة افتتاح ورشة عمل "الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وتمويله" بفندق الفيصلية بالرياض أمس ، إن المملكة من اوائل الدول التي عانت من الارهاب وحذرت من خطره وكافحته بكل شدة على المستوى المحلى والدولي، حيث أنها عملت محليا على تحديث وتطوير واستحداث اجهزة أمنية معنية بمكافحة الارهاب ، وتشديد الرقابة على الحدود لمنع التسلل وتهريب الاسلحة والمتفجرات، واتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية لحماية الاماكن المستهدفة وعلى الصعيد المالي اتخذت تدابير مصرفية منها انشاء لجنة دائمة لمكافحة غسيل الاموال ، ووحدة للتحريات المالية . وتطبيق التوصيات الاربعين لمكافحة عمليات غسل الاموال الصادرة من فريق العمل المالي ، وتطوير الانظمة واللوائح ذات العلاقة بمكافحة الارهاب والجرائم الارهابية كنظام مكافحة غسل الاموال ونظام جرائم المعلومات وغيرها، وادراج جرائم الارهاب ضمن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف ، تنفيذا لما ورد من احكام في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ، وفي معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب اللتين صادقت عليها المملكة بالاضافة لوضع تدابير اجرائية لتنظيم العمل الخيري. وبيّن انه على الصعيد الفكري تم انشاء مركز الامير محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بهدف كشف الشبهات وتوضيح المنزلقات الفكرية التي يتبناها اصحاب الفكر المنحرف الذي يقود الى الارهاب.وقال رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام انه على المستوى الدولي التزمت المملكة بتنفيذ القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والقرارات ذات الصلة بمكافحة الارهاب وتمويله ، مما يؤكد رفضها الشديد وادانتها وشجبها للارهاب بكافة اشكاله وصوره ، أيا كان مصدره واهدافه مع تعاونها وانضمامها واسهامها بفعالية في الجهود المبذولة لمواجهة الارهاب وتمويله ، وتأكيدا لذلك نظمت المملكة عددا من المؤتمرات الدولية من بينها (المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب) الذي عقد في مدينة الرياض عام 2005 م، واستضافة الاجتماع الاسيوي الاقليمي الاول في الشرق الاوسط الخاص بالتعاون بين الجهات المنفذة للقانون والمؤسسات المصرفية عام 2002 م كذلك في عام 2004م عقد مؤتمر عالمي تحت عنوان (موقف الاسلام من الارهاب) في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية لمعالجة قضايا الارهاب والعنف والغلو ، بالاضافة الى المشاركة في عدد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية واللقاءات والندوات في مجال مكافحة الارهاب واوضح ال عبدالله ان انعقاد هذه الورشة التي تضم نخبة من الخبراء والمتخصصين في مجال القضائي والجنائي لمناقشة الموضوعات المهمة المعروضة على جدول الاعمال ، يؤكد الرغبة الجادة في الاستفادة من التجارب والوسائل الناجحة في مكافحة الارهاب ، كما يمثل فرصة للاطلاع على تجربة المملكة الرائدة في مقاومة الارهاب بالاضافة الى استعراض التجارب المشتركة والتي سيكون لها الاثر الفاعل في تطوير مهارات وقدرات العاملين بالأجهزة المختصة بمكافحة ومحاربة الارهاب بكافة صوره واشكاله . من جانبه أكد خبير مكافحة الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القاضي إيهاب المنياوي المجتمع الدولي وضع مكافحة الإرهاب على رأس أولوياته وأضحى يولي هذه الظاهرة اهتماما لا سيما في العقود الأخيرة وذلك من خلال تفعيل العمل الوطني والتعاون الإقليمي والدولي عن طريق اتخاذ واعتماد تدابير عملية ترمي الى إجهاض الإرهاب والقضاء عليه .

"العمل": بعض وسائل الإعلام تجهل الواقع وتنأى عن معرفة الحقائق من مصادرها

أكدت أنها تتحدث عن تجاوزات بحق العمالة الأجنبية دون علم بالأنظمة المحلية

المصدر: جريدة الوطن الأحد 7 ربيع الأول 1431 - 21 فبراير 2010 العدد 3432 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3432&id=137292&groupID=0

الرياض: الوطن

دعت وزارة العمل بعض وسائل الإعلام للاطلاع على القوانين والواقع الفعلي لسوق العمل في المملكة، مبينة أنها "تجهل الواقع" وتتحدث عن وقوع أخطاء وتجاوزات في حق العمالة الأجنبية، وتجهل أيضا ما تفرضه قرارات وأنظمة محلية تحترمها مواثيق العمل العالمية، بل والعلاقات الدولية، فيما يتعلق بخصوصية البلاد، وتنأى بنفسها عن معرفة الحقائق من مصادرها.

وأشار بيان صحفي صدر عن الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام في وزارة العمل أمس إلى أهم الجهود التي تقوم بها الوزارة لتجريم الاتجار بالبشر، وتطبيق العديد من مواد نظام العمل بكل حزم، ومنها المادة " 37" التي توجب أن يكون عقد العمل لغير السعودي محررا ومحدد المدة، وكذلك المادة " 38" التي تمنع صاحب العمل من توظيف العامل في غير المهنة المدونة في رخصة العمل، وأيضا المادة "40" التي تلزم صاحب العمل أن يتحمل رسوم الاستقدام، والإقامة، ورخصة العمل، والتجديد، ورسوم تغيير المهنة، والخروج والعودة، ورسوم نقل الكفالة، وكذلك تذكرة السفر عند عودة العامل إلى بلده عند انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

ونوهت الوزارة إلى إنشائها عام 1425 لـ"إدارة رعاية العمالة الوافدة" بهدف تقديم الرعاية للعمالة الوافدة، في إطار حرص الوزارة على ضمان عدم الإساءة لهم، وحصولهم على حقوقهم.

وأشار البيان إلى قرار وزير العمل الصادر بتاريخ 9 /9 /1427 والذي يقضي بتخفيض ساعات العمل في اليوم الواحد إلى سبع ساعات فقط لعدد من الأعمال، منها الصناعات الكيميائية، وصناعات البناء، والورق، والجلود، والنسيج، والخشب، والعمل تحت الأرض، بالإضافة للصناعات الميكانيكية.

واعترفت الوزارة بوقوع تجاوزات من بعض أصحاب العمل والعاملين، مشيرة إلى بعض القضايا المعلقة والتى ترجع إلى وجود أكثر من ثمانية ملايين عامل في السعودية.

يذكر أن جهود وزارة العمل توجت باعتماد نظام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم الملكي الصادر بتاريخ 21/ 7 / 1430 وينص على معاقبة كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد عن 15 سنة أو بغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بالعقوبتين معا.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

"العمل": إجراءات حازمة لمكافحة الاتجار بالبشر .. ولا تفريق بين العمالة

المصدر: جريدة الاقتصادية الأحد 07 ربيع الأول 1431 هـ. الموافق 21 فبراير 2010 العدد 5977
http://www.aleqt.com/2010/02/21/article_352698.html

فهيد الغيثي من الرياض

أكدت وزارة العمل، حماية العمالة دون تفريق والعمالة الوافدة على وجه الخصوص من سوء المعاملة أو الاستغلال أو انتهاك حقوقهم، وذلك من خلال تطبيق منظومة أحكام نظام العمل الواضحة، دون تمييز بين عامل سعودي وآخر وافد، مؤكدة أن الحقوق والواجبات ركن أساسي من دعائم نظام العمل .

وبينت الوزارة أن من أهم الجهود التي تقوم بها حالياً لتجريم الاتجار بالبشر تطبيق عديد من مواد نظام العمل بكل حزم وفقا للمادة 37، التي توجب أن يكون عقد العمل لغير السعودي محرراً ومحدد المدة، وكذلك المادة (38) التي تمنع صاحب العمل من توظيف العامل في غير المهنة المدونة في رخصة العمل .

يأتي تأكيد وزارة العمل على حماية حقوق العمالة وعدم التفريق بينها ونظرائهم من العاملين السعوديين وكذلك تأكيدها الحماية من الاتجار بالبشر، ردا منها حول بعض التساؤلات التي وردت إليها من بعض وسائل الإعلام والصحف المحلية، عن تقارير من جمعيات ـ قالت عنها وزارة العمل ـ إنها تجهل الواقع وتتحدث عن وقوع بعض الأخطاء والتجاوزات في حق العمالة الأجنبية، كما تجهل أيضاً ما تفرضه قرارات وأنظمة محلية تحترمها مواثيق العمل العالمية بل العلاقات الدولية، فيما يتعلق بخصوصية المكان، وتنأى بنفسها عن معرفة الحقائق من مصادرها. ودعت وزارة العمل في هذا الإطار سواء كانوا أفرادا أو جهات للاطلاع على القوانين والواقع الفعلي لسوق العمل في المملكة، إلا أنه بالرغم من ذلك لا يمكن لمنصف أن ينكر بعض التجاوزات التي تحدث من بعض أصحاب العمل، وكذلك العاملين، ولا ننكر أيضاً بعض المشكلات العالقة بين الطرفين-

فالمملكة تحتضن أكثر من ثمانية ملايين عامل- والعالم كله يشهد مثل هذه النزاعات، التي ربما تكون أشد قسوة، فلا توجد مثالية مطلقة في أي مكان، ولكن العبرة ليست في وجود المشكلات والنزاعات وغير ذلك، بل العبرة بالقوانين التي تحفظ الحقوق، وتطبيقها دون مواربة، أو تمييز، وأيضاً يجب علينا أن نحترم الآراء التي تختلف ونختلف معها، وعلينا أيضاً أن نضع الأمور في نصابها بتوضيح ما خفي من حقائق .

وأكدت وزارة العمل أن الإجراءات التي اتخذتها ليست وليدة موقف، بل سياسة عامة للمملكة انتهجتها لضمان توفير حياة كريمة لمن يعيشون على أرضها دون تفريق أو تمييز، وخير مثال على ذلك القرار الوزاري رقم 1/738 بتاريخ 1425/5/16هـ الذي يقضي بحظر كل أشكال المتاجرة بالأشخاص، مثل بيع التأشيرات، والحصول على مقابل نظير تشغيل العامل، وتحصيل مبالغ مالية منه مقابل تأشيرات الدخول والخروج والعودة، أو رخصة العمل، والإقامة، والإخلال بالالتزامات التعاقدية، والاستخدام غير الإنساني، والمعاملة غير الأخلاقية، وكذلك تشغيل الأطفال، واستغلالهم في التسول وما شابه ذلك.

"استغلال" الأطفال... رحلة "طويلة" من المطالبات بـ"تشريعات قضائية" رادعة

المصدر: جريدة الحياة الأحد، 21 فبراير 2010
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/111183

في آيار (مايو) الماضي، رفعت المحكمة الجزئية في تبوك حكماً إلى هيئة التمييز بالسجن 5 سنوات و 1000 جلدة على متهم دين بالاعتداء الجنسي على طفل يبلغ من العمر 8 سنوات، بعد أن كانت المحكمة العامة في المدينة نفسها حكمت عليه في وقت سابق بالسجن 8 أشهر، على رغم مطالبة المدعي العام بالقصاص من المعتدي.هذه القضية هي واحدة من القضايا التي لا تزال تثير تساؤل الرأي العام في السعودية حيال التفاوت في تناول النظام العدلي في المحاكم السعودية لقضايا الاعتداءات الجنسية على الأطفال، والذي تفسره قضية «طفل تبوك»، إذ ذكرت المحكمة الجزئية أن القاضي استند في حكمه «الأقسى» على المعتدي إلى «أدلة وبراهين قوية»، وهي الجانب الذي يغيب كثيراً عن ملفات الضبط والادعاء في قضايا الاعتداء، ويُضعف موقف المطالبات الشعبية باستصدار الأحكام الرادعة، القصاص مثلاً.لكن، هل تنحصر الاعتداءات على الطفولة في «الاعتداءات الجنسية» فقط؟ تقول جمعية «منع الاعتداء على الطفولة» الأميركية في تعريفها القانوني لـ«الاعتداء» أنه يشمل، إلى جانب الاعتداء الجنسي، الاعتداء العاطفي المتعمد، والجروح الجسدية من الأشخاص المسؤولين عن رعاية الأطفال وخدمتهم ومراقبتهم، باستثناء الوسائل التأديبية «المعقولة».وتقرن الجمعية الاعتداء بالإهمال، الذي تعرفه بالفشل في توفير الرعاية المقبولة للأطفال في التعليم والصحة وكل الحقوق الذي يفرضها النظام. وطبقاً للتعريف الأميركي، ما زالت ممارسة «الإهمال» الذي تمارسه العادات التقليدية الأسرية والاجتماعية في السعودية ضد الطفولة تغرد بعيداً عن النقاش وإيجاد الحلول على الطريقة ذاتها التي حازت بها قرينتها «الاعتداء» نصيب الأسد في التناول الإعلامي في السعودية لنواحي رصد الوقائع، ومتابعة تطوراتها في مراكز الشرط وقاعات المحاكم، وصولاً إلى مواقع تنفيذ الأحكام القضائية.

قانوني: تزايد "الاستغلال" يثير القلق

المصدر: جريدة الحياة الأحد، 21 فبراير 2010
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/111181

جدة - يسرى الكثيري

أكد المستشار القانوني فيصل سراج الزهراني أنه ليس من الضروري أن يكون أسلوب مستغل القصّر مادياً، بالإغراء المادي أو التهديد، «في بعض الحالات ينتـــج استغـــلالهم نتيجة ضعف شخصية الضحيـــة»، مشدداً علـــى دور الأسرة في تربية الأولاد ومراقبتهـــم.واعتبر الزهراني أن تزايد عدد جرائم استغلال القصر بات «مقلقاً»، مؤكداً علـــى ضرورة مقابلتها بصرامـــة من خلال أحكام وعقوبات مستمدة من الشريعة الإسلامية.ويقصد بـ «الاستغـــلال الجنسي» الاتصال الجنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إشباع الرغبة سواء بالتراضي أم بالإكراه، مؤكداً أنه في غالبيـــة الحالات يكتم الطفل ما حدث، لإصابته بصدمة نفسية، لا تمكنه من إخبار من حوله، خصوصاً حينما تقع تلك الجريمة من الأقارب.ونوّه الزهراني إلى أن الشريعة الإسلامية تحرم استغلال القصر، وتجرم الفعل شرعاً بمعاقبة الجاني عقاباً شديداً لفعلته تجاه الضحية القاصرة، «القصر لا يعون ما يحدث لهم من استغلال فتنتج بالتالي أضرار اجتماعية ونفسية بالغة في المستقبل»، موضحاً أنه في حال ثبوت الجريمة فإن القضاء ينظر في حالة التحرش والسوابق وقرابة المعتدى عليه من عدمها فيكون الحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر في الغالب وقد تصل إلى السنتين في بعض الأحوال مع الجلد.وأشار الزهراني إلى قضية كان الجاني والضحية فيها «قاصرين»، وحدثت بجوار مدرسة، إذ تم القبض على الجاني والضحية وهما في وضع مخلٍّ بجانب سور المدرسة، واكتشف أثناء التحقيق أن الجاني (15 عاماً) استغل الضحية (14 عاماً) جنسياً، مستفيداً من ضعف شخصيته التي تتسم بـ «الانقيادية»، مشيراً إلى أن السبب يكمن في أن والـــدي الضحية لم يعززا لديه الثقـــة بنفسه فنشأ ضعيف الشخصيـــة.وقال: «كانت النتيجة وقوع الطفـــل ضحية استغلال من هم أكبر منـــه في المدرسة، والسيطرة عليه وإقنـــاعـــه بفعـــل أمور مسيئة، وتم القبض عليهما في وضع مخل، ومن ثم تم تحويلهما إلـــى دار الملاحظة الاجتماعية».ويطالب الزهراني الجهات ذات العلاقة بأن تدرس وتسن نظامـــاً يعاقب المتحرشين عقوبات رادعة، مستدلاً ببعض الـــدول في الغرب التي سنّت نظاماً يمنع الاستغلال الجنسي للأطفال، سواء بالقول أم الفعل لحساسيـــة هذا الأمر لديهم، كما حث أهـــل الضحية على معالجة طفلهم نفسياً لدى الأطبـــاء النفسيين واجتماعياً بخلق جو يكون فيه الطفل منتجاً ومتجاوزاً لمرحلـــة تعرضـــه للاستغـــلال الذي مورس ضـــده.

تقارير أميركية تحصر " انتهاك" حقوق الطفل في السعودية على ضحايا "الاتجار بالبشر"

المصدر: جريدة الحياة الأحد، 21 فبراير 2010
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/111180

الرياض - محمد الجمعي

على رغم ظهور بعض حالات العنف الأسري ضد الأطفال في السعودية، وتسجيل حالات أخرى تم فيها إجبار بعض الفتيات على حمل لقب عروس بجانب لقب طفلة، ما جعل بعض المنظمات الدولية توجه انتقادات لاذعة إلى المملكة في ما يتعلق بوضعية حقوق الطفل فيها، إلا أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) قدمت إشادة رسمية في ما يتعلق بحقوق الطفل في السعودية، إذ أكدت مديرة اليونيسف الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا سيجريد كاج بعد زيارتها الأخيرة إلى السعودية والتي التقت خلالها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز أن التقدم الذي أحرزته المملكة في مجال حماية حقوق الأطفال محفز جداً، مشيرة إلى ثقتها بأن المملكة ستبذل المزيد من الجهود لضمان حماية الأطفال من الأذى والاستغلال.وتشير الإحصاءات بحسب موقع المنظمة إلى أن 93 في المئة من الأطفال السعوديين يذهبون بانتظام إلى المدارس الابتدائية، وان المملكة على المسار السليم لتحقيق تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام 2015، بينما تقدر اليونيسف أن نسبة وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الخمسة أعوام في السعودية تصل إلى 25 حالة وفاة لكل 1000 حالة ولادة حية، ما يعني أنها انخفضت بشكل ملحوظ عن النسبة السابقة والتي كانت تبلغ 44 حالة وفاة لكل ألف ولادة حية عام 1990.وتؤكد اليونيسف أنها تعمل بشكل وثيق مع السعودية وعدد من الشركاء الآخرين على تحقيق نشر واحترام حقوق الطفل من خلال التصدي لحاجات الأطفال واليافعين، والقضاء على العنف الأسري، والاستغلال، والاتجار بالأطفال، وحماية الأطفال المتعاملين مع النظام القضائي، ورحبت المنظمة الدولية على لسان مديرتها الإقليمية في المنطقة بالحزم الذي تتعامل به السلطات السعودية مع قضية زواج الأطفال. وقالت كاج عقب محادثات أجرتها مع خادم الحرمين الشريفين حول حقوق الأطفال خلال زيارتها المملكة: «نحن ممتنون للجهود التي تبذلها المملكة لضمان رفاه وحماية الأطفال وللتصدي لقضية زواج الأطفال بشكل خاص التي أكد خادم الحرمين الشريفين على أنها تتخذ موقع الصدارة في اهتمامات المملكة حالياً».وأضافت كاج: «نجحت المملكة في تحقيق التفوق في عدد من الأهداف الإنمائية، ولقد تمكنت من تحقيق بعضها قبل الموعد المحدد».وفي المقابل، أشارت تقارير أميركية حديثة الى أن معظم الأطفال الذين تنتهك حقوقهم في السعودية من خلال تشغيلهم واستغلالهم في التسول أو الاعتداء عليهم جنسياً، هم ضحايا الاتجار بالبشر، ولفت تقرير صدر عن سفارة واشنطن في العاصمة اليمنية صنعاء، الى أن اليمن لا يعد مصدراً للأطفال الذين يتم الاتجار بهم عبر الحدود الشمالية مع السعودية فقط، بل يعد اليمن أيضاً نقطة عبور لضحايا من دول افريقية أخرى كالصومال وإثيوبيا، ولفت التقرير الأميركي إلى أن الأطفال الذين يتم الاتجار بهم وتهريبهم إلى المملكة معظمهم من البنين، ويتم استغلالهم غالباً في التسول أو كخدم في المنازل، أو في بعض المحال الصغيرة، مشيرة إلى أن بعض هؤلاء الأطفال يتعرضون لاستغلال جنسي خلال عبروهم من اليمن إلى السعودية أو لدى وصولهم إلى السعودية. وبينما ذكر التقرير الأميركي ترحيل 583 طفلاً وطفلة من السعودية كانوا ضحايا الاتجار بالبشر، أشادت الحكومة اليمنية التي لم توقع على بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بتراجع حركة تهريب الأطفال اليمنيين إلى السعودية خلال العام الماضي مقارنة بالعام 2008، إذ تراجعت حركة تهريب الأطفال إلى السعودية بحسب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل اليمنية لتشمل 602 طفل عام 2009 مقارنة بـ 900 في العام الذي سبقه، وأحبطت السلطات اليمنية العام الماضي محاولة تهريب 70 طفلاً إلى السعودية واعتقلت 20 مهرباً.

الأمان الأسري"بذرة" لم تثمر بعد!

المصدر: جريدة الحياة الأحد، 21 فبراير 2010
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/111184

الرياض - حسام الغيلاني

جذب الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم الاهتمام في الأوساط الأكاديمية والطبية والاجتماعية السعودية في أواخر عقد التسعينيات الماضي، بعد أن طال الصمت الأوساط الطبية، بحسب دراسة نشرت في عام 1998، حيال نشر قضايا الاعتداء والإهمال إما لعدم استعداد المختصين للاعتراف باحتمالات اعتداءات الوالدين، أو لرفض الأطباء التعامل وتشخيص حالات الاعتداء والإهمال في ظل غياب التدريب المؤهل.وذكرت الدراسة، التي نُشرت في دورية «الطب السعودية» الصادرة عن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بعنوان: «الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم: ما الذي فعلناه وأين نقف؟»، أن المخاطرة من تناول العائلة أو الأفراد أو المخاطرة القانونية، إضافة إلى التأثيرات المحتملة في ممارسة بعض الأطباء كانت سبباً في رفض التعامل مع حالات الاعتداء والإهمال.ودعت الدراسة التي قدمها الدكتور يوسف العيسى إلى إيجاد هيئة وطنية لمنع وإدارة حالات الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم بشكل عاجل وأن تضم وزارات التعليم والصحة والعمل والشؤون الاجتماعية (الشؤون الاجتماعية حالياً) والداخلية والعدل وكليات الطب والمراكز الطبية الرئيسية، لزيادة مستوالوعي والمعرفة بخطر الظاهرة المتزايدة، وتحديد الخطوات التي يجب أن يتم إجراؤها للحد منها.وبعد 7 سنوات من الدراسة، وتحديداً في عام 2005، خرج إلى النور مرسوم ملكي بإنشاء برنامج الأمان الأسري الوطني، والذي أخذ على عاتقه رصد قضايا الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم، إضافة إلى تقديم الخدمات الطبية والاجتماعية للضحايا ومتابعة حالات الاعتداء مع دراسة الإحصاءات الواردة في الموضوع القضية عن طريق السجل الوطني الذي يستقبل المعلومات من مراكز الرصد في المستشفيات الموزعة على المناطق السعودية .وفي ظل مطالبات بتحويل برنامج الأمان الأسري الوطني إلى مؤسسة ذات كيان وارتباط بالجهات الأمنية والقضائية، ما زال تشريع نظام قضائي يحمي الطفولة من الاعتداء والإهمال، ويحدد حقوق الأطفال بعيداً عن الواقع وأسيراً لاحتمالات نجاح الأجهزة الضبطية في توفير الأدلة الكافية لتحقيق المحاكمات العادلة والرادعة.وتتراوح العقوبات التي تفرضها الدول الغربية على حالات الاعتداء والإهمال ضد الأطفال بحسب حالات الاعتداءوحيثيات القضايا، ويظل هاجس التأثيرات المستقبلية حديث الأوساط المهتمة، إذ تذكر دراسة صادرة عام 2007 عن جمعية «حماية أطفال أميركا من الاعتداء» أن كلفة الاعتداء على الأطفال في أميركا وحدها تصل إلى حوالى 103.8 بليون دولار أميركي سنوياً.ومع بقاء تشريع نظام حماية الطفولة أسير البيروقراطية الحكومية في السعودية، والتي قاربت عامها الخامس، يرتفع هاجس تأثيرات إهمال أطفال الجيل الحالي على مستقبل السعودية في ظل خطط معرفية واقتصادية طموحة ينقصها العنصر البشري.

هيئة الإسكان تقر تطبيق نظام المنافسات

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 1431/03/07 هـ 21 فبراير 2010 م العدد : 3171
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100221/Con20100221334241.htm

«عكاظ» ـ الرياض

أقر مجلس إدارة الهيئة العامة للإسكان تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية في أعمال الهيئة، والموافقة على تعيين المهندس عبدالرحمن بن سليمان الطريف في وظيفة مساعد المحافظ للشؤون الفنية.ووافق المجلس في اجتماعه الثالث الذي عقد في الرياض أخيرا، تعيين مراجع حسابات خارجي للهيئة للسنة المالية 1431/ 1432هـ، فيما ناقش جميع التطورات التي طرأت منذ إنشاء الهيئة والوضع الراهن لأراضي ومشاريع الإسكان التي تنفذ في الوقت الحالي.وناقش الاجتماع أيضا، المشاريع المطروحة والتي ستطرح في الأسابيع القليلة المقبلة، ليصبح الإجمالي 28 مشروعا إسكانيا تتوزع على مختلف مدن ومحافظات مناطق المملكة لإنشاء 10.576 وحدة سكنية ستستوعب عددا مماثلا من الأسر السعودية ويقدر عدد ساكنيها بنحو 63.456 نسمة.
واستعرض المجلس إجراءات إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة واللائحة التنفيذية لتنظيمها، مناقشا تطورات إعداد إستراتيجية الإسكان في المملكة والتي تتولى الهيئة إعدادها.

السورية رشا: لم أفعل شيئا وأريد الذهاب لأهلي

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 21 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/226172

هتان أبو عظمة ـ جدة

من داخل عنابر ترحيل النساء في حي الرحاب بجدة تحدثت السورية رشا - 19 عاما - لـ "المدينة" بصوت تخنقه العبرة قائلة: "أريد أن أخرج من هنا .. أريد الذهاب إلى بلدي".وأضافت : "لم أكن أعرف أني على خطأ وأن بقائي مع زوجي في بلاده مخالف للأنظمة، وأنا أحمل ابنه في أحشائي، كل ما أريده الآن أن أعود لأهلي فقط، لا أريد شيئاً آخر، وقد نزل وزني كثيراً بسبب عدم رغبتي في الأكل منذ دخولي إلى هنا. وذكرت رشا أنه تم أخذ خصائصها الحيوية من بصمات الأصابع وبصمة العين قبل دخولها لعنابر الترحيل. وعلى الطرف الآخر خارج أسوار عنابر الترحيل يهرول زوجها محمد العطاس بين قنصلية بلادها وجمعية وهيئة حقوق الإنسان والمحكمة الإدارية في محاولات حثيثة لإخراجها وترحيلها لبلادها.
وبين العطاس ان زوجته ما زالت رهينة الإيقاف، وأنه تقدم بشكوى لمدير جوازات منطقة مكة المكرمة الذي وعد بترحيلها على أول رحلة، فيما تم تشكيل لجنة إدارية قامت بتغريمي مبلغ 10000 ريال بحجة التستر.
يذكر أن قضية رشا بدأت بزواجها من مواطن سعودي ودخلت إلى المملكة بتأشيرة عمرة وتأخرت إلى ما بعد انتهاء المدة الممنوحة لها، وعند سفرها إلى بلادها صباح يوم الاثنين الماضي لتلد هناك تم إيقافها هي وزوجها وتم نقلها للترحيل الخاص بالنساء فيما تم إخراج زوجها بكفالة.وأكدت الجوازات في حينه أن الزوج مخالف والزوجة كذلك ويطبق بحقهما النظام، وبالنسبة للزوج سيتم عقد لجنة إدارية تحدد المخالفة التي تصدر بحقة أما الزوجة فيتم أخذ خصائصها الحيوية وتسفيره لبلادها.

خلاف في لجنة الإدارة حول إفشاء الوثائق السرية.. عضو الشورى قاروب :

السجن 15سنة لمفشي الوثائق في الحروب وخمس سنوات لشاغلي الوظائف العليا

المصدر: جريدة الرياض الأحد 7 ربيع الأول 1431هـ - 21 فبراير 2010م - العدد 15217
http://www.alriyadh.com/2010/02/21/article500337.html

الرياض عبدالسلام البلوي

أثار مشروع نظام عقوبات إفشاء الوثائق السرية خلافاً داخل لجنة الإدارة والموارد البشرية وشكل عضو اللجنة محمد قاروب رأي أقلية سيعرضه اليوم الأحد عند مناقشة المجلس لتقرير اللجنة . وترى الأقلية تحديد عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً لمن يفشي المعلومات والوثائق السرية حال الحروب ،كما نص على عقوبة لا تقل عن عشر سنوات في الظروف المشددة التي حددها النظام المقترح بالجرائم التي تكون لمصلحة دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها بأي صورة وعلى أي وجه ووسيلة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وكذلك يؤخذ في الحسبان في تطبيق هذه العقوبة درجة السيرة للوثيقة أو المعلومة المفشاة وأهميتها وكذلك جسامة الضرر الذي أصاب الدولة من جراء إفشاء الوثيقة أو المعلومة السرية . واشترط رأي الأقلية أن يكون الحد الأدنى للجزاء خمس سنوات على الأقل لمن يشغل وظيفة عليا وارتكب جريمة الإفشاء أو كان يشغل وظيفة ذات طابع سري أو قصد الإضرار بالدولة . وقال صاحب رأي الأقلية بشأن مشروع عقوبات إفشاء الوثائق السرية محمد قاروب مبرراً التعديلات التي يراها على النظام المقترح قال " إنه لا يوجد في المملكة حتى الآن نظام جنائي عام مكتوب يحدد أنواع الجرائم وتقسيماتها والعقوبة بحديها الأعلى والأدنى لكل جريمة " وحيث أن وضع حد أدنى ملزم لمن سيحكم في القضية أمر يتفق مع الأصول العامة والخاصة في التشريع الجنائي قديمة ولذلك وجب تحديد أدنى بعض الجرائم الخطيرة يحددها صانع النص ويلتزم بها المطبق له وهو ماجاءت به التعديلات . ومن المواد التي جرى عليها الخلاف بين رأي الأغلبية والأقلية في لجنة الإدارة ما يتعلق بالجهة التي تتولى التحقيق في جرائم إفشاء الوثائق السرية حيث يرى الأقلية أن تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في الجرائم الواردة في هذا النظام وتتولى أيضاً الادعاء العام فيها وفقاً لنظامها أمام الجهات القضائية المختصة ، وتتولى هيئة الرقابة ، التحقيق والادعاء وفقاً لنظام تأديب الموظفين أمام ديوان المظالم ، أما الأغلبية فترى أن تكون هيئة الرقابة والتحقيق الجهة المسؤولة عن التحقيق والادعاء العام في الجرائم الواردة . وأوضحت الأقلية أن الأنظمة العدلية الجديدة قد أذنت منذ صدورها عام (1428) بتحديد جهات الاختصاص بنظر الجرائم وتطبيق العقوبات سواء التي من اختصاص القضاء أو ديوان المظالم ، وعليه من الواجب تحديد جهات الضبط والتحقيق والادعاء بما يكفل التوافق والانسجام مابين هيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة التحقيق والادعاء العام ، وعليه تم تقسيم المادة المتعلقة بذلك لجزأين في كل واحد اختصاص كل جهة . وجاء مسمى مشروع النظام كآخر نقاط الخلاف بين الأغلبية والأكثرية حيث ترى الأكثرية تغيير مسمى المشروع بإضافة "المعلومات " ليكون مسمى المشروع "نظام عقوبات إفشاء الوثائق والمعلومات السرية " وترى الأقلية أن مسمى المشروع لايحتاج إضافة "المعلومات" مؤكدين أن الاسم الذي جاء في مشروع الحكومة جامع ومانع.

خلاف بين سعودي وإماراتية حول حضانة ابنتهما ينتهي بالضرب في شارع عام

شرطة الشرقية ألقت القبض على الجاني وأحالت ملف القضية إلى الادعاء العام

المصدر: جريدة الوطن الأحد 7 ربيع الأول 1431 - 21 فبراير 2010 العدد 3432 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3432&id=137386&groupID=0

الدمام: ماجد الوايلي

تعرضت مواطنة إماراتية في العشرينيات من عمرها إلى اعتداء بالضرب المبرح في مدينة الدمام من قبل شقيق طليقها السعودي، وذلك على أثر خلاف عائلي بين المجني عليها وبين أسرة طليقها يتعلق بحضانة طفلتها الصغيرة البالغة من العمر (أربعة أعوام ونصف العام) ومطالبتها برؤيتها بعد أن حرمت منها لأكثر من عام ونصف العاموقد أحالت شرطة شمال الدمام، صباح أمس السبت، ملفّ القضية إلى هيئة التحقيق والادّعاء العام، موضحة أن الشاب الذي تورط في الاعتداء بالضرب على المجني عليها في حدود الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس الماضي، هو مواطن سعودي في العقد الثالث من العمر، وهو شقيق طليقها.ومن جهتها أوضحت المجني عليها المواطنة الإماراتية دعاء العطّار لـ "الوطن" أنها تطلقت من زوجها منذ عامين ونصف، وأن هناك خلافا بينهما بشأن حضانة طفلتهما.وأضافت العطار أن طفلتها تعيش منذ عام ونصف العام في حضانة والدها في مدينة الدمام، في الوقت الذي تقيم السيدة العطار في دولة الإمارات العربية المتحدة. مشيرة إلى أنها جاءت إلى المملكة يوم الخميس الماضي من أجل رؤية طفلتها التي لم ترها ولم تسمع صوتها طيلة هذه المدة.وقالت إنها فور وصولها إلى مدينة الدمام، توجهت على الفور إلى منزل أسرة طليقها، وإنها طرقت الباب عدة مرات لكن لم يكن هناك أحد في البيت، وإنها بالصدفة رأت والدة وشقيقة طليقها وزوجة شقيق طليقها يدخلن إلى مشغل نسائي بالقرب من المنزل، فلحقت بهن إلى داخل المشغل وتشفّعت بهن لمساعدتها على رؤية طفلتها. لكنها تعرضت للضرب من قبل زوجة شقيق طليقها، ثم فوجئت بمجيء الأخير حيث انهال عليها بالضرب أمام المشغل النسائيّ. وبحسب شهود عيان فقد تم نقل السيدة العطار إلى أحد المستشفيات بواسطة الهلال الأحمر، فيما أوضحت المصادر الطبية أن المجني عليها تلقت العلاج اللازم وأنها غادرت المستشفى. وناشدت السيدة العطار المسؤولين والجهات المعنية في المملكة مساعدتها على التواصل مع طفلتها، وإنهاء معاناة انفصالها عن طفلتها، خاصة أن الصغيرة ما تزال في سنّ الحضانة. وأعربت السيدة العطار عن شكرها للجهود التي بذلتها الجهات الأمنية في مساعدتها، والقبض على الجاني خلال مدة وجيزة، وتوفير كل ما يلزم لها من رعاية طبية وحماية.ومن جهته أكد الناطق الإعلامي بشرطة المنطقة الشرقية العميد يوسف القحطاني الواقعة، موضحاً أن الشرطة ألقت القبض على المتهم في الاعتداء فجر أمس السبت، واطلعت على التقرير الطبي الخاص بحالة المجني عليها، وأحالت ملفّ القضية إلى هيئة الادّعاء العام، وأبقت المتهم رهن التحفظ على ذمة القضية.وفي ردها على سؤال لـ "الوطن" أوضحت السيدة العطار أن الصلح والتنازل عن القضية أمر ممكن، لكن بشرط أن يبدي أهل طليقها رغبة صريحة بذلك، وألا يكابروا ويصروا على عنادهم، واشترطت من أجل الصلح والتنازل عن حقها في القضية وعما لحق بها من أذى نفسي ومعنوي وجسدي، أن يقدم أهل طليقها اعتذارا علنيا وصريحا لها ولأسرتها وكذلك السماح لها بحق حضانة طفلتها.وقد وضعت "الوطن" القضية على طاولة القاضي في المحكمة العامة في الخبر الشيخ الدكتور فهد الحميداني، الذي قال إنه غير موكل بالنظر في القضية، ولهذا فإنه لا يستطيع التحدث فيها بشكل مفصل لأنه غير مطلع على تفاصيلها وحيثياتها. مشيراً إلى أنه يتحدث هنا بشكل عام عن الرأي القضائي والشرعي فيما يتعلق بحق الحضانة.وقال الشيخ الحميداني: إن الحضانة بشكل عام وكقاعدة فقهية هي حق للمحضون، وأن النسبة الكبرى في مثل هذه القضايا المشابهة يكون الحكم فيها لصالح الأم، إذا كانت صالحة خلقاً وديناً.وبسؤاله عما يكون عليه الحكم الشرعي في حال كانت المطلقة قد تزوجت من رجل آخر، أوضح الشيخ الحميداني أنه ولو تزوجت المرأة بعد طلاقها من آخر، فإنه يظل لها الحق بالمطالبة بحق الحضانة، بحدود رأي القضاء ومدى صلاحية الأب للحضانة، وكذلك في حالة إقرار

الأب وموافقته وعدم ممانعته لحق الحضانة من قبل مطلقته، مشيراً إلى أن القضاء والمحاكم في السعودية سجلت الكثير من الحالات التي حكم فيها لصالح الأم بحق الحضانة حتى وهي متزوجة من رجل آخر بعد طلاقها، فهذا لا يمنع، لأن هناك معايير أخرى يأخذها القاضي في عين الاعتبار عند الحكم في مثل هذه القضايا.
والجدير بالذكر أن المواطنة الإماراتية غير متزوجة من رجل آخر.
وأشار الحميداني كذلك إلى أنه وإن لم تطالب الأم المطلقة بحق الحضانة، فإنه يحق لوالدتها أي الجدة من طرف الأم أن تطالب بالحضانة، ويكون حق الحضانة الأولى لها في ذلك بحدود رأي القضاء، وبناء على ما يراه القاضي من حيثيات وتفاصيل خلال نظر القضية.

عبد العزيز بن ماجد يرعى ندوة "حقوق المعاقين" بمركز الأمير سلطان للمعوقين

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 21 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/226146

تركي الصاعدي- المدينة المنورة

يرعى صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة المدينة المنورة الندوة العلمية الثالثة (حقوق المعوقين .. بين الواقع والمأمول) خلال الفترة من 23-1431/03/24هـ ، الموافق 9-2010/03/10م . الندوة يقيمها مركز الأمير سلطان بن عبد العزيز بالمدينة المنورة للندوة.واكد مدير مركز الأمير سلطان بن عبد العزيز بالمدينة المنورة طلال بن علي كماخي انه بدأ التحضير لهذه الندوة منذ أربعة شهور حيث حرص مركز الجمعية بالمدينة على إقامة هذا النشاط التوعوي الثقافي إكمالاً لنجاح المركز في ندوتيه السابقتين (زواج المعوقين بين الواقع والمأمول) عام 1429هـ وندوة (الحقوق الشرعية الخاصة بذوي الإعاقات وقاية وتنفيذاً) عام 1430هـ ،مشيرا إلى أن هذه الندوة تأتي في ظل الاهتمام المتزايد بقضية الإعاقة والمعوقين على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي ،منوها بجهود القيادة الرشيدة بهموم المعوقين وأسرهم وأنهم يضعون تلك القضية في قمة اهتماماتهم.

خادم الحرمين الشريفين اهتم بنشر ثقافة الحوار داخل المملكة وخارجها

ثقافة الحوار طريقنا للمستقبل

المصدر: جريدة الجزيرة الأحد 07 ربيع الأول 1431 العدد 13660
http://www.al-jazirah.com/119462/ms1.htm

تحقيق - منيف خضير :

الحوار ثقافة إسلامية، وأسلوب متطور للتعامل بين البشر في الحياة، أين نحن من الحوار وأين الحوار منا؟ في هذا التحقيق استضفنا مجموعة من المدربين المعتمدين لنشر ثقافة الحوار في المملكة، كما التقينا المدير العام لإدارة التدريب وورش العمل بمركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني عبدالله الصقهان لنتحدث عن سُبل نشر ثقافة الحوار بين الأفراد والمجتمعات .

الحوار والتعليم

سمو وزير التربية والتعليم الأمير فيصل بن عبدالله بن محمد يؤكد من جانبه أن النقد الفكري أصبح ركناً أساسياً من أركان التعليم في بدايته؛ ليتشرب التلاميذ ثقافة الحوار السليم منذ الصغر. واصفاً الحوار بأنه أحد موجهات التعليم في الألفية الجديدة. ولم يخفِ سموه حاجة التعليم إلى مربين على مستوى عال من المهنية والكفاءة والقدرة لتحويل ما يدرسه الطالب نظرياً إلى أفعال وسلوك يمارسه مع زملائه ومعلميه ومجتمعه .

وأضاف سموه (في حديث سابق نشرته الجزيرة) أن الخلاف مبدأ إنساني وكوني، لكن المذموم منه هو الذي يتحول إلى فتنة وعنف لأسباب واهية، وما الحوادث المؤسفة التي قد تتحول إلى شقاق في المجتمع إلا نتائج مؤلمة لتغيب أدب الخلاف وممارسة ثقافة التصميت ومنع الصغار والشباب من التعبير عن آرائهم، والوصاية المتوارثة المبنية على الإخضاع والفردية، وإخفاء سياسة الإقناع. مشيراً إلى أن رابطة الحوار تدعم إنسانية البشر للفهم المشترك وتقود لإعمال الفكر العصري. وقال سموه: يجب أن نسترشد بمقولة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود: «لا نستطيع أن نبقى جامدين والعالم من حولنا يتغير .«

اهتمام الملك بالحوار

مساعد مدير مكتب التربية والتعليم في محافظة رفحاء علي التويجري تحدَّث عن جهود الملك في دعم ثقافة الحوار حيث قال: «لا تخفى جهود خادم الحرمين الشريفين في دعوته للحوار والتفاهم والتعاون بين مختلف الشعوب والحضارات؛ فقد أولى اهتمامه - حفظه الله - بهذا الأمر، واستشعر ما تعانيه الأمة الإسلامية في ظل التحديات والقضايا الملحة التي تواجه الأمة، فكان - حفظه الله - له مبادرات ولقاءات كثيرة؛ فقد عقدت الدورة الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائية في مكة المكرمة في ديسمبر 2005، وألقى كلمة أكد فيها أن المؤمن القوي بربه لا يقنط من رحمته، وأن الوحدة الإسلامية لن يحققها سفك الدماء كما يزعم المارقون بضلالهم من الغلو والتطرف. والتكفير لا يمكن له أن ينبت بأرض خصبة بروح التسامح ونشر الاعتدال والوسطية .«

وخلال استقباله في فبراير عام 2006 ضيوف مهرجان الجنادرية من العلماء والأدباء والمفكرين ورجال الإعلام قال في هذا الخصوص: «في هذه الظروف التي تتعرض لها الأمة لهجوم يستهدف شريعتنا ورموزها وفكرها يصبح من واجب أبنائها ومفكريها على وجه الخصوص أن يبرزوا الوجه الحقيقي للأمة، وجه التسامح والعدالة والوسطية، وأن يوضحوا للعالم كله أن ما تقوم به قلة قليلة من المتطرفين المتعصبين لا يعكس روح الأمة ولا تراثها ولا أصالتها بقدر ما يعكس الأوهام المدمرة التي تسكن عقول هؤلاء المجرمين». وأضاف يقول: «إنني أمام هذه الصفوة من أهل الفكر والرأي أدين فكرة الصدام بين الحضارات، وأدعو إلى أن تحل محلها فكرة التعايش السلمي البنّاء بين الحضارات، وأدعو أمامكم إلى أن تكون المرحلة القادمة في العلاقات بين الدول والأمم مرحلة حوار حقيقي يحترم كل طرف فيه الطرف الآخر، ويحترم مقدساته وعقائده وهويته .«

الأديان والتسامح

وأضاف التويجري مستعرضاً كلمات خادم الحرمين الشريفين التي تعزز الفكر التحاوري قائلاً: «وفي كلمته خلال استقباله رؤساء بعثات الحج العام 1428ه قال الملك عبدالله بن عبدالعزيز: إن الأديان السماوية وما أنزل على سيدنا إبراهيم من حنيفية سمحاء تجتمع على مبادئ كبرى وتشترك في قيم عظمى تشكل في مجموعها مفهوم الإنسانية وتميز الإنسان عن غيره من المخلوقات. مبادئ الصدق والأمانة والتسامح والتكافل والمساواة وكرامة الإنسان والحرص على تلك اللبنة الأساس لكل مجتمع ألا وهي الأسرة، فبدون الحرص على تماسك الأسرة والمحبة والاحترام وروح التضحية بين أفرادها، بدون (الأسرية) لما كان هناك مجتمع متماسك ولفقدنا ذلك الخيط الذي يربط أوصال المجتمع». وأكد ملك الإنسانية خادم الحرمين الشريفين في كلمته - أيده الله - أمام المؤتمر الإسلامي العالمي للحوار: «إنكم تجتمعون اليوم لتقولوا للعالم من حولنا، وباعتزاز أكرمنا الله به، إننا صوت عدل، وقيم إنسانية أخلاقية، وأننا صوت تعايش وحوار عاقل وعادل، صوت حكمة وموعظة وجدال بالتي هي أحسن تلبية لقوله تعالى {أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن}». ورسم - حفظه الله - الطريق للحوار مع أتباع الرسالات الإلهية والحضارات والثقافات وحددها - أيده الله - في القيم المشتركة التي دعت إليها الرسالات الإلهية، التي أنزلت من الرب عز وجل لما فيه خير الإنسان والحفاظ على كرامته، وتعزيز قيم الأخلاق، والتعاملات التي لا تستقيم والخداع، وتنبذ الخيانة، وتنفر من الجريمة، وتحارب الإرهاب، وتحتقر الكذب وتؤسس لمكارم الأخلاق والصدق والأمانة والعدل. وألقى خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز كلمة أمام قادة دول العالم ورؤساء وفودها جاء من ضمنها: «لقد نص الميثاق على ممارسة التسامح وحسن الجوار، ولنا أن نتساءل أين نحن من ذلك؟ .«

الحوار ثقافة إسلامية

وعن الفكرة ذاتها يضيف فهد الفريد (معلم في مدرسة معاذ بن جبل برفحاء) قائلاً: «للملك عبدالله بن عبدالعزيز دور بارز في تأصيل الحوار بين الشعوب؛ لأنه يرى أن الحوار جزء من تاريخ الثقافة العربية والإسلامية ومكانته كبيرة في حياة المسلمين، ونتذكر كلمته - حفظه الله - عند إعلان تأسيس مركز الحوار الوطني: ولا يراودني أدنى شك أن إنشاء المركز وتواصل الحوار سوف يكون بإذن الله إنجازاً تاريخياً يسهم في إيجاد قناة للتعبير المسؤول سيكون لها أثر فعَّال في محاربة التعصب والغلو والتطرف ويوجد مناخاً نقياً تنطلق منه المواقف الحكيمة والآراء المستنيرة التي ترفض الإرهاب والفكر الإرهابي .«

وأخيراً نستخلص أن خادم الحرمين الشريفين وضع المملكة ضمن الدول الرائدة في تفعيل الحوار الفكري من خلال دعم عملية الحوار سواء داخلياً أو خارجياً وفي أي بلد في العالم حتى في أحلك الأوضاع الاقتصادية .

لماذا نتحاور؟

وعن أهمية الحوار يقول عبدالله بن فرحان الشلاقي (أحد مدربي الحوار المعتمدين): «عندما تسمع سؤالاً يقول: لماذا نتحاور؟ مباشرة تتوالى أمام ناظريك محاور أساسية عدة تجيب عن هذا التساؤل، من أهمها: أن الحوار يوصلك إلى فهم كل من الطرفين للآخر، ويقوم بتنمية العلاقات الودودة، ويساعد في حل المشكلات، ويصحح المفاهيم ويثبت القيم في نفوس الناشئة ويدعم النمو النفسي لشخصيتهم، ويساعد على تعديل السلوك أو تحسين التحصيل العلمي، كما أنه يخفف من الصراعات والمشاعر العدائية، إضافة إلى كونه وسيلة للإقناع والاتصال ووسيلة للتقريب وصفاء النفس، وغير ذلك من المبررات الأساسية لاستخدام الحوار كوسيلة أساسية في حياتنا .«

ويرى شايم بن عايد العنزي (مرشد طلابي في متوسطة أحد برفحاء) أن الحوار من أساليب التربية الرائعة والمفيدة للأبناء؛ فالحوار هو لغة الأنبياء والمرسلين ولغة التفاهم بين سائر الخلق؛ فهو ينمي العقل ويوجه التفكير؛ فمن الواجب علينا عند تربية الأبناء أن نستخدم الحوار في التربية، خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الملهيات عن التربية، وانتشرت فيه الفضائيات ووسائل الاتصال المختلفة؛ فلا بد من اتباع طريقة الحوار مع الأبناء؛ لأنه يبني الشخصية ويعزز الثقة بالنفس، وأن الحوار التربوي الهادئ يوسع مدارك الأبناء، وتتمثل أهمية الحوار في إثراء المحبة بين الأب والابن عندما يتخلل هذا الحوار كلمات المودة والمحبة والإصغاء والابتسامة والمداعبة والمناداة بأجمل الألقاب مع مراعاة أن يكون أي فعل للأبناء ناتجاً من قناعة تامة ووعي ذاتي لأنفسهم وقدراتهم، وأيضاً أن تكون هذه الأفعال والقناعات ناتجة من منهج سليم قائم على الإيمان، غايته رضا الله سبحانه واتباع سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فالحوار من أنجع وسائل التربية وأكثرها أثراً وأفضلها نتيجة؛ ولذلك نجده كثيراً في القرآن الكريم في تربية الأنبياء لأبنائهم؛ فما أحوجنا جميعاً إلى احترام عقول الأبناء وعدم تسفيهها وتقدير ذاتهم واحترام مشاعرهم.. وأخيراً إليكم هذه النصيحة: غضب معاوية - رضي الله عنه - على ابنه يزيد فهجره، فقال له الأحنف: يا أمير المؤمنين أولادنا ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن لهم سماء ظليلة، وأرض ذليلة، فإن غضبوا فأرضهم، وإن سألوا فأعطهم، ولا تكن عليهم قفلاً فيملوا حياتك ويتمنوا موتك .

الحوار الأسري

وعن أهمية الحوار الأسري يقول المستشار الأسري بشيت حمد المطرفي (مدرب معتمد في مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني): «بدأ وضع الأسرة السعودية يتحول تدريجياً من حالة الترابط القوي إلى حالة التفكك بفعل عوامل عدة ارتبطت بالانفتاح العالمي ودخول التقنية وانتشار التعليم وتزايد المغريات والمستجدات التي هيمنت على التفكير الفردي والاجتماعي. ولما كانت الأسرة هي الوحدة الرئيسية لبناء المجتمع، ولاسيما في المجتمع المسلم الذي يؤمن بضرورة وجودها حفظاً لاستمرارية النسق الاجتماعي الذي يحمل قيم المجتمع ومبادئه ويحافظ عليها ويعززها، فقد أصبح لزاماً علينا جميعاً البحث الدؤوب عن سبل المحافظة على الكيانات الأسرية؛ ولهذا نشأت جمعيات عدة ومراكز تتعامل مع الشأن الأسري وتعمل على إعادة اللحمة الأسرية. ويشكّل الحوار الأسري أهم عوامل الترابط الأسري؛ فانتشاره كنمط تعامل داخل الأسرة وبين أفرادها كفيل بنجاح الأسرة في المحافظة على كيانها. ولعلنا نلحظ من خلال الدراسات أو عبر البرامج التدريبية التي نقدمها الشكوى المستمرة من غياب هذا الحوار الإيجابي بين أعضاء الأسرة .«

ويضيف المطرفي عن غياب الحوار الأسري فيقول: «تبرز نتائج هذا الغياب للحوار في أشكال التفكك الأسري المتمثلة في ارتفاع حالات الطلاق في مختلف مناطق المملكة التي أصبحت تتجاوز في معدلاتها العليا الـ30 % أي بمعدل حالة طلاق مقابل كل ثلاث حالات زواج. وازدياد حوادث العنف الأسري بين الأزواج أو بين الوالدين والأبناء، إضافة إلى ازدياد حالات عقوق الأبناء للآباء، وتنامي حالات هروب الأبناء ذكوراً وإناثاً. ناهيك عن تأخر سن الزواج بين الشباب بفعل التفكك وعدم مساندة بعض الأسرة لأبنائها، والتأخر الدراسي للأبناء نتيجة عدم متابعة الوالدين وتخلخل حلقة التواصل بين البيت والمدرسة. وتزايد حالات كبار السن الباحثين عن مأوى لدى الجمعيات الخيرية والأربطة الخيرية، وازدياد الاضطرابات والأمراض النفسية العصبية والذهنية مثل القلق والاكتئاب والرهاب والفصام، وزيادة الإقبال على الاستشارات النفسية والاجتماعية .«

سبل تفعيل الحوار

وعن سبل تفعيل ثقافة الحوار المجتمعي قال بشيت المطرفي: «التوعية بأشكالها المتنوعة، ومن أهمها التوعية الدينية بالواجبات والحقوق الشرعية للزوجين، وأهمية العمل على تربية الأبناء التربية الإسلامية، ونشر ثقافة الحوار عموماً والأسري خصوصاً، وهذا ما يعمل عليه المسؤولون في مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني؛ حيث تقام البرامج التدريبية والدورات التثقيفية على محاور عدة، منها حوار الزوجين وحوار الأبناء مع الآباء وحوار الوالدين مع أبنائهم، والتوسع في إنشاء مراكز الاستشارات الأسرية وتشجيع الوصول إليها مع المحافظة على ضوابط الاستشارات وسرية المعلومات المتداولة داخلها، إضافة إلى ضرورة منح تسهيلات إدارية وبشرية أكبر للمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان بما في ذلك حقوق كبار السن والأطفال والنساء لرعاية الشرائح المجتمعية التي تعاني الظلم والاستغلال، وفتح قنوات إعلامية تختص بالشؤون الأسرية وألا تقتصر على العمل التوعوي المباشر بل تستخدم كل طرائق التقنية والوسائل الحديثة، وتراعي واقع الأسرة السعودية وتتوجه بالحلول إلى مشكلاتها، إضافة إلى دعم الدراسات العلمية التي تتناول الواقع الأسري في المملكة، ومتابعة تفعيل التوصيات المنبثقة من هذه الدراسات على أرض الواقع .«

معاً لنشر ثقافة الحوار

)الجزيرة) التقت المدير العام لإدارة التدريب وورش العمل بمركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني عبدالله الصقهان، الذي تحدث بداية عن فوائد الحوار الأسري؛ حيث قال: «للحوار الأسري فوائد كثيرة جداً لا يمكن حصرها، منها زيادة التفاهم والمودة، وانخفاض نسبة الطلاق وارتفاع الارتباط النفسي والاجتماعي بين أفراد الأسرة وتنامي صلة الرحم وتبادل المعرفة والتفاهم». وعن كيفية تشجيع ثقافة الحوار داخل الأسرة أضاف قائلاً: «التدريب المستمر والمتكرر لأفراد الأسرة على الحوار وثقافته، والعناية بركيزتي الأسرة (الوالدين)، وتكوين مجالس حوارية أسرية». وعن دور مؤسسات المجتمع في تعزيز مبدأ الحوار قال: «مما لا شك فيه أن مؤسسات المجتمع، خاصة المؤثرة، كالمؤسسات التعليمية والمسجد ومراكز الأحياء والمؤسسات الإعلامية وغيرها، أهمية كبرى في تعزيز ثقافة الحوار الإيجابية .«

أما عن دور الإعلام بأنواعه في نشر ثقافة الحوار فأجاب بقوله: «الحق يقال إن الإعلام يقدم ثقافة سلبية للحوار وآدابه عبر أنواع الإعلام المرئي والمقروء والإلكتروني من خلال البرامج الحوارية والبث الإعلامي المباشر. نأمل في المستقبل أن تهتم هذه الجهات بدورها ومسؤوليتها البنائية». وعن أهمية الدورات التدريبية لنشر الحوار ختم عبدالله الصقهان حديثه لـ(الجزيرة) قائلاً: «الدورات التدريبية من أهم وسائل تحسين وتطوير هذه الثقافة والوعي الفكري والسلوكي مع تعزيزها بالبرامج الأخرى.

ثلثاهن "مبتعثات" للخارج ويواجههن مشكلات في التدريب

مزاولة المرأة "المحاماة" يفتح الباب أمام 1500 محامية سعودية

الصبان : كشف الوجه في المحاكم لا يعتبر محرماً

المصدر: جريدة اليوم الأثنين 1431-03-08هـ الموافق 2010-02-22م العدد 13401 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13401&P=1&G=2

عمر المطيري - جدة

عمل المحاميات يبدأ بالأحوال الشخصية

كشفت المحامية أسماء فلاته أن المحامية السعودية كان يجب أن تزاول مهنة المحاماة منذ وقت سابق إلا أن تأخير القرار الذي أثلج صدور المحاميات يعود لدراسة هذا المجال من قبل وزارة العدل والجهات المعنية .

مزاولة المهنة

واشارت إلى أن حصول المحامية السعودية على رخصة مزاولة المحاماة يتطلب فترة تدريب لا تقل عن 3 اعوام يسمح لها بعد ذلك بمزاولة المهنة وأضافت إن مزاولة المحامية للمهنة لا يعني دخولها المحاكم أو أقسام الشرطة للمرافعات وإنما يمكن أن تقوم بعملها من داخل المكتب من خلال الاستشارات القانونية ودراسة القضايا والرد عليها بمذكرات القانونية علماً أن هناك العديد من المحاميات السعوديات قمن بالمرافعات في العديد من القضايا بموجب وكالات شرعية معتبرة أن المحامية السعودية ستقدم خدمات جليلة للعنصر النسائي خاصة أن الكثير من السيدات لا يفصحن عن بعض الأسرار للمحامين بعكس مصارحتها للمحامية السعودية .

وحول نظرة المجتمع والمشاكل التي يمكن أن تواجه المحامية السعودية من بداية عملها، قالت : أعتقد أن المجتمع متفهم لدور المحامية السعودية خاصة أن السماح لها صادر من وزارة العدل، أما ما يتعلق باستخدام الحجاب أو الكشف عن الوجة فقالت هذه ليست مشكلة وإن المشكلة من تم تدريبهن خلال الفترة الماضية هل يحسب لهن التدريب أم لا .

تدريب جديد

ومن جانبها قالت المحامية قانية أبو العلا : إن القرار جاء بعد انتظار عامين مؤكدة ان المحامية السعودية لديها الإمكانيات لهذا العمل للمستوى المحلي والدولي وهناك العديد من المحاميات المدربات بعد التخرج ويتطلعن إلى اعتماد تدريبهن السابق بدلاً من إعادة تدريبهن 3 اعوام مقبلة.

ضوابط وشروط

وكشف رئيس هيئة الرقابة على السجون بجدة سابقا والمستشار القانوني حاليا المحامي غازي صبان أن دخول العنصر النسائي في المحاماة سيساهم في دور مكاتب المحاماة وتنظيم هذا المجال . وقال إن ضوابط وشروط السماح للمحاميات السعوديات لم توضح بالشكل المطلوب إلى الآن كيفية دخول المحاميات السعوديات، وهل سيكون من خلال فتح مكاتب لهن أم للعمل في مكاتب المحاماة القائمة حاليا. مشيرا إلى أن عدد المحاميات السعوديات تجاوز خلال الاعوام الثلاثة الماضية 250 محامية .

ثقة المجتمع

واضاف إن المحامية ستجد ثقة من المجتمع والمجتمع بحاجة لها خاصة أن الكثير من السيدات بحاجة لمن يترافع عنهن في قضايا شرعية أو غيرها عندما تتولى قضيتها محامية تستطيع فهم القضية منها بعكس فهم الرجال من السيدات. واشار الى أن كشف الوجه في المحاكم أو الجهات التي يتم المرافعة فيها لا يعتبر محرما ولن يصبح ذلك عائقا أمام المحاميات السعوديات .

مطلب واقعي

اكد عضو مجلس الشورى الدكتور زهير الحارثي أن هذا التوجه وهذا القرار مهم ومطلب واقعي للأحوال الشخصية للعنصر النسائي وهناك العديد من السيدات المحتاجات لمن يترافع عن قضاياهن ومن الطبيعي وجود محامية تتولى هذا الجانب معتبرا أن هذا التوجه يعتبر قفزة حقوقية تفتح بابا جديدا في هذا المجال .

وحول الضوابط قال : هناك ضوابط شكلية من جهات شرعية قانونية يجب أن تفتح المزيد للتعبير النسائي والابتعاد عن بعض المصطلحات التي ربما يحاول من خلالها إيقاف هذا التوجه مثل كشف الوجه في المحاكم أو فتح مكاتب خاصة لكل محامية وغيرها الجميع يعلم أن الجامعات فيها كليات للقانون وهناك العديد من الخريجات في هذا المجال يجب أن يفتح لهن باب العمل في تخصصهن . مضيفا أن توجه الدولة لهذا النظام وفق الضوابط الشرعية يفتح المجال لمشاركة المرأة في جميع المجالات. وحول إمكانية وجود سيدات يعملن في مجال القضاء مستقبلا قال هذا يرجع لوزير العدل ولا أستطيع أن أفتي فيه .

1500 محامية

ومن جانبه كشف رئيس لجنة المحامين في الغرفة التجارية الصناعية بجدة المحامي ماجد قاروب ان عدد المحاميات السعوديات تجاوز 1500 محامية منهن 1000 تم ابتعاثهن ضمن برنامج الملك عبدالله للابتعاث الخارجي وما يتعلق اعتماد التدريب السابق للمحاميات يعود الى الضوابط التي سوف تعلنها وزارة العدل بما في ذلك السماح بوجود مكاتب محاماة نسائية مستقلة مشيرا الى انه لا يوجد هناك أي مشاكل اجتماعية تواجه المحامية السعودية حيث ان عمل المحامية مثل الطبيبة والمعلمة والمهندسة .

وزارة العدل الأمريكية: قائمة بـ44 مؤسسة تدعم الإرهاب في العالم

4 جهات حكومية تؤسس نظاماً لمكافحة الإرهاب

المصدر: جريدة عكاظ لإثنين 1431/03/08 هـ 22 فبراير 2010 م العدد : 3172
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100222/Con20100222334434.htm

فهد الذيابي ـ الرياض

تعكف لجنة حكومية على وضع اللمسات الأخيرة لمشروع نظام مكافحة الإرهاب وتمويله، وبحسب المصادر فإن اللجنة تضم في عضويتها إلى جانب وزارتي الداخلية والعدل، أعضاء من هيئة التحقيق والإدعاء العام، ومؤسسة النقد العربي السعودي.ومن المقرر أن يرفع المشروع بعد الانتهاء من صياغته إلى مجلس الوزراء والجهات التشريعية الأخرى، ويهدف إلى تحديد عقوبات واضحة للمتورطين والداعمين لأعمال الإرهاب.من جهة أخرى، انتقد متخصصون قانونيون سعوديون، شاركوا أمس في ورشة الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب التي تنظمها هيئة التحقيق والادعاء العام في الرياض، انتقدوا دراسة حول مكافحة الإرهاب أصدرتها هيئة الأمم المتحدة عبر مكاتبها الإقليمية في المنطقة في عام 2009م، وبحسب المتخصصين فإن الدراسة احتوت على معلومات قديمة عمرها 40 عاما على الأقل، وتستند على أنظمة تم تحديثها ومنها النظام القديم للقضاء الصادر في العام 1975م، دون الإلتفات إلى مواد النظام الجديد الصادر في عام 2006 م، والذي حمل مضامين جديدة ومسميات للمحاكمات والإجراءات، إضافة لما تم اعتماده من أنظمة تتعلق بمكافحة غسل الأموال، والذخائر، والأسلحة وأمن الحدود، وانضمام المملكة لاتفاقيات ومعاهدات، وصكوك دولية تحظر الإرهاب وتحاصره.ودافع خبير فرع مكافحة الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في القاهرة القاضي إيهاب المنياوي والمعني بالمخدرات والجريمة عن موقف المكتب، مشيرا إلى أن التطويرات التي حدثت في المملكة ستؤخذ في الحسبان، لكنه حمل البعثات الدائمة للدول المسؤولية نتيجة تقصيرها في توفير المعلومات لمكاتب الأمم المتحدة وعدم تزويدهم بالتقارير المطلوبة التي تواكب الحراك والتطور، معترفا بأن المعلومات التي بنيت عليها الدراسة ناقصة.

من جهة أخرى، دافع رئيس وحدة قضايا الإرهاب في وزارة العدل الأمريكية مايكل تاكساي عن الإجراءات التي يتعرض لها الأجانب في بلاده خصوصا من العرب والمسلمين بعد أحداث 11 سبتمبر، مؤكدا أن المحاكمات لم تتغير قبل وبعد الأحداث، وأن الحقوق مكفولة للفرد وفق القانون الذي يجرم كل ما يسيء للحرية دون أدلة دامغة.ورفض التعليق على أسئلة تتعلق بالتعاملات التعسفية التي يتعرض لها العرب في المطارات الأمريكية، مطالبا بإحالة السؤال للحكومة الأمريكية التي تملك تأهيلا للإجابة عن هذا الموضوع تحديدا. وكشف تاكساي عن وجود قائمة تضم نحو 44 مجموعة مصنفة ضمن المؤسسات الداعمة للإرهاب، إضافة لبعض الدول العربية والإسلامية مثل إيران وسورية والسودان، وزاد «بخلاف 44 منظمة حددتها الخارجية الأمريكية في قائمة الإرهاب وتمويله ثبت تورط حزب الله اللبناني في عمليات تهريب الأموال من الولايات المتحدة بحسب معلومات استخباراتية»، ملمحا إلى محاكمة مؤسسة دعمت حركة حماس بـ 12 مليون دولار في نوفمبر العام الماضي.وذكر رئيس وحدة قضايا الإرهاب في وزارة العدل الأمريكية، إن الولايات المتحدة لا تقدم أي دعم للعمليات الإرهابية وإن الأموال المستخدمة قد تأتي من أي نشاط إرهابي، وإن هذا النشاط يعد جرما وهناك قوانين تعزز من ثقة المحققين.ونبه إلى أن من بعض من ثبت تورطهم من الأشخاص أو المؤسسات الخيرية والأفراد غير موجودين أصلا، داعيا إلى أهمية تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الدول لتحديد وتفكيك الخطر المالي للإرهاب، وكذلك أنشطة مجموعات الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات والمخدرات.وحض تاكساي البلدان السعي إلى إنشاء طرق قانونية تسمح بالتبادل المرن للمعلومات العملية بين السلطات المختصة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، بالإضافة إلى تشجيع البلدان على التنفيذ الكامل للمعايير الدولية

الحالية لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، لاسيما فريق العمل المالي المعني بتوصيات 9+40 ومعاهدات الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإضافة إلى أفضل الممارسات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تعزيز جهود صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مكافحة غسيل الأموال، و تشجيع البلدان التي لا تخضع للتقييم المشترك لفريق العمل المالي أو الأجهزة الإقليمية لفريق العمل المالي للتطوع للتقييم بواسطة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.وخلص تاكساي إلى أن النظام الأمريكي يعتبر المؤامرة خطوة غير مشروعة تستوجب إيقاف الأشخاص، لافتا إلى أنهم بعد 11 سبتمبر قاموا بكسر حواجز البيروقراطية من الجهات الحكومية، خصوصا المعنية بمكافحة الإرهاب لإجهاض أية مؤامرة محتملة، بالإضافة إلى إزالة الحاجز بين الإدعاء العام و الاستخبارات.

الزهراني: تدابير حماية مصرفية وآلية سلوكية مع الموقوفين في القضايا الإرهابية

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 8 ربيع الأول 1431 - 22 فبراير 2010 العدد 3433 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3433&id=137502&groupID=0

الرياض: فداء البديوي

أكد عضو دائرة قضايا أمن الدولة بهيئة التحقيق والادعاء العام الدكتور إبراهيم بن يحيى الزهراني استناد آليات وإجراءات مكافحة الإرهاب في المملكة على تدابير وإجراءات لحماية المصرفية المالية، ووضع آلية سلوكية للتعامل مع الموقوفين والمطلق سراحهم من المتهمين بالتورط في قضايا الإرهاب، موضحا مساندة ذلك بجهود توعوية عبر الإعلام والأمن الفكري والإسهام في الرسالة الإعلامية الأمنية المناهضة للإرهاب.

جاء ذلك خلال إحدى جلسات ورشة "الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وتمويله" والتي ناقش خلالها مع القضاة والمدعين والخبراء والمسؤولين المشاركين من مختلف الدول "التجربة الوطنية السعودية في مجال مكافحة الإرهاب" ضمن جلسات ورشة عمل "الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وتمويله".

وأكد الزهراني أن "الإرهاب" يشكل خطرا يهدد استقرار العالم، ويتطلب تعاونا فاعلا من الجميع لمواجهته وتقصي أسبابه ومعرفة دوافعه، مشيرا إلى أن المملكة كانت من أوائل دول العالم التي تضررت نتيجة العمليات الإرهابية.

ورصد ما سجلته الأجهزة الأمنية من نجاحات في وقائع استباقية لكشفت الخلايا الإرهابية، فحالت دون تنفيذ جرائمها الإرهابية، كما تمكنت السلطات الأمنية السعودية من القضاء على عدد من رموز التكفير والإرهاب في المجتمع وقبضت على كثير من أصحاب الأفكار الضالة والتوجهات المنحرفة ومنعهم من تحقيق أهدافهم.

العمل: توظيف السعوديين شرط للموافقة على طلبات الاستقدام للمنشآت

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 8 ربيع الأول 1431 - 22 فبراير 2010 العدد 3433 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3433&id=137503&groupID=0

الرياض:الوطن

دعا نائب وزير العمل الدكتور عبد الواحد بن خالد الحميد ، المنشآت إلى سرعة تحديث بياناتها في برنامج التعاملات الإلكترونية للوزارة حتى لا يتأثر مستوى الخدمة المقدمة سواء من حيث الوقت أو الكم أو الكيف، مشيراً إلى أن تجاوب المنشآت بالتسجيل في البرنامج أمر مطلوب وحتمي لتقديم قواعد بيانات سليمة.

وأشار الحميد في بيان صحفي أمس ، إلى أن الموافقة على طلبات الاستقدام للمنشآت سيعتمد فى النهاية على ما تحققه المنشأة في توظيف السعوديين وليس للاستقدام، ويمكن للمنشآت عرض الوظائف المتاحة لديها عن طريق برنامج التوظيف الإلكتروني من خلال موقع الوزارة الإلكتروني www.mol.gov.sa، بحيث يمكن ترشيح طالبي العمل المسجلين عن طريق موقع الوزارة لتلك الوظائف آلياً.

وأوضح الحميد أن الأهمية الأولى لوزارة العمل هي توفير فرص عمل وظيفية ملائمة بأجر مناسب لطالبي العمل السعوديين، وأن النقلة النوعية التي تشهدها الوزارة ستعمل على تقديم خدمات متميزة لطالبي الخدمة الذين قاموا بتحديث بياناتهم عن طريق برنامج التعاملات الإلكترونية لوزارة العمل وفق الجدول الزمني، وأنه يمكن للمنشآت التي لديها "701" عامل فأكثر تحديث بياناتهم بمراجعة مكتب التحقق من الهوية الإلكترونية بمقر وزارة العمل اعتباراً من تاريخ 1431/3/6، والمنشآت التي لديها " 501 إلى 700" عامل بمقر وزارة العمل أيضاً اعتباراً من تاريخ السبت 1431/3/13، وتلك التي لديها "500" عامل فأقل مراجعة مكاتب العمل لتحديث بياناتهم اعتباراً من تاريخ 1431/3/6.

من جهة أخرى، نوهت الوزارة إلى أنه يمكن تجديد رخص العمل قبل انتهائها بـ 180 يوما وأنها غير مسؤولة عن أي تأخر في إتمام عملية التجديد في حالة التقدم قبل انتهاء الموعد بأيام قليلة أو في حالة عدم تحديث أو تصحيح بيانات العاملين لديها.

طالبوا بمنحهم "حصانة" تحفظ حقوقهم أمام القضاء

محامون يشتكون من عدم تقدير مهنتهم والسحب العشوائي لتراخيصهم من القضاة

المصدر: جريدة الرياض الأثنين 8 ربيع الأول 1431هـ - 22 فبراير 2010م - العدد 15218
http://www.alriyadh.com/2010/02/22/article500729.html

الرياض – فهد الثنيان

طالب العديد من المحامين السلطات المشرعة بمنحهم حصانة تحفظ حقوقهم وتسهل عليهم إجراءات عملهم بعد قيام عدد من القضاة ومكاتب التحقيق بسحب تراخيصهم عند اختلاف الآراء ووجهات النظر في ظل عدم وجود أنظمة تحفظ حقوقهم أسوة بالكثير من البلدان الأخرى والتي يعامل فيها المحامون كالقضاة وتعتبرهم من الأطراف الرئيسية لتحقيق العدالة. وقال المحامي والمستشار القانوني وليد شيره في حديثه ل "الرياض" إن منح المحامي السعودي حصانة تعطيه حرية واسعة في عملية الدفاع بدون وجود عوائق أو موانع، وكذلك التعقيب على ما تم اتخاذه من إجراءات خاطئة تجاه موكله في القضية من قبل الجهات الرسمية.

وأضاف أنه حالياً لا يمكن للمحامي ذكر بعض التجاوزات ضده في ظل عدم وجود الحصانة المطلوبة، وأكمل بأن أبرز مزايا هذه الحصانة هي حفظ حقوق المحامي أمام الأجهزة القضائية، حيث إنه لا يمكن للقاضي محاسبة المحامي مباشرة، بل يرفع ذلك إلى مجلس مختص يبت في أمره برفع الحصانة عنه أولاً، ومن ثم الشروع في محاسبته مستشهداً بحالات كثيرة يأمر فيها بعض القضاة بسجن وتوقيف المحامي لمدة 24 ساعة بسبب اختلاف الآراء ووجهات النظر. مبيناً أن هذه الحصانة تعطي المحامي الأحقية بخروج موكله المحتجز على كفالته، وهذه الحصانة هي بمثابة الضمان للقاضي بخروج الشخص المحتجز تحت كفالة عنوان محامي القضية.

وأردف المحامي شيره بأن مهنة المحاماة يجب أن تحترم بشكل لائق وأكبر مما هو حاصل حالياً لافتاً إلى أن الكثير من الجهات تعتبر مهنة المحامي كمهنة المعقب واسترسل أنه للأسف الشديد أن بعض المرافق لا تقدر مهنة المحامي ولديها قصور في فهم طبيعة هذه المهنة والتي يطلق عليها القضاء الواقف لوقوف المحامي أمام الجهات القضائية ومرافعته عن القضايا ذاكراً بأن غالبية بلدان العالم تمنح هذه الحصانة للمحامين تقديراً واستشعاراً لما يقومون به من جهد كبير في سبيل تحقيق العدالة. وفي نفس السياق قال المحامي والمستشار القانوني الدكتور محمد المشوح عضو اللجنة الوطنية للمحامين بأن المحامين هم أعوان القضاة وهم ضمان للعدالة ومن المهم أن يتمتع المحامي بجزء وافر من الحصانة الممنوحة للقضاة وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام وغيرهم من المسئولين الذين يباشرون أعمال القضاة بشكل مباشر أو بشكل معاضد أو معاون، حيث تأسف الدكتور المشوح على بعض الممارسات التي يتعدى فيها على حقوق المحامين قائلاً إن بعض القضاة وجهات التحقيق يقومون بالاعتداء على حقوق المحامي ولا يراعي بعضهم.

وفقاً للمشوح أن هذا المحامي مرخص له بترخيص رسمي ويحظى بالاهتمام من قبل الجهات العليا مكملاً، بأن بعض الأفراد والجهات يقومون بإجراء تعسفي بسحب ترخيص المحامي بكل سهولة عند حدوث أدنى خلاف بين القاضي والمحامي أثناء مرافعاته في ظل عدم وضوح الإجراءات النظامية في هذا الجانب.

وبنفس الصدد طالب المحامي المشوح بتجديده لمطالب اللجنة الوطنية للمحامين بتحديث أنظمة ولوائح نظام المحاماة والمطالبة بوجود آلية واضحة لأية تجاوزات قد تطرأ من المحامين أنفسهم، وكذلك تفعيل أنظمة لجنة تأديب المحامين المنصوص عليها بنظام المحاماة أسوة كما هو معمول به بنظام القضاة والذي يشمل أنظمة التفتيش والمحاسبة ومتابعة ما يصدر منهم من تصرفات أو تجاوزات مختتماً بأن المحامين يطالبون دائماً بما لهم وبما عليهم لرقي مهنة المحاماة ولتواكب هذه التطلعات النقلة التي تشهدها الأنظمة القضائية والعدلية بالمملكة.

التشديد على منع العمالة الأجنبية من البيع في بسطات جدة

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 8 ربيع الأول 1431 - 22 فبراير 2010 العدد 3433 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3433&id=137504&groupID=0

جدة: محمد الزايد

شددت أمانة جدة على ضرورة قصر البسطات على السعوديين حرصا منها على مساعدة المحتاجين. جاء ذلك خلال ورشة عمل نظمتها الأمانة أمس لدراسة طرق الحد من تواجد العمالة غير السعودية والمخالفة للعمل في البسطات القائمة، وذلك بمشاركة بعض الجهات الحكومية والخاصة.

وأوضح مدير عام الاستثمار بالأمانة نبيل بن أحمد مفتي أن الورشة تأتي في إطار حرص الأمانة على تقديم المساعدة للمحتاجين، مشيرا إلى أن الأمانة بدأت في منح تراخيص لإقامة بسطات بدون مقابل - في بادئ الأمر- وفي مواقع مختلفة بعد تزايد عدد الطلبات.

وقال إنه قبل ثلاث سنوات تقريبا تمت إعادة توزيع مواقع البسطات، والتأكد من توافر جميع الاشتراطات في المستفيدين من هذه المواقع، وجرى إبرام عقود تأجير جديدة لمن تتوفر لديهم شروط التأجير حيث بلغ عدد العقود التي أبرمت حتى الآن 420 عقدا. وأوضح مفتي أن الفئات المستفيدة من البسطات هم الأرامل والمطلقات وذوو الاحتياجات الخاصة وكبار السن فوق 50 عاما.

وأضاف أن الشروط الواجب توفرها في المستفيدين تتلخص في أن يكون المتقدم أو المتقدمة سعودي الجنسية وغير موظف، وأن يقدم طلبا للأمانة بالرغبة في استئجار موقع بسطة، وصورة من بطاقة الأحوال أو كرت العائلة مع الأصل للمطابقة، وإذا كانت المتقدمة أرملة يتم تقديم صورة من شهادة وفاة الزوج مع الأصل للمطابقة، وإذا كانت مطلقة يتم تقديم صورة من صك الطلاق مع الأصل للمطابقة. أما إذا كان المتقدم من ذوي الاحتياجات الخاصة فيتم تقديم تقرير طبي باللغة العربية يوضح نوع الإعاقة، وإذا كان المتقدم من كبار السن فيجب ألا يقل عمره عن خمسين سنة.

واستعرض مفتي تجربة الأمانة في تصحيح أوضاع البسطات القائمة، وضرب مثالا ببسطات الخضار والفاكهة بالكيلو 14 طريق مكة، حيث تم عمل حصر للبسطات القائمة في الموقع. كما جرت إعادة توزيع البسطات وحددت مساحة كل بسطة بـ2.2 متر مربع. وتم تقدير قيمة إيجارية رمزية لمواقع البسطات المذكورة ثم إبرام عقود تأجير مع المستفيدين منها.

قال ل " الرياض ": إن اللجنة الجديدة تحقق المزيد من التواصل بين المواطن والمجلس

د. الشدي ينفي فصل لجنة حقوق الإنسان عن الشؤون الإسلامية بمجلس الشورى

المصدر: جريدة الرياض الأثنين 8 ربيع الأول 1431هـ - 22 فبراير 2010م - العدد 15218
http://www.alriyadh.com/2010/02/22/article500693.html

الرياض الرياض

نفى عضو مجلس الشورى ورئيس لجنة حقوق الإنسان والعرائض بالمجلس الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز الشدي بتصريح خاص ل(الرياض) أن يكون المجلس قد فصل بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة الشؤون الإسلامية بالمجلس.

واضاف: إن إنشاء لجنة خاصة بحقوق الإنسان والعرائض لم يكن بأي حال فصلاً عن لجنة الشؤون الإسلامية التي تعد الأقرب لهذا الموضوع وقد قامت بمعالجة موضوعاته خلال السنوات الماضية ، وإنما جاء إنشاء هذه اللجنة رغبة من المجلس في دورته الجديدة برئاسة الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مزيد من التواصل بين المواطن ومجلس الشورى والسعي إلى الاستفادة من كل الأفكار والمقترحات التي ترد إلى المجلس.

وأضاف أن هذا يزيد من أهمية إنشاء هذه اللجنة وان موضوعات حقوق الإنسان في الوقت الحاضر تتزايد محليا ودوليا ولا تكاد تخلو مجالس الشورى والبرلمانات في معظم الدول من لجان خاصة لحقوق الإنسان.

وأشار الدكتور الشدي بأن المجلس يعيد تشكيل لجانه في بداية كل عام ، وفي دراسته لتشكيل لجانه هذا العام أعاد تسمية وتوزيع بعض الموضوعات في عدد من لجان المجلس ، وتم بين هذه المقترحات إنشاء لجنة خاصة لحقوق الإنسان ، ضمن لجنة الشئون الإسلامية والقضائية ومن ضمن المقترح أن يُضم للجنة الجديدة موضوع العرائض التي كانت ضمن لجنة الإدارة والموارد البشرية نظرا للترابط بينهما وقد أقر المجلس هذا المقترح وأصبحت لجنة حقوق الإنسان والعرائض إحدى لجان المجلس ال 13، وأضاف بأنها ستعمل اللجنة خلال اجتماعها في الأسابيع القادمة على وضع الآليات والوسائل المناسبة لدراسة موضوعات حقوق الإنسان وكل ما يرد إلى مجلس الشورى من المواطنين قبل أن يقدم المناسب والمفيد من هذه المقترحات إلى المجلس بكامل أعضائه لإغنائه بالدراسة ثم اتخاذ القرار المناسب.

وختم الدكتور الشدي تصريحه بأنه ستتعاون لجنة حقوق الإنسان في مجلس الشورى فيما يردها من المواطنين من آراء أو مقترحات مع كل الجهات التي تتصل أعمالها بالمواطن ، كما ستتعاون لجنة حقوق الإنسان في مجلس الشورى مع هيئة حقوق الإنسان التي أنشئت لضمان حقوق الإنسان في المملكة.

سجن وجلد شابين بجدة سحبا شقيقتهما من شعرها واعتديا عليها ضربا وركلا

المصدر: جريدة المدينة الاثنين، 22 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/226230

حامد الرفاعي - جدة

أصدرت المحكمة الجزئية بجدة حكمها بسجن شقيقين سعوديين لمدة سنتين وجلدهما 300 جلدة إثر قيامهما بالاعتداء على شقيقتهما المراهقة (18) عاما بالضرب المبرح أمام المارة في احد شوارع جده تعرضت خلاله إلى سحبها من شعرها وركلها بالارجل وهي منزوعة الحجاب وذلك بسبب قيامها بمرافقة والدتها أثناء زيارتها لمنزل إحدى قريباتها. وكانت الفتاة قد فوجئت أثناء رجوعها للمنزل بشقيقيها ينتظرانها ويعتديان عليها بالضرب حيث قاما بركلها بالارجل وسحبها من شعرها ما ادى إلى نزع حجابها في الشارع أمام المارة الذين لم يجدوا أمام هذا التصرف الارعن سوى الاتصال بالجهات الامنية التي قامت بالتحقيق في الواقعة حيث تم التحفظ عليهما فيما احيلت شقيقتهما إلى المستشفى وبعد اكمال التحقيقات الامنية تمت احالة القضية إلى المحكمة الجزئية التي اصدرت حكمها بسجن الشابين لمدة سنتين وجلدهما 300 جلدة لشناعة ما ارتكباه بحق شقيقتهما من ضرب ونزع لحجابها في الشارع بحجة تربيتها.

أعلن انطلاق منتدى البيئة الخليجي برعاية خادم الحرمين الشريفين

الأمير تركي بن ناصر: مجلس البيئة يدرس عقوبات تصل إلى السجن للمخالفين بيئياً

المصدر: جريدة الجزيرة الأثنين 08 ربيع الأول 1431 العدد 13661
http://www.al-jazirah.com/114088/fe27.htm

جدة - عبدالله الدماس

يرعى خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود خلال الفترة من 21 إلى 23 ربيع الأول الحالي 1431هـ افتتاح فعاليات المنتدى والمعرض الدولي للبيئة والتنمية المستدامة الخليجي تحت إشراف الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بمحافظة جدة بحضور المسؤولين والمختصين في شؤون البيئة والتنمية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وشخصيات وخبراء عالميين في مجالي البيئة والتنمية المستدامة بالإضافة إلى عدد من المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتخصصة، أعلن ذلك صاحب السمو الأمير تركي بن ناصر بن عبدالعزيز الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة، ورفع سموه في مؤتمر صحفي عقده ظهر أمس بمكتبه أسمى آيات الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين على موافقته ورعايته حفل افتتاح فعاليات هذا المنتدى والمعرض الدولي المصاحب له.

وأكد سموه أن رعايته حفظه الله تأتي في إطار اهتمام المملكة بالبيئة من أجل التنمية وحرصه على أن تكون المحافظة على البيئة وصون مواردها في قمة الأولويات في الخطط والاستراتيجيات في كافة قطاعات الدولة، وأشار سموه إلى أن المنتدى والمعرض الدولي للبيئة والتنمية المستدامة سيتناول عدة محاور هامة من أبرزها دور التجارة والصناعة في المحافظة على البيئة والإدارة المستدامة للمياه والصرف الصحي والنفط والطاقة المتجددة تكامل وليس تنافس وتقنيات حماية البيئة والتأقلم مع تحديات التغيير المناخي والأطر القانونية اللازمة لحماية البيئة ودور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية وفرص الاستثمار في المشاريع البيئية وغيرها من الموضوعات والمحاور ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة وتجارب الدول في هذا الجانب.

ولفت سموه إلى أن المملكة العربية السعودية حققت نقلة نوعية في مجال الأرصاد وحماية البيئة وصون مواردها ولا غرابة في ذلك فقد اعتمد موضوع البيئة وحمايتها ضمن النظام الأساسي للحكم وفقا للمادة (32) من النظام الأساسي التي تنص على التزام الدولة المحافظة على البيئة وحمايتها - الأمر الذي يعد تتويجا بالغ الاهتمام لما توليه الحكومة لخدمة العمل البيئي وصون مواردنا الطبيعية.

وأوضح سموه بأن المجلس الاستشاري للبيئة يدرس العقوبات للمخالفين بيئيا لتكون رادعة ولن تكون عقوبات مالية فقط وإنما ستكون هناك عقوبات بالغرامة والسجن .

وأشار سمو الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة إلى أن ذلك يتجلى بوضوح في صدور النظام العام للبيئة في المملكة ولوائحه التنفيذية كخطوة جادة نحو عمل بيئي يسير وفق معايير ونظم واضحة.

وأعرب سموه في أن يكون هذا المنتدى فرصة طيبة من أجل الاطلاع على كيفية إنتاج الأفضل والأكمل والذي لا يضر بالبيئة وفي نفس الوقت يحافظ على المستوى الدائم للتنمية المستدامة في الصناعة وتحقيق الانطلاقة الاقتصادية والتجارية الكاملة وكذلك الحفاظ على البيئة في نفس الوقت.

التوصية بإنشاء لجان مشتركة بين دول التعاون للتحقيق في جرائم الإرهاب وتمويله

أكثر من 60 قاضيا ومدعياً ومحققا وقانونيا يصدرون9 توصيات للإطار القانوني للمكافحة

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 9 ربيع الأول 1431 - 23 فبراير 2010 العدد 3434 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3434&id=137578

القائم بأعمال رئيس نيابة أمن الدولة بالإمارات "يمين" خلال حديثه في ورشة العمل أمس

الرياض: فداء البديوي

اتفق أكثر من 60 قاضيا ومدعيا ومحققا وقانونيا سعوديا وخليجيا إلى جانب خبراء أمميين وأمريكيين وأوروبيين على النظر في إنشاء لجان مشتركة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تختص بالتحقيق في جرائم الإرهاب، وتمويله وجرائم غسل الأموال،والمخدرات،والجرائم المنظمة دون المساس بسيادة دول المجلس، إلى جانب دعم التنفيذ الكامل للمعايير الدولية الحالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة، والاستفادة من الخبرات التي يمكن أن يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال تنظيم ورش العمل والدورات التدريبية المتخصصة في هذا المجال، وحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز التعاون مع المملكة - بناءً على طلبها - من خلال تكثيف المساعدات الفنية التي يقدمها لأجهزة العدالة الجنائية المعنية عملاً على تفعيل أحكام الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب وتمويله،ودعم بناء القدرات الوطنية في مجال العدالة الجنائية،ودعوته لتقديم خطط العمل المناسبة لوضع هذه التوصيات حيّز النفاذ.

جاء ذلك ضمن توصيات المشاركين في أعمال ورشة "الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وتمويله" أمس.

ورفض المجتمعون ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، أو لون أو عقيدة، ويطال ضرره كل الأديان والثقافات والشعوب، كما ثمنوا جهود المملكة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، وانضمامها إلى أغلب الصكوك القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب،وسعيها من أجل استكمال إجراءات التصديق على المستحدث منها وما سنته من قوانين ولوائح لملاءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام ونصوص هذه الصكوك، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإدانة الإرهاب بجميع أشكاله وأساليبه وممارساته أيّا كانت مبرراته أو دوافعه،وأيّا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيّا كانت أغراضه،وذلك وفقا لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وتنسيق الجهود على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية من أجل قمع أعمال الإرهاب والعمل على تقديم مرتكبي هذه الأعمال للمحاكمة الجنائية.

استراتيجية المكافحة

وتضمنت التوصيات الإشادة بجهود الأمم المتحدة في التصدي للإرهاب ودعمها لتفعيل إستراتيجيتها العالمية، لمكافحته من خلال السعي لتفعيل عناصر خطة العمل المرفقة معها بالتعاون مع أجهزتها،ولجانها المعنية لاسيما الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق العمل المعني بتنفيذ الإستراتيجية،وفرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،وكذلك العمل على التطبيق الأمثل لأحكام الصكوك القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب من خلال سن التشريعات المناسبة لذلك مع الاسترشاد بالدليل التشريعي،والقانون النموذجي المُعدين في هذا الخصوص بمعرفة فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،فضلاً عن العناية بتطوير التشريعات في مجال التعاون القضائي الجنائي الدولي،وتعزيز التعاون والتنسيق على المستويات الوطني والثنائي والإقليمي بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب،وتمويله وغسل الأموال،والاتجار بالأسلحة والمخدرات بما يكفل دعم تبادل الخبرات والتجارب في هذه المجالات.

ومثل المشاركون خبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، والجريمة، والاتحاد الأوروبي،ووزارة العدل الأمريكية،وجامعة الدول العربية،وجامعة نايف للعلوم الأمنية، والمشاركون من القضاة،وأعضاء النيابات العامة،وهيئات التحقيق والادعاء العام،والمدعين العامين،وممثلي الجهات الحكومية ذات الصلة المشاركين في فعاليات ورشة العمل بخصوص الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وتمويله المنعقدة في مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية خلال الفترة من6-8/ 3/1431 الموافق 20-22 فبراير 2010.

وتضمن نص بيان المشاركين الذي قرأه رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام محمد بن فهد آل عبدالله أمس "إذ نعرب عن عميق الشكر والامتنان لهيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ لتنظيمهما ورشة العمل بخصوص الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وتمويله وذلك من أجل مواصلة تكثيف الجهود على المستويات الإقليمية والدولية،ودون الإقليمية لمكافحة الإرهاب،وتعزيز وسائل التعاون الدولي في هذا المجال هدياً بقواعد القانون الدولي والصكوك الدولية والإقليمية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وإذ نعرب كذلك عن القلق البالغ إزاء استمرار موجات الإرهاب في المنطقة وعلى الصعيد الدولي وما تطرحه من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها،وتهديد سافر لسيادة القانون،وانتهاك لحقوق الإنسان،وأنه خطر محدق على مسيرة التنمية والتقدم.. وإذ نرحب كذلك بالمشاركة الفعالة لخبراء المملكة، ودولة الإمارات، ووزارة العدل الأمريكية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية الأوروبية،وجامعة الدول العربية،وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية؛بهدف توسيع المشاركة الموضوعية وتبادل الخبرات،وتعزيز دور المنظمات الدولية والإقليمية في تقديم المساعدات التقنية في مجال مكافحة الإرهاب"،مؤكدين على أهمية مواصلة الأمم المتحدة – انطلاقاً من مبادئ ميثاقها – لعملها الدؤوب في التصدي للإرهاب من خلال تفعيل إستراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب؛للتعاون مع الدول الأعضاء في إطار الالتزام بقواعد القانون الدولي،وإعلاء شأن حقوق الإنسان،كما نشيد في هذا الشأن بالدور المتميز والجهود الحثيثة التي تقوم بها جامعة الدول العربية، وأجهزتها المعنية في هذا المجال، مستحضرين قرارات مجلس الأمن بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة الإرهاب التي تؤكد على حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،وبكل الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة".

الأسلحة والمخدرات

وأكدت التوصيات على أهمية التصدي للمخاطر الناتجة عن تزايد الاتجار غير المشروع في الأسلحة والمخدرات،وغيرها من أشكال الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وما يرتبط بها من جرائم غسل الأموال من خلال تفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية،والمتطلبات والمعايير الدولية ذات الصلة بغسل الأموال على الصعيد الوطني،مثمنين الجهود الداعية إلى استئصال كافة أشكال تمويل الإرهاب بما في ذلك تجميد الأموال،والأصول المستخدمة في الأعمال الإرهابية،فضلاً عن أهمية مراقبة تحركات هذه الأموال عملاً على تحديدها واحتجازها،ومصادرتها وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

ودعا المشاركون إلى مواصلة تعزيز التعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية للتنسيق بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال كما حثت كذلك إلى تكثيف تبادل المعلومات والخبرات فضلاً عن الممارسات العملية بما في ذلك مجال التدريب بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وصولاً إلى الاستفادة القصوى من هذه الوسائل،انطلاقاً من الرغبة الصادقة في تعزيز جهود المجتمع الدولي في التصدي لظاهرة الإرهاب،واتصالاً بالجهود العربية الحثيثة في هذا المضمار التي كللت بعقد المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب عام 2005 باستضافة من المملكة، وما صدرت عنه من توصيات جديرة بالمؤازرة والإنجاز.

توصية في الشورى بإيجاد حلول لحضانة أطفال المبتعثين

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1431/03/09 هـ 23 فبراير 2010 م العدد : 3173
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100223/Con20100223334623.htm

فارس القحطاني ـ الرياض

أوصت لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي في مجلس الشورى، بضرورة قيام وزارة التعليم العالي ووزارة المالية بوضع حلول مناسبة لمعالجة حضانة أطفال الطلاب المبتعثين في الخارج.

كما أوصت اللجنة بدراسة واقع التعليم التقني في المملكة، ومدى الحاجة إلى إنشاء جامعات تقنية، ورفع رواتب وحوافز أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من غير السعوديين، وبما يمكن الجامعات من استقطاب الكفاءات المتميزة، وأوصت وزارتي التعليم العالي والمالية بمنح الأولوية لتنفيذ مشروعات المستشفيات الجامعية في الجامعات الناشئة، وأن يتضمن تقرير وزارة التعليم العالي والجامعات المقبل معلومات تفصيلية عن الكراسي العلمية والأوقاف في الجامعات، إيجاد لجنة مستقلة ومحايدة لدراسة أوضاع الطلاب المبتعثين في الخارج ودراسة مسارهم التعليمي ومعرفة حقيقة أوضاعهم الأخلاقية والسلوكية.

من جهتها، أوصت لجنة الشؤون الاقتصادية الطاقة في المجلس، تقديم الدعم المالي للهيئة في ظل ما أضيف لها أخيرا من مهمات واختصاصات إشرافية، وإنشاء صندوق تمويل متخصص لتنمية السياحة لتحفيز المستثمرين في القطاع السياحي، والإسراع في تأسيس شركة مساهمة وطنية تساهم فيها الدولة يكون غرضها الرئيسي الإسهام في تحقيق أهداف التنمية السياحية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 209 وتاريخ 1430/6/22هـ.

أما لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، فأوصت في تقرير المؤسسة العامة للخطوط الحديدية، التأكيد على الفقرة الأولى من قرار مجلس الشورى رقم 44/33 وتاريخ 1428/6/25هـ سرعة التعاقد في تنفيذ السكة الحديدية التي تربط غربي المملكة على ساحل البحر الأحمر بشرقيها على ساحل الخليج العربي، والإسراع في تنفيذ مشروع نقل مسار السكة الحديدية إلى خارج مدينة المبرز في محافظة الأحساء، واستخدام أحدث التقنيات في مركبات الركاب ضمن توسعة شبكة السكة الحديدية.

وتناولت اللجنة المالية في مجلس الشورى، ثلاث توصيات خلال مناقشتها التقريرين السنويين لصندوق التنمية الزراعية للعامين الماليين(27 ــ 1429) التي سيناقشها المجلس، وجاءت التوصية الأولى بالمطالبة بدعم جمعيات وشركات التسويق الزراعية، وطالبت التوصية الثانية اللجنة المالية بدعم المزارعين المتأثرين بمواسم الجفاف أو أي عوامل خارجية أخرى، وأوضحت اللجنة معاناة المزارعين في تسويق منتجاتهم مما يؤدي إلى بيعها بأرخص الأثمان بسبب محدودية خبراتهم التسويقية وضعف إمكانيات الجمعيات الزراعية وشركات التسويق الزراعي مما يتطلب دعم هذه الجمعيات والشركات فنيا وماليا. والأخيرة دراسة فتح مكاتب لفروع صندوق التنمية الزراعية في مناطق الحدود الشمالية والباحة ونجران، وأوضحت اللجنة أن للصندوق فروعا في جميع المناطق الإدارية عدا هذه المناطق.

قانونيون وقضاة يطالبون بإصدار"مدونة أحكام" في جرائم استغلال الأطفال

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء، 23 فبراير 2010
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/111938

الرياض - ماجد الخميس

اتفق قانونيون وقضاة على وجوب تقنين وتدوين الأحكام المتعلقة بالعقوبات ضد مرتكبي جرائم استغلال الأطفال، مؤكدين أن الأحكام الجنائية غير مدونة بالشكل الكافي، وبأن التدوين للعقوبات سيعالج هذه الإشكالات في التبيان الملفت بين القضايا.

وأوضح القاضي في وزارة العدل الشيخ يوسف الفراج، أن جرائم اغتصاب القصر تنظر في القضاء على أنها من أشد القضايا الجنائية، خصوصاً إذا كان المجني عليه حدث والجاني كبير في السن، فهي تنظر وفقاً لظروفها المشددة. فإذا ثبتت الأدلة ضد الجاني، فالعقوبة قد تصل إلى القتل إما حداً أو تعزيراً.

ونبه إلى وجود خلط ولبس لدى البعض في ما يخص تفاوت الأحكام في القضاء ضد جرائم الاغتصاب ضد القصر، خصوصاً إذا ظهرت بعض القضايا التي يعتقد أنه لم يتخذ الحكم الكافي حول مغتصب القاصر وينال الجاني عقوبة مخففة، فالكثيرون لا يعلمون ما وراء القضية، ومن ثم يطلقون أحكاماً ضد القاضي والقضاء للأسف الشديد، دون التثبت أو معرفة حيثيات القضية، إذ إنه في كثير من القضايا قد لا تظهر فيها البينة والدليل وبذلك لا يستطيع القاضي إصدار حكمه دون بينة واضحة.

وحول الحديث عن عدم استعانة بعض القضاة بالوسائل المساعدة التي تقربهم من البنية والدليل ضد الجاني، كالاستعانة بالطب الشرعي وغيره من الوسائل، أكد الشيخ الفراج أن ذلك غير صحيح، وإن حدث ذلك فهو في نطاق ضيق جداً، موضحاً أن للقاضي الجنائي سلطة تقديرية مطلقة لتكوين القناعة في مدى حصول الجرم من الجاني، والقاضي في القوانين يعد هو الخبير الأول، بمعنى أن كل أدلة الخبراء تكون خاضعة لنظر القاضي.

وأشار إلى أن التفاوت في أحكام القضاء أمر طبيعي، ففي القضاء الجنائي لا بد أن يحدث التفاوت في الأحكام بحسب طبيعة الظروف المؤثرة في الحكم، فالظروف المكونة للعقوبة تتفاوت من قضية إلى أخرى ويستحيل أن تتشابه. فهناك ظروف مخففة للحكم وظروف مشددة له.

ولكنه شدد على أن ما يقال من تفاوت كبير بين قضايا تتشابه في وقائعها ليس وارداً ويصعب القول به، بل يجب التثبت من خلفيات الحكم، فهناك جاني اعترف بجرمه وهناك من لم يعترف، والأمر يحتاج إلى استقراء للأحكام .

مؤكداً أن الأحكام الجنائية غير مدونة بالشكل الكافي، وبأن التدوين للعقوبات سوف تعالج هذه الإشكالات في التبيان الملفت خصوصاً.

وفي الإطار ذاته، شدد القاضي السابق في ديوان المظالم والمحامي الشيخ محمد الجذلاني، على أهمية تقنين إلزامي الأحكام وأن لا يترك المجال للتباين الكبير، فتوضع حدوداً عليا وقصوى للعقوبات، وأن يترك مجال يسير لاجتهادات القاضي، مؤكداً على التقنين يحفظ حقوق الطرفين، ويمنع التجاوزات والتذبذب في إصدار الأحكام.

ودعا الجذلاني إلى الأخذ بالوسائل التي تقرب من الدليل ضد الجناة، كالاستعانة بالطب الشرعي الذي لا يؤخذ به كدليل قاطع عند البعض، فيما هو من الناحية العلمية دقيقة، معتبراً أن من المعالجات ضد انتشار الاغتصاب نشر الأحكام التي تصدر على المجرمين بشكل تفصيلي وعبر أكثر من وسيلة ليرتدع الطرفين.

يذكر أنه في العام 1426، صدر أمر ملكي بالتوجيه بتكوين هيئة علمية رفيعة المستوى من أجل دراسة صياغة مدونة الأحكام، غير أنه منذ صدور التوجيه لم تصدر موافقة من هيئة كبار العلماء بشأن البدء في إعداد صياغة الأحكام، فيما لا يزال العديد من المهتمين من القانونيين والقضاة يترقبون تكوين اللجان التي يفترض بها إعداد تلك المدونة.

مجلس القضاء يناقش الجدول الزمني لإنشاء المحاكم التجارية

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 9 ربيع الأول 1431 - 23 فبراير 2010 العدد 3434 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3434&id=137571&groupID=0

الرياض: واس

يعقد المجلس الأعلى للقضاء يوم السبت المقبل اجتماعه السابع للعام الحالي برئاسة رئيس المجلس الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد بحضور أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس.

وأوضح الأمين العام للمجلس الشيخ عبدالله محمد اليحيى أن الاجتماع سيناقش النظر في الدراسة المقدمة من إدارة المحاكم في المجلس حول البرنامج الزمني لإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة في كل من الرياض وجدة والدمام تنفيذاً لما تضمنه نظام القضاء وآلياته التنفيذية ، والنظر في ترقية أصحاب الفضيلة القضاة الذين أكملوا المدة النظامية في المراتب القضائية، رئيس محكمة "أ" رئيس محكمة "ب" وكيل محكمة "أ" وكيل محكمة "ب" قاضي "أ" قاضي "ب" وذلك بناء على نتائج التفتيش القضائي على أصحاب الفضيلة شاغلي هذه الدرجات ممن تتوفر لديهم المسوغات النظامية للترقية، وتعيين الملازمين القضائيين على درجة قاضي "ب" بناء على حصولهم على درجة الماجستير التي تؤهلهم للتعيين على درجة قاضي "ب"، وتعيين عدد من الخريجين المرشحين من الكليات الشرعية في جامعات المملكة في سلك القضاء، وتوجيه القضاة الحاصلين على درجة قاضي "ب" وقاضي "ج" ممن تتوفر لديهم المسوغات النظامية للعمل في عدد من المحاكم والدوائر القضائية الشاغرة حسب ما أعلن عنه رئيس المجلس من شواغر.

وبين اليحيى أن الاجتماع يناقش أيضا إقرار الخطة التدريبية المعدة لتدريب القضاة على عدد من البرامج الخاصة بالمهارات الإدارية خلال العام المالي الحالي 1431/ 32 وذلك في كافة مناطق المملكة، والاطلاع والمتابعة لما تم إنجازه من تهيئة مقرات محاكم الاستئناف التي تم إنشاؤها مؤخراً وتحديد بدء عمل هذه المحاكم في كل من الدمام وبريدة والمدينة المنورة وأبها بناء على ما رفعه أصحاب الفضيلة رؤساء محاكم الاستئناف المذكورة، وإقرار حركة نقل القضاة التي أعلن عنها المجلس خلال الفترة من 19 ذوالحجة 1430 إلى 27 محرم 1431.

مستشار أممي يدعو إلى عدم تغليب إجراءات التصدي للإرهاب على حساب حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 9 ربيع الأول 1431 - 23 فبراير 2010 العدد 3434 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3434&id=137579&groupID=0

الرياض: فداء البديوي

شهدت طاولة المشاركين في آخر جلسات ورشة عمل "الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب" موضوعات ساخنة، تصدرها تأكيدات أممية لحماية حقوق المتهمين في قضايا الإرهاب خلال إجراءات التحقيق معهم وتوقيفهم، مع تحذير من الشبكات السرية الإرهابية، ومطالبة بأهمية مسابقة المنظمات الإرهابية في استخدام أحدث التقنيات لمنع وصولها لأهدافها، وانتهاء بمعاقبة مجرمي الإرهاب بالإعدام في التشريع الإماراتي.

وشدد المستشار الدولي بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إسكندر غطاس أمس على عدم تغليب إجراءات التصدي للإرهاب على حساب حقوق الإنسان، وذلك خلال مناقشته لجلسة خاصة بتعزيز ضمانات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

وفي الوقت الذي أشار غطاس – من خلال التشريعات البريطانية الخاصة بمواجهة الإرهاب- إلى تجريم (التحريض على الإرهاب وما يتصل به من تدابير، وإدراج بعض الكيانات والأفراد في قوائم الجزاءات).. لفت إلى اعتقال 1228 شخصا في اتهامات مرتبطة بقضايا إرهابية خلال الفترة من 11 سبتمبر 2001 وحتى 31 مارس 2007، بموجب قانون الإرهاب لعام 2000 أو بموجب تشريعات أخرى ذات صلة، وكذلك إدانة 28 شخصا بتسع قضايا تتعلق بالإرهاب، أقر بينهم 11 بالذنب خلال عام 2008.

وأشار إلى تعيين مقرر خاص معنيّ بتعزيز، وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ بهدف حفظ حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب،إلى جانب إجراءات وتدابير أخرى تراعي حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاك بدعوى مكافحة الإرهاب.

تكييف الجرائم

ولفت غطاس إلى أنه يجري حاليا تكييف الجرائم الإرهابية بأنها من جرائم الخطر التي تتطلب مواجهة استباقية دون انتظار لتحقق النتيجة، مع فرض منظومة من التدابير الوقائية الرامية لإجهاض ما يجري إعداده من أنشطة إرهابية، مؤكدا ما سيتبع ذلك من تشييد نظام إجرائي للملاحقة القضائية يعادل في أهمية تأثيم الأفعال الإرهابية ذاتها،احتراما لالتزام صون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق تلك الملاحقة والنظام الإجرائي المقصود، يؤخذ بالمعنى الواسع فيشمل إضافة إلى المحاكمة كافة مراحل التحري والاستيقاف، والتحقيق ثم المراحل اللاحقة على المحاكمة والتنفيذ.

وأكد إسهام تلك الإجراءات في كتابة النجاح لإستراتيجية مكافحة الإرهاب، مشيرا إلى ما سيتبع ذلك من إجراءات وقائية تجاه الجماعات والمنظمات والكيانات الإرهابية التي تشارك في التخطيط أو الإعداد لعمليات إرهابية. مشيرا إلى إصدار لجنة "مناهضة التعذيب بمراقبة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية" قرارا يحدد ضوابط حماية حقوق الإنسان وحرياته عند اتخاذ إجراءات مكافحة الإرهاب.

من جانبه عاد رئيس وحدة تحقيقات قضايا الإرهاب بوزارة العدل الأمريكية الخبير مايكل توكساي لينبه إلى أهمية مسابقة المنظمات الإرهابية في استخدام أحدث التقنيات العصرية مع ملاحظتهم ومتابعتهم،وذلك خلال مناقشته للتجربة الأمريكية في"استفادة رجال إنفاذ القانون من المعلومات المالية في مكافحة الإرهاب"،مؤكدا أهمية تعاون المؤسسات المالية للكشف عن التحويلات المالية المشبوهة.

ويستهدف توكساي بتنبيهه هذا، منع وصول المنظمات الإرهابية لأهدافها، مشيرا إلى أن "معاهدة الإنابات القضائية" هي السبيل الذي تتعاون به الولايات المتحدة مع المملكة لعدم وجود اتفاقية ثنائية بهذا الشأن، محذرا من استغلال المنظمات الخيرية أو الأشخاص لتحقيق أهداف المنظمات الإرهابية وأهمية التحقق من صحة بيانات التحويلات المالية؛ حتى لا تستخدم لأغراض إرهابية تحت أي غطاء.

فيما نفى توكساي وجود نظام عالمي لاستخدام المال في تمويل أعمال إرهابية أو أي أعمال غير مشروعة – في تعقيبه على استفسار بشأن ذلك- مبينا وجود أنظمة وطنية تتعلق بذلك، فيما استحسن الاستفادة من اشتراك كل دولة في الجهود الدولية للقضاء على هذه المشكلة.

كما أكد أهمية تضافر الجهود لوضع ضوابط على العمليات الإرهابية التي تتم عبر تقنية الحاسب الآلي والهاتف المحمول، في ظل التوسع في نطاق تطبيقات المعلومات والاتصالات في المعاملات المصرفية.

وفيما يتعلق بدور مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي في مكافحة الإرهاب الدولي، حدد ممثل المكتب في السفارة الأمريكية بألمانيا اليكسندر موراي، أولويات عمل المكتب في حماية الولايات المتحدة من الهجمات الإرهابية، محذرا من خطر التنظيمات الإرهابية مع التركيز على تنظيم القاعدة وما يشكله من تهديد للأمن والسلم الدوليين، لافتا إلى اهتمام مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي بدراسة بعض العمليات الإرهابية قبل 11 سبتمبر؛ بينها تفجير الخبر، تفجيرات نيروبي، تفجير الناقلة البحرية كول، مستعرضا نماذج من الجهود الحالية لمكتب التحقيقات الأمريكية في مكافحة الإرهاب، وتعاونه مع الأجهزة المعنية في كثير من الدول، مستشهدا بتطبيقات حالية لمكافحة الإرهاب بين الجانبين الأمريكي والألماني.

أسلحة الدمار الشامل

وحدد ممثل إدارة العلاقات الخارجية بالمفوضية الأوروبية برونو دوبريه إجراءات التصدي الرادعة لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل –لدى الاتحاد الأوروبي- من خلال التعاون بين الدول لتنفيذ القرار، عدم وقوف المفوضية الأوربية عند التهديد، وإنما تتجاوزه إلى مراعاة الجانب الأمني للتعامل مع الأسلحة لخطورة امتلاكها وتأثيرها على الأمن، مع ضرورة اعتماد نظام مراعاة المخاطر بشكل شامل، وكذلك إقرار برنامج يهدف إلى دعم الدول النامية للعمل على التصدي للأسلحة والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية، وضمان السلامة منها وعدم وقوعها في أيدي المنظمات الإرهابية. موضحا أهداف الاتحاد الأوروبي بتفعيل (قرار مجلس الأمن 1540 الخاص بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل). وفيما استعرض دوبريه نموذجا جديدا لمكافحة انتشار الأسلحة النووية والخوف من استخدام الإرهابيين لها، مع تأكيده بتهديدها الحقيقي للعالم.. حذر من الشبكات السرية الإرهابية، وما يدور من حرب تسلح باردة، داعيا إلى رقابتها لمنع حدوث التهديد العالمي منها، إلا أنه عاد وأشار إلى عدم وجود أدلة كافية للتعرف على هذه الشبكات.

وكشف القائم بأعمال رئيس نيابة أمن الدولة بالإمارات أحمد بن راشد الطحناني عن محاربة التشريعات الإماراتية للإرهاب من خلال إيقاع عقوبة الإعدام على مرتكب جريمة الإرهاب، موضحا أن المشرع لم يأخذ بالظروف والأعذار المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات الاتحادي، إلا أن المشرع استثنى قانون جرائم الإرهاب من مبدأ التقادم وجعل الاختصاص فيه للمحكمة الاتحادية العليا.

تقرير أمني يؤكد انخفاض جرائم الاعتداء على النفس والعرض والأخلاق بجدة

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء، 23 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/226785

طلال عاتق - جدة تصوير: بكري القرني

التقى صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن ماجد بن عبدالعزيز محافظ جدة في مكتبه امس رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة عبدالله بن محمد القرني، الذي قدم لسموه تقريرا يتضمن انخفاض معدل الجريمة في قضايا الاعتداء على النفس وما دون النفس وقضايا الاعتداء على العرض والاخلاق في محافظة جدة للعام الماضي.

وجرى خلال الاجتماع استعراض انجاز دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة لعام 1430هـ، من خلال التقرير المقدم لسموه، والذي أرجع تراجع معدل الجريمة الى تنامي الوعي لدى المجتمع بمخاطرها وأثرها على الافراد، كما أن لحسن سير العدالة من خلال تطبيق الجهات الأمنية والقضائية للأنظمة العدلية (نظام الاجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية ونظام المحاماة) التي صدرت مؤخراً، أضفى على إجراءات التقاضي مشروعا شاملاً للعدالة الجنائية، وأصبح كل فرد يتمتع بالحقوق والواجبات والضمانات التي اشتملت عليها تلك الأنظمة، كذلك نجد أن الاجراءات المتخذة من قبل الجهة المختصة على المنافذ الحدودية للمملكة والمتمثلة في تفعيل العمل بنظام البصمة لمنع أرباب السوابق من دخول البلاد، كان له دور إيجابي في ذلك.

كما قدم القرني لسمو الامير مشعل بن ماجد تقريراً يتضمن نتائج الخطة التي اشتملت على تدريب أكثر من ألفي فرد من رجال الضبط الجنائي وأفراد الدوريات الأمنية بمحافظة جدة من قبل أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام على أعمال إجراءات القبض والتفتيش وإجراءات الاستدلال مما كان له الدور الايجابي في الرفع من مستوى الأداء والكفاءة والمقدرة على التعامل مع الجريمة بأخلاقيات المهنة وباحترافية عالية في معالجة الحوادث بكافة صورها.

وثمن سمو محافظ جدة الدور الهام لهيئة التحقيق والادعاء العام والأجهزة الأمنية المختصة في مكافحة الجريمة والتعامل مع الخارجين على النظام بحسن سير العدالة وسيادة النظام.

وفي نهاية الاجتماع اطلع سموه على خطة العمل المستقبلية لهيئة التحقيق والادعاء العام بإنشاء دوائر بكافة النواحي بمحافظة جدة نظراً للتوسع العمراني الذي تشهده المحافظة تسهيلاً للمواطنين والمقيمين بوجود مثل هذه المراكز العدلية في مناطقهم.

وحث سموه الجميع بمضاعفة الجهود للوصول الى الاهداف المنشودة معبراً عن تقديره للدور الهام الذي تقوم به هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة متكاتفة مع الجهات ذات الاختصاص بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية التي تسهم في الجوانب الوقائية قبل حدوث الخطأ، ومؤكداً أن ما يلتزم به الجميع من تعاليم الدين الحنيف والشريعة السمحاء هو الاساس في حياتنا اليومية.

"المظالم" يوضح الموقف من كشف وجه المتقاضية أمام القاضي

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 9 ربيع الأول 1431 - 23 فبراير 2010 العدد 3434 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3434&id=137583&groupID=0

الرياض: الوطن

نفى ديوان المظالم في بيان له أمس ما تردد عن إصدار رئيسه إبراهيم بن شايع الحقيل فتوى بإلزام المرأة المتقاضية بكشف وجهها أمام القاضي.

وقال البيان إن الشيخ الحقيل سئل عن مطالبة المرأة بحقوقها أمام القضاء، فأجاب بحفظ الشريعة والأنظمة المرعية لحقوقها، وفيما يتعلق بالتعريف بها لدى القاضي أجاب بأنه من الممكن أن تتولى ذلك نساء موظفات في قسم مستقل يقمن بتطبيق هوياتهن، وريثما يتحقق ذلك فلا يمكن تعطيل حق المرأة في الدفاع عن نفسها أو المطالبة بحقوقها، علما بأن القضايا التي تكون المرأة طرفاً فيها لا تكثر أمام الديوان". مضيفا "لذا كما ذكر الشيخ فللمرأة عند إرادتها الترافع أمام الديوان إحدى طرق ثلاث للتعريف بنفسها" إحضار معرفين للمرأة من محارمها، توكيل من تثق به، كشف الوجه أمام القاضي لحظة تعريفها فقط".

نفى ديوان المظالم في بيان له أمس ما تردد من إصدار رئيسه إبراهيم بن شايع الحقيل فتوى بإلزام المرأة المتقاضية بكشف وجهها أمام القاضي.

وأكد المشرف على إدارة العلاقات العامة والإعلام بديوان المظالم القاضي أحمد بن عبد العزيز الصقية في البيان أن ما تناقلته بعض الصحف الورقية، والإلكترونية حول تصريح رئيس ديوان المظالم عن "ضرورة كشف المرأة لوجهها أمام القاضي ليتمكن من مطابقة صورتها في الهوية، ووجوبه عليها إذا أرادت الترافع عن نفسها غير صحيح".

وأبان الصقية بالقول "نود الإيضاح أن الشيخ الحقيل كان يتحدث في افتتاح أول ورشة لهذا العام 1431 من سلسلة البرامج التدريبية الممهدة لاستكمال الخطة الاستراتيجية للديوان، ووجه أحد الصحفيين سؤالاً للشيخ على هامش اللقاء حول مطالبة المرأة بحقوقها أمام القضاء، فأجاب بحفظ الشريعة والأنظمة المراعية لحقوقها، وفيما يتعلق بالتعريف بها لدى القاضي أجاب بأنه من الممكن أن يتولى ذلك نساء موظفات في قسم مستقل يقمن بتطبيق هوياتهن، وريثما يتحقق ذلك فلا يمكن تعطيل حق المرأة في الدفاع عن نفسها أو المطالبة بحقوقها،علما أن القضايا التي تكون المرأة طرفاً فيها لا تكثر أمام الديوان". مضيفا " ، لذا كما ذكر الشيخ فللمرأة عند إرادتها الترافع أمام الديوان لها أحد طرق ثلاثة للتعريف بنفسها" إحضار معرفين للمرأة من محارمها، توكيل من تثق به، كشف الوجه أمام القاضي لحظة تعريفها فقط"، وهذا ما تقضي به قواعد الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية حماية للمرأة من أن ينتحل أحد شخصيتها فيعتدي على حقوقها ويتصرف فيها بلا أذنها ورضاها، مشيراً إلى أن حديث رئيس الديوان لم يكن كما ورد بشكل مطلق، كما لم يكن الحديث منحصرا فيما تم إبرازه بل كان إجابة على هامش اللقاء.

مجلس الخدمات الصحية يناقش آلية التعامل مع العنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء، 23 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/226736

بسام بادويلان - جدة

ناقش مجلس الخدمات الصحية في اجتماعه الثاني والخمسين يوم أمس الأول الأحد تقرير اللجنة التنفيذية لآلية التعامل مع حالات إساءة معاملة وإهمال الأطفال والعنف الأسري والذي قدمته رئيسة اللجنة التنفيذية الدكتورة مها المنيف وتطرقت فيه إلى بعض البيانات الأولية لإحصاءات السجل الوطني لحالات إساءة معاملة وإهمال الأطفال والمسجلة في القطاع الصحي بالمملكة ، ومقترحات تطوير فرق حماية الطفل في المنشآت الصحية. كما ناقش المجتمعون برئاسة وزير الصحة رئيس مجلس الخدمات الصحية د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، عدداً من المواضيع المدرجة على جدول الأعمال منها برقية سمو رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي بشأن خريجي دبلوم المعاهد الصحية الخاصة في تخصص طب الطوارئ والتخصصات الأخرى وتوصية اللجنة التنفيذية بشأن الرفع من مستوى خريجي المؤسسات التعليمية الخاصة.

العبيكان يعارض مضاعفة المخالفات المرورية تخفيفا على الفقراء ومتوسطي الدخل

التكييف الفقهي للمضاعفات من باب التعزير بالمال وليست من الربا

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 9 ربيع الأول 1431 - 23 فبراير 2010 العدد 3434 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3434&id=137584&groupID=0

عبدالمحسن العبيكان

أبها: سلمان عسكر

قال المستشار في الديوان الملكي الشيخ عبدالمحسن بن ناصر العبيكان ردا على تساؤلات تلقاها من البعض بشأن مضاعفة المخالفات المرورية، إنه يعارض تضعيف المخالفات المرورية لأنها في الغالب تقع على الفقراء ومتوسطي الحال، والناس اليوم أرهقتهم النفقات والديون، وظن البعض أنني أؤيد التضعيف، ولكن كانت معارضتي للتضعيف صريحة، وإنما التكييف الفقهي لهذه المضاعفات هو أنها من باب التعزير بالمال، وليس من الربا لأن الربا هو التعامل بين طرفين، وفي باب المعاوضات وليس هنا معاوضة بين طرفين. وأضاف العبيكان في بيان صحفي أمس، أن هذه العقوبة يقصد بها ردع المخالف، مؤكدا أنه وجد ما يؤيد رأيه، وهو فتوى سماحة المفتي العام الراحل الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله- وبقية أعضاء لجنة الإفتاء.

وفيما يلي نص الفتوى رقم (6185):

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء الوارد إلى سماحة الرئيس العام من مدير عام مصلحة مياه ومجاري المنطقة الشرقية، بواسطة فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية المقيد بإدارة البحوث برقم (2020) في 19\ 8 \ 1403 هـ ونصه: إن نظام مصالح المياه والمجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (22) في 23 \ 6 \ 1391 هـ يقضي في المادة (16) منه على أنه إذا لم يف المنتفع بمياه الشرب أو المرتفق بالمجاري بالمستحق عليه للمصلحة خلال سبعة أيام من تاريخ المطالبة فتنذره المصلحة، إذا لم يسدد خلال سبعة أيام من تاريخ الإنذار فتفرض عليه غرامة قدرها 20% من المستحق عليه الذي لم يف به، فإذا لم يف بذلك فيتم استحصال المستحق عليه مع غرامة قدرها 20% من المستحق عليه الذي لم يف به، فإذا لم يف بذلك فيتم استحصال المستحق عليه مع الغرامة طبقا لقواعد جباية أموال الدولة. وتتساءل المصلحة عما إذا كان يوجد في تحصيل ما يعادل نسبة 20% من المبلغ المستحق على المشترك على الوجه المشار إليه أية شبهة من الناحية الشرعية في ضوء العنصرين التاليين:

1 - أنه ليس ثمة قرض من جانب المصلحة للمشترك، وإنما هو مبلغ مستحق عن استهلاكه من المياه والارتفاق بالمجاري.

2 - أن هذه النسبة يقابلها الجهود المبذولة من جانب المصلحة مقابل المطالبة والإنذار.

وعليه فإنه لا مانع من أخذ المصلحة للغرامة المذكورة من باب التعزير بالمال؛ لتحقيق المصلحة العامة، وذلك لا بأس به شرعا في أصح قولي العلماء، سدا لذريعة التلاعب بالحقوق العامة.

سيدات أعمال يطالبن بتنفيذ حكم صدر قبل عامين بإرجاع3 ملايين

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1431/03/09 هـ 23 فبراير 2010 م العدد : 3173
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100223/Con20100223334623.htm

حسين هزازي ـ جدة

دعا المستشار القانوني المحامي فهد محبوب سيدات الأعمال المتضررات في مساهمات البترول والبورصات بالتوجه إلى قاضي التنفيذ في المحكمة العامة في ينبع، لتنفيذ حكم صدر عنها قبل سنتين باستعادة أموالهن ولم ينفذ إلى الآن.

وقال المستشار القانوني إن قاضي التنفيذ يؤدي في هذه الحالة دور المنفذ للأحكام ولديه صلاحية حصر أملاك وعقارات المستثمر الذي زعم تشغيل أموالهن في المساهمات الوهمية، للإسراع في تنفيذ الحكم بالسلطة الممنوحة لديه.

وتابع المستشار القانوني: إن قاضي التنفيذ يبحث عن كل ما يخص المستثمر في مدينة ينبع وخارجها ويعمل على تثمينها بقيمة المبالغ المستحقة للمتضررات ليوفي حقوق السيدات.

وتساءل المستشار عن مشروعية هذه المساهمات، وإن كانت معتمدة في وزارة التجارة أو لا، مشيرا إلى أنه في حال كانت غير معتمدة فإن المساهمات تدخل ضمن المخالفات الصريحة التي حذرت منها الوزارة ويتعرض المستثمر للمقاضاة وللعقوبات التي تفرض عليه، نتيجة احتياله على السيدات بمساهمات غير معتمدة.

وقال في هذه الحالة تكون العقوبة تعزيرية وتختلف بحسب رؤية القاضي، إذ قد تصل إلى السجن 20 عاما، فيما لو أيدت محكمة التمييز الحكم.

ونصح المستشار سيدات الأعمال اللواتي تضررن في المساهمات، بعد أن تمكن المستثمر من الحصول على صك إعسار يسمح له بتأجيل دفع المبالغ، برفع دعوة قضائية أخرى ضد المستثمر والمطالبة بحصر أملاك عائلته وأبنائه وإخوته والمبالغ التي دخلت أرصدتهم في فترة المساهمات عن طريق المستثمر، في محاولة للحصول على حكم لإرجاع تلك المبالغ.

وبالعودة إلى تفاصيل القضية، فقد سجلت المحكمة العامة في ينبع قبل أربعة أعوام أول دعوى قضائية من سيدتي أعمال ضد مستثمر زعم تشغيل أموالهما في البترول والبورصة العالمية.

وبعد سنتين من المداولات، حكمت المحكمة باستعادة أموال المرأتين ومن معهما والتي تصل إلى ثلاثة ملايين ريال، إلا أن الحكم لم ينفذ إلى الآن، نتيجة حصول المستثمر على صك إعسار بعد أن سجل المبالغ المستثمرة بأسماء أفراد أقاربه ــ على حد قول المرأتين.

وقالت لـ «عكاظ» سيدة الأعمال (ص ـ ع)، إن المستثمر الذي يسكن في ينبع أقنعها في المساهمات عن طريق منتدى اقتصادي للأسهم، وعرض عليها تشغيل أموالها في البترول والبورصات العالمية بنسبة أرباح تصل إلى 30 في المائة شهريا.

وأوضحت أنها دخلت بداية بمبلغ 100 ألف ريال كخطوة أولى، «لاختباره» والتزم فعلا بدفع الأرباح الشهرية المتفق عليها، ما دفعها إلى مضاعفة المبلغ ليصل إلى 200 ألف، وبعد التأكد من الأرباح رفعت المبلغ إلى 400 ألف ثم إلى 600 ألف ريال. وتابعت: أن المستثمر عرض عليها أرباحا تصل إلى خمسة في المائة مقابل كل شخص يدخل في المساهمات عن طريقها، فأحضرت له مساهمات بقيمة 2.5 مليون من سيدات أعمال، ليتوقف فجأة عن صرف أي مبلغ واختفى عن الأنظار كما أغلق كل وسائل الاتصال معه.وتستطرد سيدة الأعمال أن المحكمة واجهت المستثمر بالمستندات والعقود والحوالات المالية التي حصل عليها، فاعترف باستثمارها، وتكبده خسائر في سوق الأسهم والمضاربات، مؤكدا أنه يتحمل مسؤولية إعادة المبالغ، لكنه لا يملك أرصدة أو أملاكا تغطي المبالغ، ليحصل على صك إعسار، وحكمت قبل سنتين باسترجاع المبالغ التي حصل عليها ولم ينفذ الحكم إلى الآن.واستعادت سيدة الأعمال في جلسة المحكمة العامة في ينبع أمس الأول جزءا من الأموال بقبولها تملك منزل المستثمر، إذ تمكنت من الحصول على الصك في الجلسة بعد أن توصلت إلى ملكية المنزل من الشركة المنفذة التي تتولى بناءه. وجاء في صك الحكم (حصلت «عكاظ» على نسخة منه) أن المحكمة صادقت على ادعاءات سيدات الأعمال ضد المستثمر (س ـ س) وأقرت المبالغ التي اتهم باستثمارها، والإقرار بالعقود والأوراق والحوالات الرسمية الموجودة لدى سيدات الأعمال.

العثيمين: تنمية مستدامة لنزلاء السجون والإصلاحيات

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 1431-03-09هـ الموافق 2010-02-23م العدد 13402 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13402&P=1&G=3

د. يوسف العثيمين

اليوم ـ الرياض

يترأس وزير الشؤون الاجتماعية رئيس اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم واسرهم "تراحم" الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين اليوم الثلاثاء اجتماع مجلس إدارة اللجنة الثاني للعام 1431هـ بمقر الأمانة العامة للجنة.

وستتم خلال الاجتماع مناقشة عدد من الموضوعات يأتي في مقدمتها الاطلاع على ما تم من ترتيبات لعقد الملتقى الثاني للجان رعاية السجناء والندوة العلمية المصاحبة له بعنوان "رعاية المفرج عنهم .. الواقع والمأمول" وذلك خلال شهر جمادى الأولى من هذا العام برعاية كريمة من سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رئيس المجلس الأعلى للسجون، كما سيتم أثناء الاجتماع إقرار الصيغة النهائية للائحة المهام والأدوار للجهات الممثلة في عضوية اللجنة بهدف وضع إطار نظامي لما تقدمه كل جهة ممثلة في عضوية اللجنة من برامج وخدمات للفئات المشمولة برعاية اللجنة "نزلاء السجون والإصلاحيات، والمفرج عنهم، وأسرهم."

كما ستتم دراسة المقترح المقدم من عضو اللجنة الدكتور حمد العقلا نائب المحافظ للتدريب بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بشأن برنامج "التنمية المستدامة لنزلاء السجون والإصلاحيات في المملكة العربية السعودية "إضافة إلى دراسة العرض المقدم من أحد المراكز الاستشارية لإعادة هيكلة وتنظيم اللجنة وفروعها وعدد من الموضوعات ذات الصلة بالخدمات المقدمة للفئات المشمولة برعاية اللجنة.

أعضاء الهيئة يقرون بالخطأ في القبض على عريس الملز

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء، 23 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/226701

أعضاء بالهيئة يعتدون على عريس وشقيقاته ويتركونهم بدمائهم بالصحراء !

عبدالرحمن حمودة - الرياض

أقر أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتورطين في قضية الاعتداء على عريس الملز وشقيقاته الثلاث بالرياض الشهر المنصرم بخطأهم في القبض عليه مرجعين ذلك الى الاشتباه في شقة تروّج للاعمال المنافية والخمور في نفس العمارة التي يسكن بها . وأوضح الأعضاء في محضر التحقيق الذي أجرته معهم الرئاسة العامة للهيئة واطلعت عليه " المدينة " أمس ان العريس المدعي تلفظ عليهم بألفاظ نابية وخارجة عن الحياء وسحب أحد الأعضاء من لحيته أثناء إيقافه واصفين ذلك بشرارة القضية ، كما قامت إحدى أخواته بصفع رجل الأمن المرافق لهم بيدها معترفين بقيامهم بالقبض على المدعي وشقيقاته الثلاث نتيجة الاشتباه الخاطئ بهم ، ولم يورد التحقيق أيا من أقوال الأعضاء المتهمين بكيفية الاعتداء وطريقته مكتفين بأن القبض جاء نتيجة الاشتباه الخاطئ بعد ورود عدة بلاغات من سكان حي الصفاء بملز الرياض يفيدون فيه بأن إحدى الشقق بالعمارة التي تواجد بها عريس الملز أثناء زيارته وأخواته لأهل زوجته تروّج للدعارة والخمور.!!

وكان من ضمن أوراق التحقيقات بلاغ خطيّ من سائق خاص للأسرة التي تقوم بترويج الدعارة والخمور واستخدمها رجال الهيئة المعتدين كدليل للاشتباه الخاطئ بالعريس وشقيقاته أثناء خروجهم من نفس العمارة المشتبه بها.

وأكد أعضاء الهيئة المتورطين بالقضية أنه بعد تأكدهم من ثبوت الأوراق الرسمية للعريس وشقيقاته ، وعدم ضلوعه في الاشتباه تم تركه وشقيقاته دون ذكر الموقع الذي تركوهم فيه .وحول مغادرتهم دون التحقق من الأوراق الرسمية للمشتبه بهم في نفس موقع القبض بين الأعضاء أن تجمهر الشباب والفضوليين أجبرهم على المغادرة والتأكد من الأوراق في موقع آخر.

من جهته أخرى واصلت إدارة المتابعة بإمارة منطقة الرياض التحقيق مع عريس الملز بصفته المدعي وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتورطين بالقضية بصفتهم المدعى عليهم والشاهدان في القضية وذلك بعد صدور توجيه صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض بالتحقيق في الموضوع.

وأوضح مسؤول التحقيق والمتابعة المختص بالقضية من إمارة منطقة الرياض لـ" المدينة " أن القضية ستأخذ مجراها في الطريق إلى هيئة الرقابة والتحقيق ومن ثمّ إمكانية تحويلها إلى ديوان المظالم للنظر في قضية اعتداء موظفين رسميين في الدولة على مواطن وشقيقاته بحجة الاشتباه الخاطئ بهم.

واستجوبت إدارة المتابعة صباح أمس الشاهد الأول في القضية (ع . ح) بحضور مندوب من هيئة التحقيق والادعاء العام ومندوب من الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واوضح الشاهد في أقواله قيام (3) من رجال الهيئة بالاعتداء على الشاب وضربه وطرحه أرضا حتى نزفت الدماء من وجهه ثم تقييده بـ(الكلبشة) وإركابه بالقوة لإحدى السيارات غير الرسمية التي استخدمها رجال الهيئة في القبض عليه ، مبينا أن إحدى شقيقاته تعرضت لاعتداء بالغ أدى إلى انتزاع عباءتها وكشف ملابسها وشعر رأسها وإركابها بعد التعدي عليها بعدد من الركلات للسيارة

غير الرسمية برفقة أخيها ، وترك الأختين الأخيرتين في سيارتهن .وبيّن الشاهد أنه بعد الاعتداء وصلت سيارة رسمية تابعة للهيئة وتحمل شعارها الرسمي إلى الموقع واستقل أحد أعضائها سيارة الشاب برفقة رجل أمن ومعهما كريمتا الشاب وغادرا الموقع جميعا.
يذكر أن الشاهد الثاني والأخير في القضية وهو (س . ح) تغيّب عن الحضور لإدارة المتابعة بإمارة الرياض مرجعا سبب ذلك إلى ظروف العمل التي لم تمكنه من الحضور للإدلاء بأقواله.
وعلى الصعيد ذاته أوضح المتحدث الرسمي بفرع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرياض الدكتور تركي الشليل لـ" المدينة " أن قضية عريس الملز لم تعد من اختصاص هيئة الرياض وتم تحويلها بشكل كامل إلى ديوان الرئاسة العامة للهيئة ، وكانت " المدينة " أجرت عددا من الاتصالات الهاتفية بالمتحدث الرسمي للهيئة الدكتور عبدالمحسن القفاري ولكن هذه الاتصالات المتكررة لم تلق أي تجاوب منذ فترة طويلة.

كرسي الأمير سلطان يحتفل باليوم العربي لحقوق الإنسان

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء، 23 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/226711

فهد الرشيد - الرياض

يحتفل كرسي الامير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة بجامعة الملك سعود باليوم العربي لحقوق الإنسان بإقامة ندوة يشارك فيها أعضاء و مستشارو هيئة حقوق الإنسان، وذلك في 30 ربيع الاول الجاري وابدى الدكتور خالد بن عبد الله القاسم، مشرف الكرسي، شكره لصاحب السمو الملكي الامير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، ممول الكرسي، على عظيم اهتمامه بالقضايا الإنسانية، و على تمويله السخي للكرسي، كما ابدى شكره لمدير الجامعة الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن العثمان.

" مجلس القضاء" يناقش تعيين خريجي الكليات الشرعية في القضاء

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء، 23 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/226687

خالد المطوع - الرياض

يناقش المجلس الاعلى للقضاء خلال اجتماعه يوم السبت المقبل ترقية القضاة وإقرار حركة نقل القضاة المعلن عنها بالاضافة الى البرنامج الزمني لانشاء المحاكم التجارية المتخصصة، وتعيين عدد من الخريجين المرشحين من الكليات الشرعية في سلك القضاء. ويعقد المجلس السبت المقبل اجتماعه السابع لهذا العام 1431هـ برئاسة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد بحضور أصحاب المعالي والفضيلة أعضاء المجلس. وقال الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء الشيخ عبدالله محمد اليحيى إن الاجتماع سوف يناقش في جدول أعماله عدداً من الموضوعات منها النظر في الدراسة المقدمة من إدارة المحاكم في المجلس حول البرنامج الزمني لإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة في كل من الرياض وجدة والدمام تنفيذاً لما تضمنه نظام القضاء وآلياته التنفيذية، والنظر في ترقية أصحاب الفضيلة القضاة الذين أكملوا المدة النظامية في المراتب القضائية : رئيس محكمة "أ" رئيس محكمة "ب" وكيل محكمة "أ" وكيل محكمة ب قاضي "أ" قاضي "ب" وذلك بناء على نتائج التفتيش القضائي على أصحاب الفضيلة شاغلي هذه الدرجات ممن تتوفر لديهم المسوغات النظامية للترقية، وتعيين الملازمين القضائيين على درجة قاضي "ب" بناء على حصولهم على درجة الماجستير التي تؤهلهم التعيين على درجة قاضي "ب"، و تعيين عدد من الخريجين المرشحين من الكليات الشرعية في جامعات المملكة في سلك القضاء، وتوجيه القضاة الحاصلين على درجة قاضي "ب" وقاضي "ج" ممن تتوفر لديهم المسوغات النظامية للعمل في عدد من المحاكم والدوائر القضائية الشاغرة حسب ما أعلن عنه رئيس المجلس من شواغر .وبين اليحيى أن الاجتماع سوف يناقش أيضا إقرار الخطة التدريبية المعدة لتدريب القضاة على عدد من البرامج الخاصة بالمهارات الإدارية خلال العام المالي الحالي 31 / 1432هـ وذلك في كافة مناطق المملكة، و الإطلاع والمتابعة لما تم إنجازه من تهيئة مقرات محاكم الاستئناف التي تم إنشاؤها مؤخراً وتحديد بدء عمل هذه المحاكم في كل من الدمام وبريدة والمدينة المنورة وأبها بناء على ما رفعه أصحاب الفضيلة رؤساء محاكم الاستئناف المذكورة، وإقرار حركة نقل القضاة التي أعلن عنها المجلس خلال الفترة من 19 ذوالحجة 1430هـ إلى 27 محرم 1431هـ .إضافة إلى عدد من الموضوعات الأخرى.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

من أجل مجتمع إسلامي معتدل ومنهج يتعامل بإيجابية مع الآخرين

مثقفون يطالبون بتطوير الخطاب الثقافي السعودي والنهوض بآلياته

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 09 ربيع الأول 1431 هـ. الموافق 23 فبراير 2010 العدد 5979
http://www.aleqt.com/2010/02/23/article_353702.html

هاني حجي من الرياض

أكدت مجموعة من الباحثين السعوديين أن الخطاب الثقافي السعودي مقارنة بمكانة المملكة في االعالم الإسلامي أصبح يمر بحالة من التراجع وأكدوا أهمية تعزيز الخطاب السعودي الموجه للآخر عبر القنوات والترجمة .

وأشاروا إلى أهمية تعزيز و تجديد وتحديث وسائل وآليات عرضه من أجل مواكبة التطورات الثقافية المعاصرة التي أوجدت بدورها مفردات عصرية.

يقول د. محمد المشوح «الخطاب الثقافي السعودي يتوافق ويتماشى مع مكانة المملكة وإن كان هناك ضعف في الشخصية الثقافية الإسلامية المتمكنة في الخطاب الثقافي الإسلامي السعودي يتضح ذلك من ضعف النشر في مخاطبة المسلمين في خطابنا الثقافي السعودي وهو ما يحتم مناقشة مثل هذا المحور من قبل مركز الحوار الوطني في نقاشاته.

ويضيف»الخطاب الثقافي السعودي محل تقدير واحترام ولكن لم يتماش مع هذا الثقل الذي يكنه المثقف العربي والإسلامي للخطاب السعودي الإسلامي ومن وجهة نظري حتى النشر لا يتماشى مع هذا الأمر وقال «أتمنى أن يكون هناك إعادة للأمر عبر وضع خطة للنشر والتوزيع لإيصال خطاب المثقف السعودي للعالم الإسلامي بشكل أكبر وأرى أن مايقدمه المثقف الإسلامي للمثقف السعودي أقوى مما يوجهه المثقف السعودي للعالم الإسلامي فهناك تراجع في خطاب المثقف السعودي يعزى لعدة أسباب منها أحداث 11 سبتمبر، التغيرات العالمية وأشياء فكرية وثقافية الخطاب الثقافي السعودي قبل أحداث سبتمبر وصل بقوة ثم بدأ يتراجع.

ويقول الشيخ حسن بوخمسين»المملكة تبنت خطابا ثقافيا يتجاوز حدود المتلقي الداخلي ليصل للمتلقي العربي ويخاطب المسلم في جميع أنحاء العالم الإسلامي .

ويضيف «حينما تخاطب المملكة الشعوب العالمية والعربية والإسلامية من منطلق المكانة الكبرى التي تحظى بها في نفوس شعوب العالم الإسلامي وللدور الديني المهم الذي تمارسه في وقتنا هذا بخدمة ورعاية الحرمين الشريفين ولما تحظى به من دور وثقل سياسي كبيرين في الساحتين الإقليمية والعربية أوجدهما البعد الاقتصادي والتاريخي والسياسي للمملكة.

ويتابع «لكن الخطاب الثقافي السعودي أصبح اليوم في حاجة إلى تعزيز وإلى تجديد وتحديث وسائل وآليات عرضه من أجل مواكبة التطورات الثقافية المعاصرة التي أوجدت بدورها مفردات عصرية والتي تحدث تأثيرا في قلوب الآخرين كمسألة حقوق الإنسان والحرية والديمقراطية والتقدم في التنمية والحضارة وقال «نحتاج في خطابنا السعودي المعاصر الموجه لأفراد تلك المجتمعات أن نكشف مدى التقدم الذي أنجزته بلادنا في كل المجالات جنبا إلى جنب في خطابنا.

ومن الآليات الجديدة التي يمكن استخدامها إيصال خطابنا إلى أوسع شريحة من الجمهور المسلم ومخاطبتهم بلغتهم نفسها سواء عبر الأعلام المقروء أو المرئي بمعنى تأسيس بعض القنوات أو الصحف الناطقة باللغات الرئيسة في العالم الإسلامي كالإندونيسية الفارسية والأردو.

ويرى حسين العلي أن هناك غيابا نخبويا لا يليق بمكانة المملكة في زخم حضورها الإسلامي والعالمي من هذه النخب والتي تصنف خلال التعريفات الاجتماعية بالمثقفين وكأن الحضور هو فقط لا يخص إلا شريحة من المثقفين وكأن الثقافة ليست منهجية تفكير وبالتالي أرى أنه من اللازم أن تكون الثقافة وأهلها ذي حضور في المحافل التي يحضر ثقل المملكة النوعي فيها على جميع الأصعدة فالمملكة ليست فقط بئر نفط ولا هي الحرمين بكل مايمثلانه من قدسية عند في قلوب المسلمين بل ومع هذه الميزة المقدسة يبقى الإنسان المثقف الواعي بكل تجلياته الإبداعية وألوانه موجودا وهو الأهم والأعم رغم الغياب أو التقصير الذي لا مبرر له فالمثقف وصوته هو من يحمل تقاسيم ونبض المجتمع/ الوطن بكل أطيافه وجغرافيته النوعية وهو من يمكنه أن ينير من خلال حضور عطائه على الصعد كافة دروب المعرفة للآخر البعيد أو القريب بأن هذا الوطن فيه كل الإنسانية التي تليق به و لا يبقى إلا أن يكون المثقف هو حاضر بسمو وعلو ورفعة المملكة ومكانتها في العالم الإسلامي والعربي والعالمي وهذه مسؤولية لا أعتقد أنها غائبة عن ذهنية المثقف لكنها لم ترتفع إلى مستواها المناسب حتى الآن. وتقول «زكية مانع أبوساق «يعيش العالم الإسلامي والعالم بصفة عامه حراكات ثقافية وتطورات سريعة ونموا فكريا هائلا وانفتاحا المجتمعات على بعضها بفضل التقنية الحديثة وإن كان منها السلبي المتطرف في أسلوبه وصياغته ومنها الإيجابي الذي يهدف إلى نمو وتطور فكر المواطن (وهذا هو الفكر الذي نحتاج إليه في عصرنا الراهن)، وكل ما أستطيع قوله: نحن بفضل الله ثم بفضل المخلصين العقلاء من أبناء الوطن وعلى رأسهم الملك عبد الله بن عبد العزيز نسير على طريق التجديد الصحيح للخطاب الثقافي مندمجين مع التغيرات السياسية والاجتماعية التي تولد الفكر الثقافي بما يتناسب مع تعاليم الشريعة الإسلامية وهذا يعكس جدية التفاعل الحضاري مع واقع العصر الذي نعيشه ومع واقع المعطيات الفكرية والحضارية، وأذكر أن مركز الحوار الوطني قد عقد لقاء ثقافياً بعنوان (واقع الخطاب الثقافي السعودي وآفاقه المستقبلية) الذي ضم مجموعة جيدة من أبناء الوطن من مفكرين ومثقفين ومن خلال ما سبق أعتقد إننا على الطريق الصحيح 100 في المائة محتاجون إلى التكاتف والتعاون للوصول إلى فكر وخطاب ثقافي وسطي للوصول إلى مجتمع إسلامي معتدل في فكره ومنهجه متعاط مع الثقافات العالمية بإيجابية».

الشورى" يرفض تعديل لائحة ترقيات الموظفين"

نظام التحرش الجديد: عقوبات بالسجن6 أشهر و50 ألف ريال غرامة

المصدر: جريدة اليوم الأربعاء 1431-03-10هـ الموافق 2010-02-24م العدد 13403 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13403&P=1&G=4

سعد السريع، محمد الخالدى الرياض

أوضح عضو مجلس الشورى الدكتور مازن بليلة صاحب فكرة مشروع التحرش الجنسي بالشورى لـ "اليوم" أن تأكيد نائب المجلس الدكتور بندر الحجار على دراسة الموضوع من قبل الأمانة هو إجابة لسؤال طرحته حول سبب تأخير مناقشة الموضوع وفق المادة 23 من نظام المجلس التي تسمح لأحد أعضاء المجلس تقديم مقترح أو تعديل نظام أو نظام جديد، وكانت إجابته، وقال: تقرر إحالة الموضوع مرة أخرى إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب، وأشار العضو بليلة: أصررت على المتابعة لأمرين، أولاً لأن الموضوع استغرق وقتاً طويلاً دون حراك، والثاني أن الموضوع أحيل من قبل الرئيس السابق فضيلة الشيخ صالح بن حميد، لنفس اللجنة، التي طلبت إحالته بدورها إلى لجنة الشؤون الإسلامية، وتوقف هناك، إلى أن أعيد من قبل الرئيس الحالي، فضيلة الشيخ عبدالله آل الشيخ، وتمت مناقشته في الهيئة العامة، وأحيل للمرة الثانية إلى لجنة الشؤون الاجتماعية وأضاف: إن أي مشروع جديد، أو فكرة جديدة، تطرح في المجلس يكون لها مؤيدون ومعارضون، ومشروع مكافحة التحرش الجنسي له معارضون مشيرا الي أن المعارضة يجب ألا تسبب تأخير عرض المشروع لأنها لا تقصد توقيف شيء مفيد للوطن، بقدر ما هو خلاف وجهات نظر في أهمية المشروع ومدى خدمته للوطن وبين ان وجهة نظر المعارضة تقول إن المشروع يشجع الاختلاط، وهي نظرة غير واقعية، لأن المشروع عام في استغلال العلاقة بين الرجل للمرأة ومن المرأة للرجل أو من نفس الجنس، من جهة اخرى

رفضت لجنة الإدارة والموارد البشرية في مجلس الشورى مقترحاً لإلغاء الفقرة (ج) من المادة الثالثة من لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية. وتنص الفقرة على "لا يجوز في نقل الموظف المرقى إلى وظيفة أخرى أو تكليفه بأعمال وظيفة تقع خارج مقر الوظيفة المرقى لها قبل مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ مزاولته الفعلية المستمرة لأعمال الوظيفة المرقى لها في مقرها، ولا تحتسب ضمن الفترة المشار إليها مدة الإجازة الاستثنائية أو الغياب بدون راتب ".

وبرر مقدم التوصية عضو المجلس علي بن ناصر الوزرة تقديمه للمقترح إلى تدني الفارق المادي في راتب الموظف إثر الترقية بحيث لا يتجاوز 100 ريال في بعض الحالات ، وتحمل الموظف أعباءً مادية واجتماعية عند انتقاله لمباشرة الوظيفة المرقى إليها في مقرها مما يجعله يسلك كل السبل الممكنة للحصول على تكليف بما يخالف تلك الفقرة .

وقال: إن نسبة كبيرة ممن تطبق عليهم هذه الفقرة هم من صغار الموظفين في حين يكلف كبار الموظفين بل إن بعض الحالات لا تتم فيها مباشرة الموظف فعلياً وإنما تستكمل ورقياً فقط .

ورأى أن من شأن هذا المقترح القضاء على المخالفات التي تحدث في أغلب الأجهزة الحكومية من مخالفة مقتضى الفقرة، وقللت لجنة الإدارة والموارد البشرية من نظامية تقديم هذا المقترح للمناقشة وقالت: إننا لسنا بصدد تعديل نظام كما تقتضي المادة 23 من نظام المجلس وإنما بصدد اقتراح تعديل أحد لوائح الخدمة المدنية التي هي اختصاص أصيل لمجلس الخدمة المدنية وحده، وضعاً وتحديثاً وتعديلاً وفقاً لنظام مجلس الخدمة المدنية المعمول به والصادر في 1397 هـ .

وأوصت بعدم ملائمة دراسة المقترح المقدم من العضو الوزرة، لكن المجلس سيخضع توصية اللجنة للتصويت وفي حال قبول ملاءمة مناقشة المقترح فإن من المتوقع أن يكون المجلس لجنة خاصة لهذا الموضوع في ظل رفض اللجنة المتخصصة لمثل هذه الموضوعات للمقترح من أساسه.

المناصحة : 80 ٪ من الموقوفين يعانون أمراضا نفسية ويجهلون الأمور الشرعية

المصدر: جريدة المدينة الأربعاء، 24 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/227012

سلطان الدليوي - مكة المكرمة تصوير - أيمن حامد

قال عضو لجنة المناصحة بوزارة الداخلية الشيخ د. هاني بن احمد العبدالشكور ان 80% ممن يتم مناصحتهم في السجون في العشرينات من العمر وان اغلب هؤلاء من اصحاب التعليم المتدني ويجهلون الامور الشرعية . وقال إن من يتم مناصحتهم في قضايا الارهاب يعتبرون العلماء الذين يقفون ضد فكرهم التكفيري هدفا متأخرا في مخططاتهم واضاف ان من يناصحوهم ليسوا على درجة واحدة اي ليسوا كلهم خوارج ولهذا فوزارة الداخلية تسميهم اصحاب الفكر الضال لان لهم فكرا مستقلا فيه شطط واغلبهم يحمل الفكر الجهادي وحمل السلاح ويكفر الدولة والعلماء في ظل انعدام مفهوم مقاصد الشريعة لديهم . واضاف ان هؤلاء يرون ان الجهاد هو المخلص الوحيد للأمة الاسلامية ومثل هذه الامور لا يتحدث فيها الا كبار العلماء ومشكلة الضالون انهم يأخذون النصوص ويطبقونها على الواقع وتنزيلها مع عدم إلمامهم بالفرق بين الحكم الشرعي والفتوى به وقال إن وزارة الداخلية وجهت بأن يكون عمل اللجنة ليس قاصرا على من هم داخل السجون فقط وقدمت برامج متعددة لتطوير آليات العمل خاصة بعد النجاح الملموس للجنة . واضاف ان اعضاء المناصحة ليسوا شخوصا فقط بل علماء وقضاة ومشايخ لهم باع طويل في العلم والمناقشة . وقال إن عملية بقيق والتي سمع بها الجميع لو كانت نفذت كانت ستحرق المكان بمسافة 40 كم 40 xكم مما قد يؤدي الى فناء 200 الف شخص . وارجع عبدالشكور جنوح الضالين للعنف الى الفراغ العاطفي اضافة الى المعاناة النفسية مشيرا أن الغالبية العظمى مستويات التعليم لديهم متدنية وان الغالبية منهم في العشرينات من العمر وتمثل هذه الشريحة من70-80% منهم وبعضهم يصل عمره لـ 16سنة ويتحدث بعض هؤلاء الصبية وكأنه ابن تيمية زمانه. من جهته اتهم الدكتور سفير الشمراني عضو لجنة المناصحة بوزارة الداخلية والخبير النفسي بعض افراد المجتمع بالوقوف وراء نكوص بعض افراد الفئة الضالة المفرج عنهم بعد تغيير مفاهيمهم الخاطئة لرفضهم لهم . واضاف ان اكثر من 90% ممن يحملون الفكر الضال يعانون امراضا ومعاناة نفسية . واضاف انه يتم اخضاع الضال منهم الى علاجات فردية واخرى جماعية لتقويم الافكار ولا يتوقف التصحيح فكريا بل يتم تعزيز المنهج الصحيح لديهم .

وعن تجربة المناصحة في المملكة واعجاب بعض الدول بهذه التجربة قال احدى الدول وفي احد مجلاتها ذكرت ان السعوديين نجحوا في تعديل الارهابيين دون تعذيبهم وان الدولة السعودية كما جاء في التقرير هي الدولة الوحيدة التي تأخذ ابناءها ممن ضلوا بطائرات خاصة وتعاملهم معاملة حسنة .

العنقري : تدريب طالبات القانون على المرافعة بالمحاكم .. وتأمين طبي للأكاديميين

المصدر: جريدة المدينة الأربعاء، 24 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/226979

علياء الناجي - الرياض

قال وزير التعليم العالي الدكتور خالد العنقري : إنه سيتم تدريب الطالبات الدارسات في تخصصات القانون والأنظمة على المرافعة القانونية ميدانيا . وكشف عن فتح قسم الماجستير لجميع التخصصات ومن ضمنها قسم القانون والأنظمة للطالبات ملمحا لتوقيع عقود جديدة خلال أيام لبناء وحدات سكنية وتطبيق نظام التأمين الطبي لأعضاء هيئة التدريس . جاء ذلك خلال لقائه طالبات وأعضاء هيئة تدريس جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن أمس بمقر الجامعة بالرياض . وقال العنقري خلال تدشينه للموقع الإلكتروني لجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عقب اللقاء المفتوح بحضور مديرة جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن الدكتورة الجوهرة بنت فهد : تم تشكيل لجنة من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية ووزارة التعليم العالي لتثبيت الموظفات غير الرسميات على صندوق الطالبات بوظائف رسمية قريبا.

وقال العنقري: لا يوجد نظام يلزم الجامعات السعودية بعدم سعودة أعضاء هيئة التدريس خصوصا وأن هناك برنامجا جديدا للوزارة "استقطاب المتميزين من غير السعوديين" ولكن في اطار من التوازن

ورد العنقري على إحدى مداخلات طالبات الجامعة بفتح تخصصات لهندسة الطيران للطالبات وقال ان ذلك يعتمد على مواكبة التخصص لسوق العمل لافتا إلى أنه ليس من المصلحة فتح أقسام مُكلفة جدا ولا يوجد لها عمل مستقبلي للخريجات.

من جهته قال الدكتور علي العطية نائب وزير التعليم العالي خلال اللقاء المفتوح للوزير ومنسوبات الجامعة : إنه سيتم دراسة منح أعضاء هيئة التدريس من النساء أراضي بعد مطالبات العضوات مضيفا أنه سيتم تطبيق نظام "بدل الندرة" وهو بدل للتخصصات النادرة في مختلف الجامعات . وأبرزت مطالبات عضوات الجامعة وطالباتها خلال لقائهن بوزير التعليم العالي ونائبه اهمية توسيع التخصصات التي ترغب بها الطالبات وتقليص القبول بالتخصصات التي لا تواكب سوق العمل بصرف بدل مكافآت التميز واستثناء العمر لأعضاء هيئة التدريس بتخصص "الطفولة" وهو تخصص نادر بالمملكة إضافة لعدم الرغبة بتحديد سن تخصصات الإبتعاث للطالبات.

و قالت مديرة جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن الدكتورة الجوهرة بنت فهد : بلغ عدد المبتعثات (102) مبتعثة لدراسة الماجستير والدكتوراه في أمريكا وبريطانيا واستراليا وبعض الجامعات داخل المملكة مضيفة أنه بلغ عدد اللاتي حصلن على تفرغ علمي (51) عضو هيئة تدريس 24% منهن لإنجاز أبحاثهن خارج المملكة في أمريكا وكندا والدول العربية وأربعة أعضاء هيئة تدريس تم إيفادهن في مهمة علمية طبقا لأنظمة الاتصال العلمي.

وردت مديرة الجامعة على مداخلة إحدى الطالبات بتحفظهن على وجود صورهن على بطاقاتهن الجامعية بوجود احتياطات أمنية للطالبات.

محامون: نجاح المرأة في الترافع بالمحاكم يرتبط بالمهنية وثقة المتقاضين

المصدر: جريدة المدينة الأربعاء، 24 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/226978

ابتهاج منياوي ريهام المستادي - جدة

اعتبر عدد من المحامين والمحاميات أن قرار السماح للمرأة بمزاولة مهنة المحاماة سيكون له انعكاس ايجابي فيما يخص قضايا النساء في محاكم الأحوال الشخصية . واكدوا ان الثقة في قدرات المرأة المحامية المهنية من شأنه ان يضمن نجاحها في الترافع بالمحاكم الخطوة الأهم والاكثر فعالية في التقاضي .

يقول المحامي والمستشار القانوني عبد العزيز صالح النقلي : إن مهنة المحاماة نفسها لم تنشط لدينا الا في السنوات الأخيرة حيث كان اللجوء للمحامين مقتصرا على طبقة اجتماعية وثقافية معينة رغم أن تاريخ نظام التحكيم السعودي تجاوز 125 عاما . وقد يرتبط ذلك بأسباب كثيرة منها عدم ثقة العامة بمهنة المحامي وصلاحياته داخل أروقة المحاكم خاصة في القضايا المتعلقة بتظلمات النساء . ويرى البعض انه من الترف مناقشة منح رخص مزاولة المحاماة للنساء في الوقت الراهن خاصة وأن هناك أمورا بحاجة للإصلاح من خلال الشفافية ،واوضح ان المحامي في غالبية الدول الأخرى له ثقله المهني والاجتماعي بخلاف الوضع لدينا حيث مازالت مكانته غير واضحة وبالذات في قضايا النساء معتبرا ان العمل في المحاماة ليس غاية فالقانون يمنح الإنسان أفقًا كبيرًا ومجالاته كبيرة ومتنوعة . ورأى ان من بوادر تطبيق قرار منح النساء فرصة الترافع امام المحاكم تعميم أمير منطقة مكة المكرمة صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل على كافة الدوائر الحكومية في المنطقة في 20 صفر الماضي والذي يؤكد فيه على مرجعية وزارة العمل في تطبيق ضوابط تشغيل النساء كأجيرات لدى أصحاب العمل ، وحدد أمير المنطقة الضوابط المنظمة لعمل المرأة وفق خطاب تلقاه من وزير العمل وكان من أبرزها أن نظام العمل الجديد (وكذلك لائحته التنفيذية) ألغت النص الخاص بعدم جواز الاختلاط (الوارد في الباب الخاص بتشغيل النساء) وتمت الاستعاضة عن ذلك بمادة عامة تنطبق على الجميع (رجالا ونساء) وهي المادة الرابعة من نظام العمل التي تنص على أنه يجب على صاحب العمل والعامل عند تطبيق أحكام هذا النظام الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية معتبرا ذلك خطوة في الاتجاه الصحيح . ورأى ان النساء خالطن الرجال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في الحروب والتجارة والحرف اليدوية وغيرها في إطار من الحشمة وما شاعت الفتنة آنذاك ، فلماذا يحرم الاختلاط اليوم ؟

اما المحامي والمستشار القانوني رامي بن دخيل الله القليطي يقول إن عمل المرأة في مهنة المحاماة سواء قلنا بالتأييد أو الرفض من القضايا التي تعتمد على النظر والاجتهاد وتأمل العواقب ، وليست من القضايا القطعية والثوابت اليقينية . وأكد على أن المرأة منذ سنين تستطيع أن تترافع عن نفسها أو عن امرأة أخرى بموجب وكالة شرعية ، ويسعى النظام لتنظيم ذلك عن طريق إصدار رخص محاماة . ورأى إن المحاماة مهنة مرتبطة بأهداف شرعية سامية مثل بسط العدل في المجتمع ونصرة المظلوم والدفاع عن الحقوق الشرعية ، وهو حق مقدس في كل الشرائع السماوية ، فهي مطالبة بالقيام بهذه المبادئ والسعي لتحقيقها بحسب استطاعتها (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر).

كما أن المرأة أقدر من الرجل على فهم المرأة وتفهّم مشكلاتها وهمومها، بالإضافة إلى أن المرأة قد تتحرج من ذكر خصوصياتها للرجل حتى لو كان أباً أو أخاً أو ابناً فكيف بالمحامي الأجنبي عنها.وفي كل ذلك ما يدعو إلى فتح المجال الحقوقي أمام المرأة بالضوابط الشرعية، والمهم في نظري هو التزام المرأة العاملة في ميادين المحاماة والحقوق بالضوابط الأخلاقية والشرعية وألا يكون ذلك على حساب رسالتها التربوية الواجبة نحو زوجها وأولادها.

تطوير كليات القانون

وتتطلع المحامية دلال صابر ماجستير قانون من بيروت العربية الى بلورة النظام الجديد بتفعيل وتطوير أقسام المحاماة ككليات مستقلة لا تابعة .الى جانب تدريس القانوني التجاري باللغة الإنجليزية مما يخدم المحامين في التعامل مع شركات الاستثمار الأجنبي وجعل المرأة السعودية ذات قدرة أكبر على معرفة وفهم حقوقها ووجباتها نحو نفسها ومجتمعها وتوسيع دائرة مجال

الأعمال والأنشطة التي تعمل فيها المرأة وتنمية الوعي والإدراك والقدرات الشخصية لها وتضيف ان السماح للمرأة بالعمل في مجال المحاماة يعزز روح المنافسة والتطوير الايجابي للمهنة بدخول المرأة كعنصر جديد. وسيساهم في التخصص في مجال القضايا خاصة وأن المرأة ستتولى قضايا الأحوال الشخصية.
وأيدت ترافع المرأة في جميع أنواع القضايا ولا تقتصر على نوع منها كالأحوال الشخصية فقط ،إذا توفرت لديها المؤهلات العلمية والخبرة الكافية إضافة للقدرات الشخصية التي تجعلها أهلاً لذلك .
وترى المستشارة الدكتورة سلمى سيبيه والتي تعنى بقضايا المرأة أن نظام مزاولة مهنة المحاماة نقلة حقيقية لدعم قضايا المرأة مشيرة انها ستحرص عند مزاولة المحاماة على دعم قضاياها الشخصية وإيجاد حلول لها وان تسعى جاهدة من خلال بعض القوانين والتشريعات التي من شأنها ان ترفع الظلم عن المرأة .

قضايا الطلاق والحضانة

وقال المستشار القانوني الدكتور ابراهيم زمزمي : إن عمل المرأة في المحاماة خير معين في قضايا الطلاق والحضانة والخلع وغيرها من القضايا التي تخص المرأة . فالمرأة اقدر على مؤازرة بنت جنسها في قضاياها لان بعض النساء تتحرج من ذكر بعض الامور الشخصية لكن عندما تكون امامها امرأة لاتصاب بالحرج وتستطيع البوح بها بأريحية خالصة . وأوضح أن الآلية الصحيحة لتفعيل هذا القرار هو تقديم اوراق ثبوتية وأن يعهد لمكاتب المحاماة ذات الخبرة لهم بامكانية التدريب وان يثبت دعائم هذا الامر من وزارة العدل. واضاف كنت من اوائل المطالبين بإيجاد اقسام نسائية في مكاتب المحاماة مع الحفاظ على خصوصية المرأة وقد طبقت ذلك بعد ان جاءتني الموافقة وجعلت زوجتي مسؤولة القسم النسائي في المكتب.
وأكد الدكتور محمد عبد القادر مزه المستشار القانوني قدرة المرأة على مزاولة مهنة المحاماة لو وجهت بالطريقة الصحيحة والسليمة وان تجيد التعامل مع قضايا الاحوال الشخصية وان تتجرد من عاطفتها وتصبح قانونية محايدة.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

غرفة الرياض تبدأ الفعاليات الإعلامية والتوعوية ليوم حماية المستهلك الخليجي

المصدر:جريدة الاقتصادية الأربعاء 10 ربيع الأول 1431 هـ الموافق 24 فبراير 2010 العدد 5980
http://www.aleqt.com/2010/02/24/article_354344.html

الاقتصادية» من الرياض

أعلن عبد الرحمن الجريسي رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية في الرياض، بدء الفعاليات الإعلامية والتوعوية التي تقوم بها الغرفة للاحتفال باليوم الخليجي لحماية المستهلك، الذي سيكون شعاره «اعرف حقك كمستهلك»، الذي حدد له يوم الإثنين الأول من آذار (مارس) 2010 م وبما يوازي ويدعم تطلعات المستهلكين .

وقال الجريسي إن مركز رعاية المستهلك في الغرفة التابع للقطاع الإعلامي وحال الإعلان عن تخصيص يوم خاص بالمستهلك، وبدأت الترتيبات اللازمة للتفاعل مع هذا اليوم، بما في ذلك الإعداد والترتيب لإطلاق برامج وأنشطة متنوعة تدفع إلى التأكيد على حضور المستهلك وأهميته داخل المنظومة الاقتصادية .

ودعا مجتمع الأعمال بفئاته كافة من وكالات تجارية وشركات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة ومصانع إلى التجاوب مع هذه المناسبة وإعطائها أولوية خاصة كل بحسب ما يراه وبما يقرب من وجهات النظر ويقوي من أواصر العلاقة بين المستهلك والمتعاملين معه من القطاعات التجارية والخدمية .

وحث الجريسي العاملين كافة في الأسواق والمراكز والمحال التجارية إلى تبني هذا اليوم والمشاركة فيه .

واعتبر الجريسي أن أي نشاط تقوم بها أي منشأة خاصة في سبيل أن كل ما يخدم المستهلك ويشعره بالرضا والقبول يعد مشاركة فعلية .

وأوضح أن «الغرفة» تتابع وتساند قضايا المستهلك منذ سنين طويلة ومنذ أن تم إنشاء لجنة من ضمن لجان وإدارات «الغرفة» تعنى بقضايا المستهلك وهي لجنة مكافحة الغش التجاري. وقال إن «الغرفة» واستشعاراً منها بالدور الرئيسي الذي بات يحتله المستهلك داخل المنظومة الاقتصادية أنشأت مركز رعاية المستهلك الذي يؤدي دوره بالتوعية والتثقيف والإرشاد للمستهلك في كل ما يستخدمه في حياته اليومية .

من جانبه، أكد عبد العزيز الخضيري مدير مركز المستهلك، أن المركز التابع للقطاع الإعلامي ينفذ في يوم المستهلك الخليجي عدداً من الفعاليات الإعلامية والتوعوية بهذه المناسبة كطباعة المطويات والبوسترات الإرشادية وتوزيعها في فروع بعض المراكز والأسواق التجارية الكبرى في مدينة الرياض وكذلك تنظيم حوارات تلفزيونية ونشر عبارات توعوية في الصحف المحلية وحث الشركات ومؤسسات القطاع الخاص على المشاركة والتفاعل مع هذه المناسبة وكذلك إقامة محاضرة عن حقوق المستهلك في دول جلس التعاون، إضافة إلى إقامة معرض مصغر عن السلع المقلدة والمغشوشة في إحدى الأسواق الكبرى في مدينة الرياض مؤكدا أهمية التفاعل الدائم والمستمر في التوعوية الإعلامية للمستهلك الذي يحتاج للكثير من الدعم الإعلامي والإرشادي ليقلل من الأخطار التي يتعرض لها من السلع المقلدة والمغشوشة.

منسوبو "السجون" يتدربون على "فرضية شغب" في إصلاحية الدمام

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء، 24 فبراير 2010
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/112412

نفذت إدارة سجون المنطقة الشرقية، أمس، فرضية «وهمية» للتدرب على التعامل مع «اعتصام وشغب» بين سجناء في إصلاحية الدمام، بمشاركة قطاعات أمنية ومدنية مُختلفة،لاستيعاب حال «التمرد» الفرضي، الذي انتهي بوفاة نزيلين، وإصابة ستة آخرين. وأوضح مدير الإصلاحية القائد الميداني للفرضية العقيد عبد الرحمن العقيل، أن العملية هدفت إلى «رفع مستوى كفاءة منسوبي السجون، وتهيئتهم للتعامل مع مثل هذه الحالات، واكتساب القدرة على السيطرة والتحكم، إضافة إلى رفع مهارات العاملين في السجون»، مضيفاً أن الفرضية «طُبقت بنجاح تمام».

وذكر أن الفرضية «شهدت وفاة نزيلين وإصابة ستة سجناء، وعملت القوة المشاركة على فرز السجناء المشاركين في الفرضية، ونقل المصابين إلى مستشفى الدمام المركزي. كما تمت السيطرة على الحالة الأمنية». وأشار إلى مشاركة عدد من الضباط من المديرية العامة للسجون، ومن مختلف سجون مناطق المملكة، «للاستفادة الميدانية من الفرضية، ورفع المهارات والقدرات لديهم».

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

اختيار القضاة.. ضوابط ومعايير لضمان الكفاءة

المصدر:جريدة الاقتصادية الأربعاء 10 ربيع الأول 1431 هـ الموافق 24 فبراير 2010 العدد 5980
http://www.aleqt.com/2010/02/24/article_354274.html

كلمة الاقتصادية

توشك المحاكم المتخصصة أن ترى النور لتصبح جزءا من تشكيل المحاكم عمليا وليس نظريا وهي في طريقها لتصبح إحدى آليات الفصل في الدعاوى على اعتبار التخصص النوعي الدقيق الذي يقوم على إسناد نوع معين من القضايا والمنازعات إلى قضاة متفرغين لقضايا تندرج تحت اسم واحد.

وبقدر ما يحقق هذا التوجه السرعة في إنجاز ملفات القضايا في المحاكم، فإنه سيحقق الجودة من خلال تراكم الخبرة والمعرفة بتفاصيل أحكام الشريعة والأنظمة في القضايا، وفي ذلك إضافة ذات أهمية للقطاع التجاري الذي ينتظر أن تبدأ فعليا المحاكم التجارية ودوائرها الاستئنافية عملها ليسهم في الفصل السريع والملائم في القضايا التجارية.

إن اختيار القضاة للعمل في المحاكم عموما سيكون وفق ضوابط ومعايير جديدة تضع في الحسبان الكفاءة والمقدرة والمعرفة والتوافق مع متطلبات العمل القضائي الذي يتطور يوما بعد يوم، وهي معايير وضوابط تدور حول الجدارة التي هي الأساس في الاختيار للوظائف العامة، ولهذه المعايير مكانتها في نصوص أنظمة الخدمة المدنية، حيث تتسم بالموضوعية اللازمة لضمان الجودة التي تنعكس على أداء مرفق العدالة الذي يقف اليوم على عتبة التخصص في العمل القضائي بحسب أنواع المحاكم في القضاء العام أو القضاء الإداري.

لقد أدى التطبيق التدريجي لمشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير القضاء لحاجة المحاكم إلى تعيين قضاة لشغل الوظائف في المحاكم والدوائر الاستئنافية وفي جميع مناطق المملكة.. وإذا كان الكم مطلوبا فإن المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري لم يغب عنهما ما يجب أن يتحلى به القضاة الجدد من مهارة في القضاء، لأن القضاء تطبيق للشرع والنظام على الوقائع محل النزاع، كما يجب أن يتحلى القضاة بالمعرفة الكافية والإلمام بأحكام الشرع والنظام، وأيضا يجب أن يتحلى القضاة بالسلوك اللائق في التعامل مع الخصوم وغيرهم ممن يرتادون المحاكم، فالقضاء مهمة شاقة تتطلب الصبر وسعة الصدر والتلطف مع المتخاصمين ووكلائهم وهو سلوك غير مكلف، بل إن نتائجه تؤدي إلى تقبل لما تطرحه المحكمة من صلح أو توفيق بين الأطراف.

ولعل ما يعلن عنه بين الحين والآخر من توجه نحو الأخذ بمعايير جديدة في تعيين القضاة يكون محل تدارس مع الجهات القادرة على إبداء الرأي الموضوعي الذي يخدم الفكرة ويساعد على كشف السلبيات قبل البدء في التطبيق.

وكان من المؤمل أن يشترك مجلس الشورى في دراسة تلك الضوابط والمعايير ليسهم فيها ويثري مضمونها، فالواقع يؤكد أن هناك تعجلا في الاختيار لمواجهة الطلب المستعجل في المحاكم، بعد أن تمت ترقية عدد من القضاة لشغل وظائف في المحكمتين العليا والمحاكم والدوائر الاستئنافية، وهو تجاوب مع الحاجة الآنية التي تفرض نفسها في مرحلة دقيقة، وتحول جذري في ترتيب المحاكم.

إن التوسع في تكوين الدوائر والمحاكم تطبيق للمشروع الوطني الذي أمر به خادم الحرمين الشريفين، حيث يمثل العنصر الزمني ضغطا على القائمين على التنفيذ، ومع ذلك فإن التعيينات الجديدة شملت خريجين جددا ولم تتجه نحو استقطاب الكفاءات المؤهلة في هيئة التحقيق والإدعاء العام أو في كليات الشريعة والأنظمة أو في مهنة المحاماة في الوظائف الاستشارية كما هو معمول به في عدة دول مرت بهذه التجربة وتجاوزتها بصعوبة، بعد أن وضعت معايير وضوابط تساعد على الاختيار للمؤهلين من القطاعات العدلية والمرافق الحكومية في وظائف معادلة للعمل القضائي، وهو اقتراح قد يتم تدارسه لبحث مدى إمكانية تطبيقه في ظل تقبل المقترحات والآراء التي يراها القائمون على المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري محققة للمصلحة العامة.

"عقود نكاح" لـ"الاستغلال الجنسي"!

المصدر: جريدة الوطن الأربعاء 10 ربيع الأول 1431 - 24 فبراير 2010 العدد 3435 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3435&id=17955&Rname=128

حليمة مظفر

هل من الممكن أن يكون "عقد النكاح" تبريرا لممارسة "الاستغلال الجنسي"؟!
للأسف؛ هذا ما يحصل في زيجات "التيك أوي" المباحة؛ المسفار والوناسة والمصياف؛ وأسوأها هو زواج المسيار الذي باتت له مكاتب وإعلانات تسويقية؛ وكأننا في "حراج سلع آدمية" تُستغل فيه حاجة المرأة؛ حيث يصبح "عقد النكاح" بحبره وشهوده؛ مبررا "اجتماعيا شرعيا" لممارسة الاستغلال "الجنسي" لا غير!! فحين تتنازل فيه المرأة عن "النفقة" و"السكن" فماذا يتبقى لها سوى "الفراش"!؟؛ وبالرغم من تكامل أركان هذه الزيجات في رأي من شرّعها! لكنها تفتقر لأهم شروط الزواج الصحيح وهي "المودة والرحمة والاستمرارية" وهي أمور تجعل من الزوج لباسا لزوجته؛ والزوجة لباسا لزوجها كما نص القرآن الكريم!
ولكن ما كان بسبب "الفراش"؛ سينتهي متى توفر "فراش" بديل بذات الطريقة!! في ظل "إعلانات الخطابات والترويج له" وقد أثبتت تجارب هذه الزيجات التي شُرعت تقديرا لطاقة "فحولنا الأشاوس" ممن لا تكفيهم زوجة واحدة في ظل "مشروب الطاقة " و"الحبة الزرقاء" فشلها بل وجنايتها على المرأة والأطفال الذين نتجوا عن هكذا زواج غير صحي؛ فما ذنبهم أن يعانوا من مشاكل جمة أولها عدم توفر عائل لهم؟! وآباء يراعونهم!؟
نتيجة تنصل هؤلاء الأزواج منهم وبعضهم تصل إلى عدم الاعتراف بهم! ولم لا يكون هذا موقفهم؟! فهم لم يرغبوا بهم منذ البداية من هذه الزيجات!! أو لأنهم لا قدرة مادية على إعالتهم والنفقة عليهم التي يعتبرونها سقطت ضمن النفقة التي أسقطتها الزوجة كحق لها في هذا الزواج؛ إذ يكفي جيب هذا .. وراتب هذا.. أن يصرفه على زوجته الأولى وأبنائه منها! ليعلنوا ببساطة هؤلاء الفحول؛ أن هؤلاء الأطفال وما خلفوه من نساء مطلقات مسؤولية "الحكومة" التي سمحت بهذا النوع من الزيجات للحد من "العلاقات المحرمة" فهي من عليها أن تتكفل بهم والنفقة عليهم من "جيب" الضمان الاجتماعي!
إن هذه الزيجات لم تحرر فيها "عقود النكاح" بهدف نبيل هو "بناء "أسرة" وإنما لـ"الاستغلال جنسي" لا ترضى به المرأة عادة إلا نتيجة قسوة ظروفها؛ كمرور السنين عليها دون زواج أو فقرها أو عدم وجود ولي أمر لها؛ يعينها "توقيعه الموقر" على إنهاء معاملاتها الحكومية أو تمام الابتعاث وغير ذلك؛ كونها في مجتمع يعتبرها ناقصة الأهلية ويهضم حقوقها المدنية؛ ويطالبها بـ"المحرم" في كل أمر يخصها حتى لو احتاجت إجراء عملية جراحية!؛ وإلا فالشارع على يمينها و "الضمان الاجتماعي" على يسارها ؛ وعلى الحكومة والجمعيات الخيرية أن تتولى رعاية "الأطفال" غير الشرعيين والمسياريين الشرعيين أيضا!!

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

تنظيم واختصاص المحاكم

المصدر:جريدة الاقتصادية الأربعاء 10 ربيع الأول 1431 هـ الموافق 24 فبراير 2010 العدد 5980
http://www.aleqt.com/2010/02/24/article_354380.html

عبد العزيز محمد هنيدي

(أهمية القضاء وحقوق القضاة) كان هذا عنوان المقالة السابقة حيث أشرت إلى أهمية القضاء في حياة الشعوب جميعها وأنه إذا كان عادلاً ومستقلاً وذكياً فإن ذلك سيسهم إسهاما فاعلا في التنمية بل في نشر الأمن والسلام – حيث القضاء بعد الله تعالى – هو ملاذ المظلومين وكسر شوكة الظالمين، فما إن يُصيب الإنسان ظلم فإنه يهرع للقضاء فلا يلبث القضاء أن يأخذ حقه من الظالم ويرده إليه وبذلك تستقر الأوضاع ويشعر الناس بالاطمئنان وترتفع معنوياتهم ولكن لو حصل النقيض فإن الفساد والباطل سيزدادان وستهرب الأموال للخارج بحثاً عن الأمن وستتراجع التنمية، وذكرنا أن نبينا وقائدنا ومعلمنا الأول محمد صلى الله عليه وسلم كان يمارس القضاء بل كان يُعلم أصحابه كيف يعدلون ولا تأخذهم في الله لومة لائم، وكان عليه الصلاة والسلام يحرص على استتباب العدل والمساواة بين الناس في المدينة وخارجها فيرسل القضاة إليهم بعد أن يُحسن اختيار القضاة ويوجههم ويتابعهم، ثم سردنا أهم حقوق القضاة باعتبارهم صفوة مختارة من الرجال فيجب احترامهم وتقديرهم قولاً وعملاً ويجب الحرص على أمنهم وسلامتهم وعدم تدخل أصحاب السلطة والنفوذ في قضائهم، ثم أشرنا لأهمية تحليهم بالصبر والاستعداد للقضاء بدراسة القضايا وفهمها ثم الاستعانة بالله تعالى قبل أن يجلس للخصوم فيسهل عليه الأمر وينبلج نور الحق أمامه، كما أرغب في هذه المناسبة أن أُشير مرة أخــرى لأهمية مساعدي القضاة من الكتاب الذين حول القاضي ليساعدوه في تلخيص ما ورد في الصكوك والوثائق ويساعدوا القاضي في فهم القضية في مدة أقصر وذلك بعمل ملخص مفيد ودقيق للقضية المطروحة أو وضع خطوط بالقلم الشفاف (الفسفوري) تحت الجمل المهمة باللون البرتقالي وباللون الأحمر للجمل الأهم في الصكوك والوثائق، وكل ذلك سيساعد القضاة على فهم واستيعاب القضايا بجانب قيام المساعدين بتحضير ملفات القضايا بشكل منظم ومرتب وتجهيز كل الإمكانات للجلسة ثم استدعاء الخصوم حسب دورهم، كل ذلك يشجع القاضي على سرعة البت في القضايا وإصدار حكمه العادل، لكن رغم أهمية التلخيص المشار إليه المسؤولية على عاتق القضاة للتأكد من سلامة ودقة التلخيص. والآن نعود لإكمال ما سبق أن كتبته عن نظام القضاء الجديد، ففي المقالة التي نشرت في يوم الأربعاء 27 المحرم الماضي بعنوان (نظام القضاء الجديد) ذكرت في نهاية المقالة أن النظام الجديد صدر بالمرسوم الملكي رقم 303 في 1428/9/19هـ ليكون بديلاً للنظام السابق الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم 64/9 في 1395/7/14هـ وكان هدف الدولة تطوير وتحسين القضاء وأن يحافظ القضاء على استقلاله وأنه لا سلطان على القضاة في قضائهم إلا ما ورد في الكتاب والسنة مع تلافي سلبيات الجهاز القضائي السابق، ومن الأمور المهمة التي روعيت في النظام الجديد الحد والتقليل من الهيئات القضائية فقد اكتفي بأن تكون درجات التقاضي مقسمة إلى ثلاث درجات:

1- محاكم الدرجة الأولى 2 - محاكم الاستئناف 3 - المحكمة العليا، وتنقسم محاكم الدرجة الأولى بحسب اختصاصها النوعي إلى (5) محاكم هي: أ- المحاكم العامة ب - المحاكم الجزائية ج - محاكم الأحوال الشخصية د - المحاكم التجارية هـ - المحاكم العمالية ، ومن أبرز ما تختص به المحاكم العامة الفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية، وحسبما ورد في محاضرة معالي الشيخ محمد عبد الله الأمين الشنقيطي رئيس ديوان المظالم السابق – التي ألقاها في خميسية الجاسر بالرياض في شهر صفر الماضي – ذكر فضيلته أن المادة (25) من نظام القضاء نصت على أنه (دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم) تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، ثم أردف قائلاً إنه طبقاً للمادة (17) من النظام نفسه (تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية). وفي الحلقة (110) القادمة نكمل ما تبقى.

فقط للتذكير

المصدر: جريدة عكاظ لأربعاء 1431/03/10 هـ 24 فبراير 2010 م العدد : 3174
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/PDA/Con20100224334885.htm

عبدالله ابو السمح

كتبت قبل أيام أنتقد مجلس الشورى اهتمامه وإقراره إعداد دليل يوضح حقوق وواجبات أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عملهم الميداني للحد من العشوائية والاجتهادات الفردية، قلت إن الأجدى والأصح لو أعاد المجلس النظر في اللائحة التنفيذية للهيئة وعدلها بما يتفق ومتطلبات العصر الحديث ونظام حقوق الإنسان الذي وقعت عليه المملكة بالموافقة، ووجهت النقد أيضا إلى هيئة حقوق الإنسان التي من واجباتها عمل الموافقات بين الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة والنظام المذكور، واليوم أكرر نفس النقد والمطالبة للجهات الثلاث رئاسة هيئة الأمر بالمعروف التي تصدر عنها تصريحات بأنها تعمل على تطوير نفسها بالدراسات التي كلفت بها بعض الجامعات، إلى مجلس الشورى فما زال يستطيع إجراء دراسات واقتراحات تطويرية، وأيضا إلى هيئة حقوق الإنسان لإجراء ما هو موكول لها بإجراء الموافقات المطلوبة مع نظام حقوق الإنسان وخصوصا وأنه أعيد أخيرا انتخاب المملكة لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة عن القارة الآسيوية. ونريد أن نذكر معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان بما صرح به للصحف في حينه (2009/7/27) بقوله إن إعادة الانتخاب مسؤولية نحو الاستمرار في المساهمة العملية بما يحمى الحقوق وينبذ العنف والظلم والكراهية والتمييز وازدراء الشعوب والأديان وينشر العدل وثقافة التسامح والاعتدال والوسطية بين أفراد المجتمع الواحد وبين كافة شعوب العالم، (انتهى)، والآن كل ما نطلبه من معاليه هو التطبيق ومجرد التذكير.

الفجوة المهنية – العلاج القانوني والقضائي

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 9 ربيع الأول 1431 - 23 فبراير 2010 العدد 3434 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3434&id=17922&Rname=146

ماجد محمد قاروب

تزامن إعداد نشر الحلقات الثلاث السابقة عن الفجوة المهنية مع استحضار لآراء عدد من الزملاء المحامين ومع طرح بعض المختصين بالإضافة لبعض الأحاديث مع عدد من أصحاب الفضيلة القضاة وكان تأييدهم لفكرة هذا الطرح أحد بشائر الخير لأن الاعتراف بوجود المشكلة أو الخلل هو بداية التصحيح السليم والواقعي.

ووجدت أن البدايات على الطريق الصحيح في إنشاء نادي القانون والمحكمة الافتراضية وبرنامج الماجستير التنفيذي للقانون في جامعة الملك عبدالعزيز، وفي إنشاء كلية للشريعة والقانون بحائل بالإضافة إلى كليات وأقسام الحقوق للبنات في جامعة نورة بنت عبدالرحمن وجامعة الأمير سلطان وكلية دار الحكمة، إذ تم توفير المنهج الدراسي العلمي الذي يحتاجه المجتمع القانوني والحقوقي والقضاء بأن يوازن بين تدريس مبادئ الشريعة والقانون من خلال المواد العلمية الضرورية لتخصص القضاء أو المحاماة، وفي الكميات الكبيرة من المبتعثين إلى أمريكا ولندن وأستراليا في مختلف الجامعات العالمية للبنين والبنات، وفي دور نادي القانون بكلية الأنظمة والعلوم السياسية بقسميه النسائي والرجالي وأيضاً البرامج القانونية المستحدثة في المعهد العالي للقضاء في القانون التجاري والعمالي بما يتواكب مع الاختصاصات النوعية للمحاكم في التطوير الجديد، وكذلك في التطورات الحاصلة على صعيد احترام حقوق الإنسان من خلال الهيئة الحكومية والأهلية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى وجود لجنة مختصة بذلك في مجلس الشورى، وفي الإدارة المستحدثة في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي برامج تدريب الضباط على الأنظمة العدلية وبخاصة نظام الإجراءات الجزائية.

كل هذه البدايات والتحركات والفعاليات وغيرها هامة ومؤثرة في ترسيخ دور ومكانة رجل القانون في الإدارة والمجتمعين الحكومي والخاص.

ولكن الخطوة الأولى والأساسية التي ستبنى عليها كل القرارات التطويرية للمنظومة القانونية والوزارات والهيئات الحكومية هي ضمن مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز ـ حفظه الله ـ لتطوير مرفق القضاء وديوان المظالم وفي التطبيق الشامل والجذري والعلمي للأمر الملكي الكريم بتطوير القضاء وديوان المظالم فيما تضمنه من استحداث درجة الاستئناف والمحاكم العليا والمتخصصة في مجالات التجارة والعمل والجنائي والأسرة والأحوال الشخصية بالإضافة إلى المحاكم الإدارية وفق الدرجات الثلاث ابتدائي واستئناف وإدارية عليا، وما صدر عن الديوان ووزارة العدل وتوج من مجلس القضاء الأعلى من إصدار لوائح التفتيش القضائي إلى غيرها من اللوائح الأخرى المنظمة لأعمال القضاة في المحاكم.

ويواكب ويتبع هذه الخطوة خطوات هامة مؤثرة في تعديل الدراسات الجامعية لأقسام الشريعة والقانون في الجامعات والاستعانة بالخبرات الضرورية واللازمة خاصة من ذوي الممارسة والخبرة في الأعمال القضائية.

كما أن تطوير القضاء لا يكون إلا بتطوير القاضي كأساس للعملية القضائية.

ولذلك فإن توصيات ملتقى تطوير القضاء الذي اختتم مؤخراً تعتبر البداية والانطلاقة الحقيقية لتطوير المنظومة القضائية والحقوقية وحتى التشريعية التي سوف تنعكس على كافة سلطات الدولة وثقافة المجتمع بكل فئاته وطبقاته ومؤسساته بعد أن تم التأكيد على تأهيل وتدريب القضاة على العمل القضائي، وأكد الملتقى على أن دراسة الشريعة في حد ذاتها لا تكفي لتولي مسؤولية القضاء بل يجب أن يعقبها كمرحلة أولى تأهيل القاضي للعمل في المجال القضائي ويشمل ذلك التدريب العلمي والعملي المرتكز على الأنظمة العدلية والمهارات القضائية، ويعقب ذلك المرحلة الثانية وهي التدريب والتأهيل النوعي للقاضي وفق المحكمة النوعية سواء كانت في المجال الجنائي أو الإداري أو التجاري وحتى العمالي والأسرة والأحوال الشخصية، فلكل منها علومها وقواعدها وقوانينها، ثم تأتي بعد ذلك المرحلة الثالثة من التدريب التخصصي الدقيق، فلكل مجموعة من مجموعات القوانين تخصصات تشمل عدداً كبيراً من القوانين على سبيل المثال القانون التجاري (الوكالات، الشركات، الغش التجاري، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، السجل التجاري.....)، وكذلك التخصصات في القوانين البحرية والجنائية والإدارية، وهي قوانين تتطور وتتعدل في النصوص والقواعد.

إن القرار بضرورة تأهيل القضاة هو حقيقة وجوهر التغيير للأفضل لتحقيق رؤية الملك عبدالله بن عبدالعزيز ـ حفظه الله ـ لتطوير القضاء كمتطلب يتفق مع أساس الحكم والملك ومبادئ الشريعة للمجتمع المسلم ويتفق مع دستور البلاد المنصوص عليه في النظام الأساسي للحكم.

وهذا التطوير سينعكس إيجابياً على أداء ومخرجات كل الأجهزة التي تتعامل مع الأنظمة العدلية وجميع الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص وكافة شرائح المجتمع في شتى المجالات ومنهم بشكل أساسي المحامون المرآة الحقيقية لتطور القضاء والممارسة القانونية والحقوقية والعدلية في البلاد.

وإن كنا تحدثنا عن القاضي كعلم وتأهيل وتدريب فإننا يجب أن نتحدث عن القضاء كوظيفة فلا يقبل أن يكون القاضي عاملاً في أي عمل آخر حتى ولو كان اجتماعياً كرئاسة الجمعيات الخيرية أو أن يكون إماماً لمسجد، أو أن يتصدى للفتوى، وعلى المجلس الأعلى للقضاء أن يعمل على صيانة ورعاية خصوصية وهيبة القضاء كسلطة مستقلة ممثلة في شخص القاضي، وذلك بأن يوفر له السكن الخاص الملائم والراقي، وأن يكون مرتبه عاليا ومخصصاته محترمة تغنيه وتعففه عما هو موجود من احتياجات ولوازم الحياة بما فيها التطور الطبيعي لأفراد الأسرة، ويجب أن تكون جميع متطلبات الحياة للقضاة ميسرة وراقية وتساعدهم على التعفف عن مستلزمات الحياة للتفرغ للقضاء والعمل القضائي.

إن ما تقدم سيؤدي إلى التطوير ويزيل ويسد الفجوة المهنية الخطيرة لمجتمعنا وهو ما أتمناه كمواطن قبل أن أكون محامياً دون أن يفوتني أن أشيد بما صدر ويتم من قبل رؤساء الأجهزة القضائية بديوان المظالم ووزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء في سبيل الوصول إلى التطور الحقيقي والأمثل الذي ينشده المجتمع ويتطلع إليه قائد هذه الأمة وولي أمرها الملك عبدالله بن عبدالعزيز ـ حفظه الله ـ وأمده بالعافية والصحة وطول العمر، وأيده بولي عهده الأمين ومكنهم من البطانة الصالحة إن شاء الله تعالى.

خادمات سعوديات في الخارج

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1431/03/09 هـ 23 فبراير 2010 م العدد : 3173
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100223/Con20100223334699.htm

عيسى الحليان

الخبر الذي جاء في ملحق صحيفة الرياض الاقتصادي عن التحاق «30» سعودية للعمل كخادمات في منازل قطرية خبر ينبغي ألا يمر مرور الكرام.

العمل الشريف ليس عيبا، لكن عمل المرأة السعودية في الخارج وعلى وظيفة «خادمة» وبأجور زهيدة نسبيا أمر معيب علينا جميعا وغير مقبول، فضلا عن أنه تطور نوعي لافت في قضية المرأة له دلالاته ومؤشراته التي ينبغي أن نتوقف عندها طويلا.

بادئ ذي بدء هناك اختلالات جوهرية في سوق العمل المتاح للمرأة لم تعالج منذ زمن طويل وهذه واحدة من أسبابه والقادم أسوأ، إذا علمنا أن نسبة مشاركة المرأة في إجمالي القوى العاملة لا تتجاوز 11.5 في المائة وهي النسبة الأقل في العالم، ولعل من أكبر المآسي أن نسبة البطالة بين الجامعيات تبلغ 76 في المائة وهي سبعة أضعاف النسبة لدى الرجل!

تحت أي ذريعة كانت فينبغي ألا نتقبل فكرة عمل نسائنا خادمات لدى الدول الأخرى لجملة من الاعتبارات الوطنية.

السبب الأول أن بلادنا بخير ولم تصل الأمور إلى هذه الدرجة وأن تعمل نساؤنا خادمات في أية دول من الدول.

الثاني: أن لدينا فرص عمل شريفة لا تزال المرأة محرومة منها كالبيع في الأسواق النسائية والتي تعتبر أكثر كرامة وأقل «اختلاطا» من العمل في منازل الآخرين.

الثالث: أن هناك دولا عربية متواضعة الدخل منعت عمل المرأة كخادمة لدى دول الخليج بعد أن كانت أكبر مصدر لها في يوم من الأيام، وذلك لأسباب اجتماعية وسياسية.

لكن طالما وصلت الأمور إلى هذه الدرجة فإن الأمر يتطلب من وزارة العمل سن قانون عاجل يمنع عمل المرأة السعودية «خادمة» في الخارج حتى نتدبر أمورنا في الداخل، والتفكير في إقامة هيئة عليا للمرأة برئاسة الملك يحفظه الله وبعضوية كل الأطراف المتصارعة في قضية المرأة.

هل من منقذ للمجتمع من فوضى العمالة السائبة؟

المصدر: جريدة الجزيرة الثلاثاء 09 ربيع الأول 1431 العدد 13662
http://www.al-jazirah.com/109182/ec3.htm

د. عبدالعزيز بن عبداللطيف آل الشيخ

لعل لدى وزارة العمل، أو وزارة الداخلية، ممثلة في أجهزة الأمن فيها وغيرها من الأجهزة والإدارات المتعددة، لعل لدى هؤلاء أو بعضهم أرقاما عن حجم العمالة السائبة، تلكم العمالة التي تسبح في بحر لجي هنا وهناك في مدن المملكة وقراها. أعرف أن هذا الوضع
فيه من الحساسيات والمشكلات والمصاعب الشيء الكثير. تستقدم العمالة عن طريق كفيل ثم تترك، أو «تسيب» كما نقولها بالعامية، لتصبح سائبة، تبحث عن عمل. قد أحتاج أنا وأنت إلى عامل أو عاملة، أو سائق، فيقال لنا هنالك مكتب يستطيع مساعدتك، ويتصل بذلك المكتب ويرسل لك ما طلبت وأول شيء تدفع أتعابه التي قد تصل إلى مئات من الريالات مضافا إليها أجرة السيارة التي جاءت بالعامل المنشود للمقر الذي سوف يعمل فيه، وتعطى ورقة منسوخا فيها إقامته ورخصة قيادته، إن كان سائقا، وبعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين لا يعجبه الوضع فيغادر مقر العمل ويعود مرة أخرى يبحث له ذلك المكتب عن صاحب عمل آخر وثالث، وهكذا. هذا العامل يدفع للمكتب «الوسيط» مبلغا من المال ويدفع للكفيل كذلك مبلغا من المال عند عمل أي إجراء.
وهكذا فالعمالة وكذلك المواطن واقعين في «فخ، بل مصيدة» تكونت نتيجة لعوامل متعددة تشمل ثقافة المجتمع، بيروقراطية الإجراءات، غياب الأنظمة الصارمة المنظمة. فيكون من نتاج كل ذلك بيئة مناسبة يفرخ فيها العديد من المشكلات، التي منها: ما يتعلق بالأمن وبحقوق الإنسان وبمصداقية المجتمع وتطوره، ولربما نتج عن ذلك معضلات تتفاقم في مجتمع يطمح إلى التطور ويعتبر مثالا يحتذى، إذ كيف بمجتمع لديه من القيم والثوابت والمسؤولية وتكون فيه تلكم الظاهرة ولا يتعامل معها بشكل إيجابي.
لنعد إلى الكفيل الذي استقدم العامل بطريقة نظامية، ثم تركه سائبا يبحث عن عمل، ثم ذلك المكتب «الوسيط» هل هو نظامي بدءاً؟ الكفيل «المسيب»، أي الذي ترك مكفوله سائبا، قد لا يكون لديه مكفول واحد بل مئات، فلك أن تتصور تضاعف المشكلة وتفاقمها. سبق أن طرحت حلولاً تتمثل في إنشاء مؤسسات تستقدم عمالة من أنواع مختلفة ثم تقدم خدماتها إلى من يريدها، كأن تعمل العاملة المنزلية لساعات في الأسبوع بأسعار مقننة، ولكن قد يعترض على ذلك بحجة ما يترتب على إعاشة وتسكين العاملات، وتلكم مشكلة أخرى. هنالك متخلفون في عدد من مدن المملكة لأسباب ترتبط بالحج والعمرة ومرت السنون عليهم واستوطنوا في أحياء معروفة في مكة المكرمة ومنهم من استوطن في أحياء في مدينتي الرياض وجدة. ولهؤلاء خصائص ديموغرافية واجتماعية واقتصادية، منها: ارتفاع في حجم الأسرة، تعدد في الزوجات، تدن في المستوى التعليمي، بطالة صرفة وأخرى مقنعة.
فماذا عسى أن نتوقع من تجمع بشري بمثل هذه الخصائص الاجتماعية والاقتصادية يتركز في أحياء سكنية من مدننا، مكتظة بمثل هؤلاء السكان؟، وماذا عسى أن يكون وضع أمثال هذه المناطق السكنية؟ لقد كتبت لمسؤولين عن هذه المشكلة واقترحت عليهم العمل على دراستها، دراسة علمية منهجية للوصول إلى حلول عملية، اللهم إني قد بلغت، اللهم فاشهد. أما ما نسميه في لغتنا الدارجة ب «التطنيش» فلن يخدم المصلحة محليا أو إقليميا، إن لم يكن دوليا: نعم إن سمعة بلدنا على المحك، وقد يقول قائل إنني مبالغ في هذا الشأن، فأقول أكثر من ذلك: إن المشكلة من وجهة نظري تمثل قنبلة موقوتة، أنتركها إلى أن تفرض حلا علينا، أم نعمل على دراستها ونحاول إيجاد الحلول لها؟ كفى! لقد تركنا مشكلات حتى تفاقمت ثم كان نتيجة لذلك إيجاد حلول عاجلة وغير مدروسة نتج عنها مشكلات من نوع آخر.
قارئي الكريم، لا تأخذ الانطباع، هذه المرة، بأنني منفعل، ولكن افترض أنني متفاعل مع هذه الإشكاليات التي نراها ونتعايش معها يوما بعد آخر وسنة بعد أخرى. لدينا جامعات ومراكز بحث علمي هلم للاستفادة منها. نعلم أن الجامعات

تتسابق في السنوات الأخيرة على إنشاء الكراسي البحثية في مجالات شتى، آن الأوان أن تُنشئ جامعة من الجامعات الكبيرة في وطننا كرسيا بحثيا عن العمل والعمالة. نريد معرفة حجم البطالة بأنواعها والعمالة الوطنية منها والأجنبية والمشكلات المرتبطة بجميع هذه الأمور ثم الحلول. وقبل ذلك نريد وضع الخطط والاستراتيجيات للقوى العاملة في وطن له حضور إقليمي ودولي. ألسنا نشارك في «مجموعة العشرين دولة» والمتكونة من وزراء المالية ورؤساء البنوك المركزية لعشرين دولة متصدرة العالم اقتصاديا «G-20»؟ فها نحن نشترك في محافل دولية وليس لدينا حلولٌ محلية، كيف يكون ذلك؟

ومثل العمالة السائبة هنالك العمالة الهاربة، والتي في تصوري أنها من نوعين: عمالة تجنح للهروب بسبب بيئة العمل الداخلية وأخرى تهرب بسبب أمور خارج بيئة العمل، هنالك من يغري العاملة والعامل بالعرض عليه أو عليها أجورا ومغريات أكثر، فنجد عمالة تهرب وتؤويها مساكن ومؤسسات بطريقة غير نظامية، ثم تبدأ عملية مطاردة أشبه بمطاردة توم وجيري.

تقول الزميلة سمر المقرن في مقالة لها في صحيفة الجزيرة (الأربعاء 5 صفر، 1431هـ): «أعتقد أن قضية العمالة صارت من القضايا شبه اليومية في مجتمعنا؛ إذ إن هناك - وللأسف - من العمالة القادمة إلى بلادنا من هم من خريجي السجون وأصحاب السوابق أو من غير الأسوياء نفسياً وسلوكياً، وهذا يفرض سؤالاً عن المتسبب في كل هذا. أعتقد أن الإجابة ليست فيها خيارات؛ فهي إجابة واحدة، ألا وهي مكاتب الاستقدام التي همُها جمع المال بطريقة مَن يدفع أكثر يذهب إلى العمل»

الأمر إذن ذو شجون، يسهم فيه القطاعان العام والخاص إضافة إلى المجتمع نفسه الذي يحتاج إلى العمالة، وهذه الحاجة مشروعة وموجودة في مجتمعات أخرى، ولكن ينقص المجتمع مسألة «الضبط والربط» والتي لو طبقناها في نواحي حياتنا لحسنت أحوالنا حضاريا وثقافيا واقتصاديا و لأصبحنا على مستوى المسؤولية المتمثلة في أمانة وضعها الخالق عز وجل في أعناقنا، تتمثل تحديدا في تحويل الأرض التي نقطنها إلى موطن بشري وإنساني، أليست هذه الأمانة المعلقة في أعناقنا، أفرادا ومجتمعات رعاة ورعية، تستحق بذل الجهد والتضحيات والعمل الدؤوب لتحسين الوضع الذي نحن بصدده؟

رأي عكاظ

عمل المرأة في المحاماة .. لماذا؟

المصدر: جريدة عكاظ لإثنين 1431/03/08 هـ 22 فبراير 2010 م العدد : 3172
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100222/Con20100222334454.htm

من شأن عمل المرأة في المحاماة أن يقدم حلا لأكثر من إشكالية تعاني منها النساء وتعاني منها الجهات القضائية في آن واحد.

وبالإمكان النظر إلى عمل المرأة في المحاماة باعتباره واحدا من الحلول الكفيلة بتوفير عمل للنساء المتخصصات في الدراسات الشرعية واللواتي تدفع بهن جامعاتنا لمواجهة بطالة تفرضها سوق العمل التي لم تعد بحاجة لهن أو لحقل التعليم الذي حصل على كفايته من المتخصصات في الدراسات الشرعية، ولعل إتاحة أية فرصة عمل شريف للمرأة يستثمر قدراتها وإمكانياتها من أوجب الواجبات التي ينبغي مراعاتها خاصة إذا كن قد وهبن أنفسهن لهذا التخصص الشريف.

ومن شأن عمل المرأة في المحاماة أن يرفع الحرج عن كثير من النساء اللواتي يجدن حرجا في مفاتحة المحامين من الرجال بقضاياهن خاصة ما يتعلق بحقوقهن الزوجية ولهذا فهن أكثر اقتدارا وجرأة على توكيل محاميات من النساء ينبن عنهن في الترافع أمام الجهات القضائية في قضايا الأحوال الشخصية.

ولعلنا لسنا بحاجة بعد ذلك أن نشير إلى أن النساء أعرف بالنساء وأكثر تفهما لاحتياجاتهن وإدراكا لما يمكن أن يشكون منه مما يجعل من النساء المحاميات أكثر جدارة من المحامين الرجال فهن أعرف بالقضايا التي يتولين المرافعة فيها نيابة عمن ينبهن من النساء.

من شأن ذلك كله أن يعجل باعتماد النظام الذي يتيح للمرأة العمل في مجال المحاماة ويعجل كذلك بالعمل به.

مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر

بشرى للمرأة السعودية

المصدر: جريدة عكاظ لإثنين 1431/03/08 هـ 22 فبراير 2010 م العدد : 3172
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100222/Con20100222334596.htm

عبدالله ابو السمح

من أجمل الأخبار التي صدرت بها الصحف يوم أمس الأحد (2010/2/21) البشرى الصادرة في تصريح لوزير العدل الشيخ الدكتور محمد العيسى بأن اللجنة المكلفة من المقام السامي لدراسة مزاولة المرأة لمهنة المحاماة أنهت أعمالها وبات الأمر متعلقا بموافقة المقام السامي وهذا الخبر يعني أن خطوة كبيرة للأمام في طريق الحدوث، ولن يتأخر بإذن الله صدور الموافقة السامية، فالملك عبدالله بن عبدالعزيز كما عودنا هو الأحرص على إنجاز التطوير والتحديث وفتح مجالات العمل المشروع للمرأة، الحكومة تنفق آلاف ملايين الريالات على تعليم المرأة في كل التخصصات العلمية وجامعة الأميرة نورة أحدث وأكبر مثال على ذلك، وما دمنا نتيح للمرأة كل مجالات التعليم فمن المنطق والعدل أن نتيح لها تطبيق ومزاولة العمل في تخصصاتها التي تعلمتها، وليس أشرف من مجال العمل في القضاء كمحامية تدافع عن العدالة وتحقيقها.

والخبر الثاني المفرح والمثير هو تصريح الوزير بأن المرأة السعودية تستطيع أن تحضر إلى المحكمة كوكيلة عن امرأة أخرى، ومعالي رئيس ديوان المظالم الشيخ إبراهيم الحقيل أشار إلى أن (مشكلة المترافعات أنهن لا يردن كشف وجوههن أمام القاضي للتأكد من هوياتهن وأن عليهن أن يمتثلن لواجبهن الشرعي) ـ جريدة الحياة 2010/2/21 م، والأمر ميسور جدا، حيث أن الواجب الشرعي تحقق القاضي من هوية وشكل المتقاضي بأن يصدر أمرا بمنع النقاب في مجلس القضاء أو كاتب العدل مع الالتزام بالحجاب الشرعي فقط، فوجه المرأة ليس عورة عند كثير من العلماء، لقد أمرت الحكومة بذلك في الهويات وجوازات السفر. كشف الوجه من ضروريات الأمن، والناس في حاجة لتوجيه وبه يزول الحرج، وليتنا نسارع إلى ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وضرورة أمنية.

إلزام المرأة بكشف الوجه للقضاة

المصدر: جريدة عكاظ الإثنين 1431/03/08 هـ 22 فبراير 2010 م العدد : 3172
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100222/Con20100222334527.htm

أسماء المحمد

كما أن للمرأة كامل الحق في رفع مظلمتها لمن يأخذ بحقها وهذا من واجبات ولي الأمر أو من ينيبه من القضاة، للمجتمع على المرأة حق أن تضع ثقتها في من سيحكم في قضيتها، وتتيح الفرصة لإفشاء العدل في المجتمع، إذا لم توضع الثقة في السلطات القضائية التي تحكم بالحقوق فيمن توضع.!

رئيس ديوان المظالم إبراهيم الحقيل كشف في التقارير الصحافية التي طالعتنا بها صحف يوم أمس أن المحاكم تعاني إشكالية كون بعض النساء يرفضن كشف وجوههن أمام القضاة لمطابقة الهوية أثناء الترافع ويكتفين بتقديم البطاقة الشخصية، داعيا النساء المترافعات أمام القضاة «من منطلق وعيه وقربه من هذه الإشكالية» إلى الامتثال لواجباتهن الشرعية وكشف الوجه للمطابقة بموجب آراء فقهية تؤيد ذلك.

ويستدرك الحقيل للتخفيف عن نساء المجتمع في ما أرى أنه لا يجب التخفيف فيه أو أن توظف موظفات للمطابقة فهو يقول: «ومن حق المرأة الامتناع عن كشف وجهها وتوكيل محام أو إحضار معرفين لها ليتحقق القاضي من هويتها»، مؤكدا أن هذه الإجراءات تضمن للقاضي صحة المعلومات الشخصية الخاصة بالمرأة المتقدمة للقضاء.

لا أعرف لماذا هذه الحساسية من كشف الوجه لدرجة المبالغة، إنها ثوان من المطابقة بين ملامح الوجه والصورة في الهوية الوطنية في حالة يفترض فيها أن تطويها الأيام وتصبح ماضيا بعد البت في القضية، أين المشقة في ذلك، وعلى كل حال إذا ما شهدت المحاكم استمرارا لتحفظ النساء على كشف الوجه فحقهن أن تخصص المحاكم سيدات للمطابقة كما يحدث في جوازات المطار، وإذا تعذر ذلك فالإلزام بكشف الوجه أمام القاضي أولى وأجدى، أما مسألة توكيل محام أو توفير معرفين فهي المشقة بعينها، وأتصور أن الأهون والأسهل الإلزام بكشف الوجه وسيتعود المجتمع على ذلك إذا ما تم تثقيف أفراده بداية من المرأة مع حفظ حقها في رفض كشف الوجه إذا كان يلحق بها ضررا نفسيا بتوفير متخصصات في الأمن للتثبت من حفظ الحقوق.

حُقُوقُنا الغائِبَة!

المصدر: جريدة المدينة الاثنين، 22 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/226396

عبدالله منور الجميلي

قال الضَمِير المُتَكَلِّم: عزيزي المواطن (هل تعرف حقوقك ؟)؛ فلو أوقفك مثلاً رجل المرور فهل تعرف حقوقك التي كفلتها الأنظمة ؟ وهل تعرف حدود صلاحياته في تعامله معك ؟

سعادة الأستاذ الجامعي هل أتقنت ثقافة الصلاحيات التي يعاملك من خلالها رئيس القسم، وعميد الكلية، ومدير الجامعة ؟!

أخي المعلم هل تدرك حقوقك الواجبة لك من قبل المدير وإدارة التعليم ، ووزارة التربية والتعليم ؟

أيها البَاشَا الموظف هل أنت مدرك عند تعيينك لحقوقك في الترقية والحوافز، بل وحتى عند طي القيد؟ أيها المواطن قد يتم توقيفك يوماً ما؛ فهل أنت مطلع على المسوغات اللازمة لذلك ؟! وهل تُتْلى عليك حقوقك قبل التحقيق ؟!

أيها المواطن هل تعلم ؟ هل تعرف ؟ هل تدرك ؟ أسئلة كثيرة نماذجها متنوعة حول الحقوق؛ أكاد أجزم أن إجاباتها، ومن أغلب الناس تنطق بـ (لا وألف كلا) . إذن هناك جهل كبير بالأنظمة والقوانين التي تكفل حقوق المواطن لدى مختلف الجهات والمؤسسات الحكومية الخدمية، وكذلك الخاصة؛ وأعتقد أن سبب ذلك هو غياب ثقافة (اعرف حقوقك) لدى مجتمعنا، وتركيز الجهات ذات العلاقة على إبراز الواجبات المفروضة على المواطن، مع التجاهل التام لإظهار حقوقه التي تظل حبيسة كتب اللوائح، وسجينة الأدراج !!

أهمية معرفة الحقوق والقوانين والواجبات، ودورها في تنظيم علاقاتنا في كل تحركاتنا اليومية لا نلمسه إلا عندما تواجهنا المشاكل؛ فلا يكون أمامنا سوى خيار التوجه للقضاء والاحتماء بالقانون. لذا فالواقع يفرض أن تنطلق حملة وطنية توعوية ترفع شعار (اعرف حقوقك وواجباتك)؛ لأن من شأن ذلك أن يقضي على الكثير من الإشكاليات والتجاوزات التي قد تعكر صفو العلاقة بين المواطنين ومختلف المؤسسات الحكومية والخاصة أو بين المواطنين أنفسهم، كما أنها سوف تَحدّ من تسلط وتكبر بعض المسئولين!! ألقاكم بخير والضمائر متكلمة.

ظاهرة العنف ضد المرأة

المصدر: جريدة الرياض الأحد 7 ربيع الأول 1431هـ - 21 فبراير 2010م - العدد 15217
http://www.alriyadh.com/2010/02/21/article500375.html

دعاء أحمد الدايل

"اقتربي مني يا شريكة حياتي، اقتربي مني أكثر قفي بجانبي وأمامي وخلفي فأنتِ من يزيدني قوة على قوتي، ومن يمددني بالطاقة والحيوية، أجلسي بجانبي أمام هذا الموقد فاكهة الشتاء الشهية، دعينا نتحدث عن ما حققناه من أحلام وآمال دعينا نفتخر بنجاح مؤسسة زواجنا، وبعطاء أبنائنا فقد غرزوا بداخل مجتمعنا التقدم والتطور" أبدع جبران خليل جبران أبدع في هذه المقطوعة اللغوية الموسيقية التي اقتبستها من كتابه دمعة وابتسامة في عملية وصفه المرأة وكيف أنها نصف الرجل وشريكة حياته، فالمرأة الذكية تثري الرجل فكريا وعاطفياً، وذلك بوجود الرجل الذي يعرف كم يقيم المرأة على أساس أنها نصفه ومكملة له.

فالمرأة كالشجرة المثمرة تزهو عندما يعتني بها الرجل ويحتويها ويحترمها فتخضر وتنتج لنا ألذ الثمار وأطيبها.

ولكن هناك حقيقة مؤلمة أريد أن اطرحها عليكم موضوع اهتم به المجتمع وكافة وسائل الأعلام المقروء والمسموع والمشاهد وهي (ظاهرة العنف ضد المرأة!!) وتعرّف الأمم المتحدة العنف الممارس ضد المرأة بأنّه أيّ عنف يُمارس سواء نفسياً او جسدياً او جنسياً من المحتمل أن يؤدي، إلى إلحاق الضرر بالمرأة أو تعرّضها للمعاناة بسببه، بما في ذلك الأخطار التي تنجم عن تلك الأعمال أو أشكال القسر أو الحرمان من الحرية بشكل تعسفي في حياة المرأة عموماً أو حياتها الشخصية على حد سواء، فهناك عدة عوامل تؤدي إلى ممارسة العنف ضد المرأة، فالعنف معناه واحد لا يختلف هو: "إيذاء الشخص" ونجد أن بذور العنف تغرس منذ تربية الطفل الذكر بطريقة مباشرة وغير مباشرة، عن طريق أسلوب التربية والتفرقة بين الجنسين، فلدى بعض الأسر تعاني الفتاة من اضطهاد وسلب لحقوقها وحريتها التي منحها الله إياها، فهناك بعض القرى بداخل المجتمعات الإسلامية والعربية تمنع المرأة حقها من الميراث أليس هذا نوعاً من أنواع العنف والاضطهاد، وإشعارها بأنها غير كفء؟!

وهناك من الآباء والأخوان من يرفض استشارة ابنته أثناء الزواج، ومنعها من حقها الشرعي برؤية زوج المستقبل!!!

وهناك من يراقب تصرفاتها وتحركاتها وكأنها في موقع اتهام حتى تثبت عكس ذلك والزواج القسري وزواج الأطفال والعنف المرتبط بالمهر وغيرها كثير، وجرائم الشرف التي تقتل النساء ذريعة الحفاظ على الشرف وغيرها من النماذج المخزية المرفوضة من قبل الدين الإسلامي.

ومن أهم أسباب انتشار العنف ضد المرأة هي السمات الشخصية المرتبطة بالرجل مثل تدني الوضع الاجتماعي والاقتصادي ومحدودية مستوى التعليم، أو تعاطي الكحول، او المخدرات، أو انتهاج السلوكيات السلبية إزاء النساء، أو شهادة حالات من العنف المنزلي الممارس ضد المرأة، أو التعرّض للإيذاء في مرحلة الطفولة، فالعنف الموجه للمرأة يؤثر فيها من الناحية النفسية والجسدية فهو يسهم في زيادة مخاطر الاكتئاب واضطرابات الإجهاد، ومشاكل النوم واضطرابات الأكل والضيق الانفعالي. أما بخصوص المشكلات الجسدية الناتجة عن العنف فهي عديدة منها: حدوث الصداع وآلام الظهر وآلام البطن والألم الليفي العضلي والاضطرابات المعدية المعوية ونقص القدرة على التحرّك وتدهور الحالة الصحية عموماً.

فالمرأة يا سيدي عامود المجتمع وأساسة والأم المنتجة للأبناء أصحاء والكنز والثروة التي تثريك فحافظ عليها بحنانك وحبك وعطفك كي تبقى دائما ثرياً بها.

ثقافــة السكن

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 1431/03/07 هـ 21 فبراير 2010 م العدد : 3171
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100221/Con20100221334310.htm

سعد عطية الغامدي

كثيــرون من المواطنين لا يمتلكون أماكن سكنهم، بل هم مستأجرون سواء أكانت شققا أم منازل مستقلة.
هــذه مشكلة طال الحديث عنها وكثر الكلام بشأنها وبقيت الحلول بعيدة عن ملامسة الواقع الذي لا يزال يدور في فلك الأراضي العشوائية من جهة أو عدم صحة صكوك الأراضي أو الغش في البناء حين يكتشف المتملكون أن المسكن يعاني من مشكلات في التصميم أو في التنفيذ أو في كليهما.
يحتاج هؤلاء إلى حماية من جهات تستطيع أن توقع العقوبات على المتلاعبين، لكنهم قبل ذلك يحتاجون إلى ما يشبه الجمعية الوطنية لتضع معالم واضحة في هذا الشأن، على غرار «كفى استئجار» التي تقع على الضفة الأخرى من المصالح.
مـن أكثر المشكلات وضوحا ارتفاع أسعار العقارات في المملكة وخاصة في مدن معينة، حيث تخضع الأراضي لتجارة محدودة وملكيات محدودة لا تتيح المجال لسعر تنافسي، بل هو السعر الذي يحدده البائعون.
هــذا يدفع الراغبين في البناء أو الشراء إلى البحث عن أسلوب جديد يسمح بالاستفادة من المساحات المحدودة التي توفر أقصى استخدام بأقل كلفة ممكنة لشراء الأرض وبناء المسكن.
كانــت أمانة مدينة الرياض قد قامت بمسابقة في هذا المجال من أجل السعي إلى فلسفة جديدة في حجم المسكن، خاصة أن البعض لا يحتاجون إلى حجم المسكن الذين يقطنونه الآن إلا بعد مرور سنوات، حيث ينجبون وتصبح الحاجة أساس السكن.
قد تتبنى وزارة الشؤون البلدية والقروية تأهيل هذه الفلسفة ونشرها لتغدو ثقافة تجعل من الممكن توفير السكن المناسب للاحتياج المناسب.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

تحولات في الاتجاه المعاكس

المصدر: جريدة الاقتصادية الأحد 07 ربيع الأول 1431 هـ الموافق 21 فبراير 2010 العدد 5977
http://www.aleqt.com/2010/02/21/article_352678.html

د. رشود الخريف

يمر المجتمع السعودي ـ كغيره من المجتمعات البشرية ـ بمخاض اجتماعي ما بين شد وجذب؛ قوى التغيير والرغبة في مواكبة حاجات الجيل الحاضر تقف من جهة، وتقابلها من الجهة الأخرى قوى المحافظة والتخوف من التغيير، خشية أن يفقد المجتمع أصالته وقيمه العريقة، وهذا أمر طبيعي في أدبيات التغير الاجتماعي.

فقبل أشهر ظهر الشيخ أحمد الزهراني في مكة المكرّمة، مشيراً إلى أن تحريم الاختلاط ليس له أصل في الشرع، وأيّده في ذلك الشيخ أحمد بن عبد العزيز بن باز، ابن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - يرحمه الله، الذي ظهر بآراء جريئة حول قيادة المرأة للسيارة وتقنين النسل، مشيراً إلى أنه يدعو بشدة إلى تقنين النسل «لأننا نعيش انفجاراً سكانياً، وكثير من علمائنا صامتون أمام هذا الانفجار السكاني». إن تصريحات الشيخ أحمد بن باز تعكس تحولاً كبيراً، فالحديث حول الاختلاط، أو تقنين النسل، أو قيادة المرأة للسيارة كان من الخطوط الحمراء الممنوعة أو «التابو الاجتماعي» (taboo) قبل عقد أو عقدين من الزمان.

وفي المقابل تصرخ طفلة بريدة التي لم تتجاوز الثانية عشرة، قائلة: «أنقذوني لا أريده زوجاً»! ومع ذلك ينتهي الحكم القضائي بصحة زواجها بالرجل الثمانيني رغماً عنها. لقد أثارت هذه القضية تعاطفاً كبيراً، ومناشدات متعددة لمساعدتها وإنقاذها من هذا الزواج الذي يغتال طفولتها من أجل مصالح دنيوية. إن البت في القضية بهذا الشكل لم يراع مصلحة الطفلة التي أشارت تقارير منشورة في الصحف المحلية إلى أنها لا ترغب الزواج، وتناسى هذا الحكم القضائي - كذلك - اتفاقيات حقوق الأطفال، وكذلك اتفاقيات حقوق الإنسان التي وقعت عليها معظم دول العالم.

وبصرف النظر عن مدى اتفاقنا أو معارضتنا لوجهتي النظر، فإن هذه الأمثلة البسيطة تعكس قوى التغيير التي أصبحت أكثر تفهماً لمتطلبات العصر، ودعاة الاستمرار أو البقاء على الأنماط السائدة. لا أحد يشك في نيّات أي من الطرفين، فكل منهما ينطلق من منطلقات وطنية تحرص على مصلحة الوطن، ولكن بعضهم أحياناً يتجاوز الشعور بمصلحة الوطن إلى درجة الوصاية على شؤون الوطن، مع تهميش كامل لآراء الفريق الآخر، أو هجوم غير مبني على أساس شرعي أو علمي أو منطقي. وهنا تبرز المشكلة، وهنا يتضرر الوطن، ويفقد الحوار أصوله وقيمه، بل قد يتطور ذلك إلى ما يُسمى الإرهاب الفكري.

إن التغيير هو سنة الحياة، فلا يمكن أن نتوقع أن تستمر الحياة على وتيرة واحدة، أو أن تسير وفق أساليب جامدة غير متغيرة، والاختلافات (وليس الخلافات) هي ديدن الأجيال منذ نشأة الأرض ومن عليها، وستبقى كذلك إلى أن يشاء الله. ولكن الشيء الثابت والمؤكد هو أن الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان. لذلك لا بد من أن نتعلم من أخطاء الماضي، وأن نتخذ الحوار الهادئ أسلوباً لحل مشكلاتنا واختيار أنماط الحياة التي تتلاءم مع زماننا، وتتواكب مع الشعوب والثقافات الأخرى، بما لا يتعارض مع مبادئ ديننا الحنيف.

تحديث اللائحة

المصدر: جريدة عكاظ السبت 1431/03/06 هـ 20 فبراير 2010 م العدد : 31702010
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100220/Con20100220334100.htm

عبدالله ابو السمح

حسبما نشرته الصحف أخيرا فقد أقر مجلس الشورى إعداد دليل يوضح حقوق وواجبات أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عملهم الميداني للحد من العشوائية والاجتهادات الفردية وذلك بعد دراسة تقرير الهيئة للعام 28 – 1429هـ.كما أقر المجلس دعم الهيئة بالوظائف والاعتمادات المالية، لقد كان الأجدى والأصح بمجلس الشورى أن يدرس اللائحة التنفيذية التي تنظم العمل في الهيئة والصادرة بقرار الرئيس العام رقم 2740 في 1407/12/24هـ والمنشور في أم القرى بتاريخ 1401/3/17هـ؛ لأنه بسبب تلك اللائحة وقعت مصادرة مخالفات كثيرة وخصوصا المواد (5) ومتفرعاتها، ولا بد أننا نذكر اعتراض الهيئة قبل سنوات على منح سجل تجاري لأنه يبدأ بحرف (x) بزعم أنه أحد أشكال الصليب.. إلخ، كان الأجدر بالمجلس دراسة تلك اللائحة وتحديثها بما يتفق وضرورات العصر ومتطلباته، خصوصا في عهد ملك الإنسانية عبد الله بن عبد العزيز وجهوده الموفقة في الحوار والتعايش السلمي وقبول الآخر، ولا أدري لماذا تغفل ذلك هيئة حقوق الإنسان الموكل إليها التوافق مع متطلبات حقوق الإنسان في أنظمة المملكة، وكما يرى كثيرون أن تطوير لوائح العمل في الهيئة أصبح ضرورة ملحة لتتوافق مع المعاصرة والتزاماتنا الدولية، فسارعوا إلى ذلك.

كل مقيم سفير

المصدر: جريدة الجزيرة الجمعة 05 ربيع الأول 1431 العدد 13658
http://www.al-jazirah.com/125374/ms1.htm

د. حسن عيسى الملا

لفت نظري في سفرياتي المتعددة، سخط من أقاموا في المملكة لبعض الوقت من الأجانب وغادروها. قليل منهم من يفتح قلبه ليحكي سبب سخطه، ووجدت أن كل الحكايات تتمحور حول سوء المعاملة التي يلقاها المقيم في بلادنا من بعض المواطنين ورجال الشرطة وموظفي الدوائر الحكومية. حكايات عديدة تدعو إلى التقزز والنفور، ربما بعضها مفبرك أو قيل عن سوء نية أو حقد أو حسد، لكن المعايش للواقع يعلم أن بعضها على الأقل صحيح. عندما أوصانا عليه الصلاة والسلام بأن نعامل الناس كما نحب أن يعاملونا به، لم يشترط طبقة معينة من الناس، ولم يفرّق بين الجنسية والدين واللغة، بل إن هذا الحديث وتطبيقه من قبل التجار المسلمين كان سبباً في انتشار الإسلام في العالم. صحيح أن الحصول على الدخل أو تحسينه هو سبب وجود هذه الملايين من المقيمين بين ظهرانينا، لكن الصحيح أيضاً هو أن الإنسان أياً كان وإن ترك أهله وبلده طلباً للرزق لا يتخلى عن إنسانيته، ولا يقبل الإهانة والتعدي على الكرامة ولو انقطع رزقه. هناك صورة مشوَّهة للإنسان السعودي سرت في مجتمعات أجنبية بسبب الصورة السلبية التي يحملها مواطنوهم بعد عودتهم إلى بلادهم. لقد لاحظت في الآونة الأخيرة جهوداً مشكورة من هيئة حقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان في مكافحة الممارسات المضرة بحقوق الإنسان المقيم، أكانت من المواطنين أم من الأجهزة التنفيذية. ولعلني أقترح على الهيئة والجمعية أن تتبنيا خطة مشتركة بعنوان (كل مقيم سفير) تهدف إلى تنوير المجتمع بحقوق المقيم التي كفلها له الإسلام، والتي تعد من صفات المسلم الحق الذي يهتدي بالقرآن وسنة محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم الذي قال: (إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق). إن التركيز الحالي على علاج حالات الاعتداء على حقوق الإنسان المقيم، يحتاج إلى (خطة وقائية) تحد من الاعتداء وتغني عن العلاج، وتصنع من كل مقيم (سفير) للمملكة في بلده.

قضية سيول جدة

بداية مخيبة لآمال المتضررين من سيول جدة في اليوم الأول لصرف التعويضات

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 21 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/226095

سعيد العدواني - جدة

جاء اليوم الأول لصرف تعويضات سيول جدة مخيبا لآمال المتضررين الذين كانوا يمنون أنفسهم بتعويضات توازي قيمة خسائرهم الفعلية في هذه الكارثة، ناهيك عن الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت بهم. فقد شرعت لجان صرف التعويضات يوم أمس في توزيع شيكات المتضررين الذين أعلنت سجلاتهم المدنية ودعتهم لجنة تقدير الأضرار إلى المراجعة في مقر إدارة الدفاع المدني بجدة لاستلام شيكاتهم مصطحبين معهم الوثائق الرسمية المطلوبة بحسب نوع الضرر. وبدأ عمل لجان الصرف باستقبال المراجعين وتوزيع أرقام تسلسلية عليهم ومن ثم استدعاء كل شخص بحسب الرقم الذي حصل عليه لحظة حضوره، ليتولى موظفون من المالية تدقيق البيانات الموجودة ومطابقة السجل المدني للمتضرر مع السجلات الموجودة في كشف الأسماء التي أعلن عنها من قبل، ومن ثم يبدأ فريق آخر عملية فحص المستندات ومراجعتها والتثبت من صحتها وتقديم كامل المستندات المطلوبة لينتقل المتضرر بعدها إلى لجنة الصرف التي تعمل على إصدار الشيك المسجل باسم المتضرر والذي يحمل 3 تواقيع ليغادر بعدها المتضرر بعد حصوله على الشيك المتضمن قيمة تقدير الضرر. العميد عبدالله بن حسن جداوي مدير إدارة الدفاع المدني بجدة اشرف على عملية تنظيم دخول وتوزيع المتضررين الذين حضروا إلى مكان الصرف حيث اتسمت عملية الدخول بسهولة ويسر دون أن يحدث أي مشاكل أو تزاحم في عملية الدخول إلى صالة الصرف أو خلال فترة الانتظار. وبعد توزيع المتضررين على المقاعد المخصصة بدأت لجان الصرف في عمليات تدقيق ومراجعة وثائق المتضررين الذين صدرت أرقام سجلاتهم في أول دفعة صرف. وتفقد الفريق سعد بن عبدالله التويجري مدير عام الدفاع المدني مقر صرف التعويضات ووقف على خطة استقبال وتوزيع المتضررين واطلع على كيفية توزيعهم على القاعة حيث أبدى رضاه على خطة العمل التي تم اعدادها من قبل افراد وضباط الدفاع المدني الذي عملوا على تسهيل وصول المتضررين لمكان الصرف.

قانونيان: بإمكان المتضررين التوجه لـ"المظالم" إذا كان القرار غير نهائي

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 21 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/226094

سام بادويلان - جدة

اتفق قانونيان تحدثا لـ "المدينة" على إمكانية أن يتجه المتضررون إلى ديوان المظالم للمطالبة بإعادة التقديرات إن لم يكن قرار لجنة التعويضات يحمل الصفة النهائية الملزمة، على أن يتم الطعن خلال 60 يوما من صدور القرار.الدكتور عمر الخولي أستاذ القانون الدولي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة والمستشار القانوني اعتبر طلب إعادة التقدير مسألة رغبة وليس قانونا ومن حق أي أحد يرغب أن يتقدم بإعادة التقدير والنظر في هذه الطلبات، ولكن يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الخسائر التي وقعت في ظروف يصعب معها إثبات كافة الخسائر، أي بمعنى أن السيول قد دمرت الكثير من الأثاث والأشياء التي يصعب حصرها، لافتا إلى أن صعوبة التقدير ربما هي التي أدت إلى عدم دقة الأرقام.ويرى المحامي والمستشار القانوني ساير الكريثي أن دعوى الظن مرتبطة ارتباطا وثيقا في تشكيل هذه اللجان ونص تشكيلها، فإن كانت نتائجها مطلقة فإن أي قرار إداري ملزم، وقد يرفض ديوان المظالم الدعوى لعدم الاختصاص، ولكن إن كان قرارها غير نهائي فإن أي متضرر له الحق في الطعن خلال مدة 60 يوما من صدور القرار.

الخثعمي: تقييم الأضرار لم يبن على أساس فني دقيق ومنصف

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 21 فبراير 2010
http://www.al-madina.com/node/226092

المدينة - جدة

أكد الدكتور المهندس محمد بن مسفر الخثعمي عضو اللجنة الاستشارية للهيئة السعودية للمهندسين أن عملية تقييم الاضرار جراء كارثة السيول التي داهمت بعض احياء جدة في الثامن من ذي الحجة الماضي لم تبن على أساس فني دقيق ومنصف.

واضاف في تصريح لـ "المدينة": من وجهة نظري كان يجب ان تكون هناك مشاركة لمكاتب استشارية متخصصة محايدة لتقدير الاضرار الهندسية لان هناك اضرارا غير ظاهرة لا يمكن تحديدها بالكشف الظاهري، حيث يتطلب الامر الحصول على رأي خبراء متخصصين في الاساسات والتربة والهياكل الانشائية المتصدعة، والتي لا يمكن ان يلمّ بها موظف الدفاع المدني او موظف المالية او حتى موظف الامانة.وبيّن الخثعمي انه لا يمكن ان يبنى تقدير التعويضات على سؤال بعض اعضاء لجان حصر الاضرار لمتضررين "اسألك بالله كم أثثت شقتك ؟" ومن ثم يسأله كم المبلغ الذي تتمنى او تتوقع ان يتم تعويضك به، الى ان ينتهي به السؤال للمتضرر الى عرض مبلغ مقترح من قبله مثلا مبلغ الـ 15 الف ريال هل هو مبلغ كاف من وجهة نظرك، ومثل هذا الاسلوب في تقدير وتقييم الاضرار يفتقد الى المنهجية الموحدة التي بموجبها يمكن قياس حجم الضرر وبالتالي يمكن تقدير قيمة التعويض وفق مقاييس متساوية مثلا مساحة الوحدة السكنية، متوسط قيمة فرش الشقة المتعارف عليه، ومن ثم يمكن ان يتم حساب جميع تلك التكاليف للوصول الى مبلغ محدد وموحد يسهل تطبيقه على جميع المباني والعمائر السكنية فمثلا كان بالامكان تحديد مبلغ التعويض بـ 50 الف ريال للشقة ذات الـ 3 غرف وكل مساحة او غرفة اضافية بـ 10 الاف ريال، وبالنسبة لملاك العمائر كان بالامكان ايضا تقييم تكاليفهم غير الداخلة ضمن اهتمام ومسؤولية مستأجري الوحدات السكنية فمثلا تكاليف اعادة تنظيف وتهيئة خزانات المياه، خزان الصرف الصحي، اعادة تأهيل الخزانات العلوية وانابيب نقل المياه بين الخزانين العلوي والارض، المصاعد، المداخل، اعادة وتجديد جميع التمديدات الكهربائية والسباكه، والتكييف، الدهانات، الابواب، مواقف السيارات،، كان بالامكان القيام بعملية حسابية مبسطة لمعرفة متوسط تكاليف كل تلك الاضرار وبالتالي الوصول الى مبلغ موحد يتم تعويض الجميع بموجبه، كمثال ان يتم تخصيص 50 الف ريال لمالك كل عمارة او مبنى متضرر

وقال: وجود مهندس من الامانة لا يعطى الثقة والدقة في تقديرات اللجنة لان مندوب الامانة في الموقف الاضعف - حسب رأيه - والمتضررون يحمّلونها اللائمة في الكارثة كما انه لا يملك الارادة او القيادة في قرارات اللجنة كما لايملك القدرة والادوات التي من خلالها يمكن ان يعطي تقريرا فنيا مكتمل العناصر كما لو كان مصدرا محايدا متخصصا- كمكتب استشاري متخصص.وبين الخثعمي، ان المتضررين يتوقعون التعويض بما يوازي ما فقدوه على اقل تقدير، وهو ما يؤكده معنى كلمة تعويض في اللغة، بالاضافة الى تقدير التعويضات التي لايمكن قياسها بالماديات، فمعاناة ذلك الاربعاء سوف تستمر في ذاكرة اولئك المتضررين وفي ذاكرة ابنائهم مدى الحياة.وعن رأيه في المبالغ التي صرفت كتعويضات للمتضررين، قال ممكن ان بعضها منصف لمن استفاد من هامش مصروفات بدل السكن والاعاشة ولكن ليس على الاطلاق، لان الكثير لم يخرجوا اصلا من منازلهم رغم تضررها، وقاموا مباشرة باعادة تأهيلها فور وقوف لجان الدفاع المدني عليها في اول اسبوع بعد الكارثة، وعايشوا اصعب الظروف في ايصال وادخال صهاريج المياه الصالحة للشرب لأحيائهم المتضررة واعادة خدمات الكهرباء والاتصالات والغاز وما الى ذلك من المعاناة مثل الحصول على عمالة بأثمان باهظة لازالة الطمي والطين من مساكنهم، او حتى التوسل لموظفي الامانة لرش المستنقعات التي تحيط بمنازلهم من كل اتجاه.وأضاف: نحن في زمن الخير ودعم الدولة لا حدود له، لذلك نتطلع إلى أن يعطى كل متضرر ما لا يقل عن 80% من تكاليف الاضرار ان لم تكن كامل التكاليف.

وزاد: العملية كان يجب ان تضبط تماما بتخصيص المناطق المتضررة على شكل مربعات كل مربع يتواجد فيه مسؤول من الدفاع المدني والمالية ومهندس متخصص ويتم طلب الاوراق الثبوتية من كل متضرر ولا يحتاج الى ان يتم جمع الاف المتضررين في موقع واحد، وهذا ما تشير اليه التوجيهات السامية بان تصل الخدمة الى المواطن في موقع حاجته.

حقوق الإنسان في العالم

محقق إسرائيلي يأمر طفلا فلسطينيا معتقلا بالسجود وطلب المغفرة

"بتسليم" تكشف عن قيام سلطة الاحتلال باعتقال قاصرين وانتهاك حقوقهم

المصدر: جريدة الوطن السبت 6 ربيع الأول 1431 - 20 فبراير 2010 العدد 3431 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3431&id=137167

رام الله: عبد الرؤوف أرناؤوط

كشفت منظمة "بتسيلم" الإسرائيلية لحقوق الإنسان النقاب عن قيام أفراد من الشرطة والمخابرات وبصحبة عناصر مسلحين من حرس الحدود الإسرائيلي خلال الأيام الأخيرة باعتقال قاصرين أعمارهم تتراوح ما بين 12 إلى 15 عاما، من سكان حي سلوان في القدس الشرقية المحتلة، وذلك في ساعات الليل المتأخرة. وقالت إنه تم اقتياد القاصرين من بيوتهم للتحقيق معهم في محطة الشرطة "المسكوبية"، فيما منع أولياء أمورهم من مصاحبتهم، وذلك للاشتباه برشق الحجارة .

وأبلغ الأطفال من خلال إفاداتهم أن المحققين قاموا بضربهم وتهديدهم. وقالت منظمة "بتسيلم" في تقرير "يبدو أن خلفية هذه الاعتقالات تعود إلى الاحتكاك المتواصل بين سكان سلوان وبين المستوطنين في بيت يهونتان المجاور والحراس الذين يقومون بحراسته، حيث يقوم أولاد الحي برشق الحجارة على البيت ."

وقال أحمد صيام (12 عاما) فقال "وصلنا إلى المسكوبية وقد تم وضعي في غرفة وطلبوا مني الجلوس على ركبتي ووجهي للحائط. كلما تحركت يقوم محقق بضربي على رقبتي بكف اليد. كنت وحدي بالغرفة. حوالي الساعة الخامسة فجرا طلبت التوجه للمرحاض ولكن الرجل رفض وطلب مني أن أنظر أمامي ووجهي للحائط إلا أنني رفضت فقام بضربي ودفعي باتجاه الحائط حيث اصطدم أنفي بالحائط وسال منه الدم فطلبت ورق محارم لأمسح الدم ولكنه رفض ذلك، وطلب مني ذلك الرجل أن أسجد على الأرض له واطلب المغفرة إلا أنني رفضت وقلت له: أنا لا أسجد إلا لله. وكنت أثناء ذلك أشعر بألم شديد في قدمي وأرجلي."

أما محمود دويك (12 عاما) وهو يروي إفادات "قرب منتصف الليل صحوت على صوت طرق الباب. وقد طلب رجال المخابرات من والدي بطاقة هويتي. فقال لهم والدي إنني لا أملك بطاقة هوية. وعندما خرجت، شعرت أن رجال المخابرات استغربوا من صغر سني، ولكن كان معهم أمر اعتقال. وقد رفض رجال المخابرات طلب والدي بأن أبقى للصباح على أن يسلمني والدي في اليوم التالي. بعد أن ابتعدت عن المنزل تم ربط يدي إلى الخلف قام رجال الشرطة بوضعي في سيارة حرس الحدود. وكان معنا بالسيارة صديق لي. وكان يجلس بجانبي شرطي يقوم بضرب رجله برجلي طيلة الوقت ."

وأفاد لؤي الرجبي (14 عاما) قائلاً "خلال التحقيق، عندما أنكرت التهمة حول رشق الحجارة على بيت المستوطنين، قام المحقق بضربي على أنفي. وقد جلست على كرسي وأنا مكبل اليدين والقدمين وأنزف من أنفي والمحقق يقف أمامي .

وأذكر أن المحقق قام برسم دراجة هوائية على اللوح المعلق على الحائط وطلب مني أن أركب عليها! فقلت له وكيف أفعل ذلك؟ فقال إن الأمر عادي! وعندما رفضت أن أفعل ذلك، قام بضربي بيديه على رأسي ووجهي". وأضاف "أذكر أنه في مرحلة ما دخل رجلان آخران إلى الغرفة وقالا لي: ألا تريد أن تعترف؟ فقلت لهما: وعلى ماذا أعترف؟ بعد ذلك، في الوقت الذي كنت فيه جالسا على الكرسي وأنا مقيد اليدين بدأ المحققون الثلاثة بضربي بواسطة الأيدي والأرجل على كافة أنحاء جسدي وشتمي وشتم الذات الإلهية". وقالت بتسيلم "إن تعامل السلطات مع الأولاد يتنافى بصورة تامة مع تعليمات قانون الأحداث، مضيفة "أن هذه الحالات تشكل مسا بالغا بحقوق الإنسان للقاصرين .

"جدل بحريني حول تقرير لـ"هيومن رايتس

المصدر: جريدة الوطن السبت 6 ربيع الأول 1431 - 20 فبراير 2010 العدد 3431 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3431&id=137169

المنامة: راشد الغائب

تواصلت ردود الفعل الرسمية الغاضبة على ما تضمنه تقرير المنظمة الحقوقية الدولية "هيومن رايتس ووتش" من مزاعم وجود حالات لتعذيب المساجين في البحرين. وفيما نفت وزارة الداخلية ما ورد في التقرير، ذكرت وزارة الخارجية أنها بصدد التحقيق حول ما ورد من مزاعم في التقرير. ودعا رئيس مرصد البحرين لحقوق الإنسان، ومقره العاصمة البريطانية حسن شفيعي جميع الأطراف المعنية إلى التعامل مع التقرير بالموضوعية المطلوبة، وعدم التسرع في إصدار الأحكام. كما دعا الجهات المعنية إلى القيام بدراسة مستفيضة ووافية للتقرير، وإلى تشكيل لجنة للنظر في ادعاءات التعذيب التي جاءت في التقرير، ووضع معالجات لها في حال إثباتها .

اليهود في إسرائيل يعتبرون المصالح الأمنية أهم من حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الوطن السبت 6 ربيع الأول 1431 - 20 فبراير 2010 العدد 3431 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3431&id=137162

تل ابيب: يو بي آي

اعتبر غالبية اليهود في إسرائيل أن الحفاظ على حقوق الإنسان داخل إسرائيل في حال وجود صراع خارجي أقل أهمية من مصالح إسرائيل الأمنية والقومية. وأظهر استطلاع "مؤشر الحرب والسلام" الشهري الذي يتم إعداده في جامعة تل أبيب أن 57% من اليهود في إسرائيل يوافقون على أن المصالح الأمنية والقومية أهم من حقوق الإنسان في حال وجود صراع مع جهات خارجية. ويأتي الاستطلاع الحالي على أثر اتهامات لمنظمات حقوق إنسان إسرائيلية التي تمول المنظمات الحقوقية بالتعاون مع لجنة غولدستون وتزويدها بمواد "تجرم" إسرائيل ومطالبتها بإجراء تحقيق مستقل في اتهامات تقرير جولدستون بأن إسرائيل نفذت جرائم حرب ضد الفلسطينيين خلال الحرب على غزة .

"حقوق الإنسان" قلقة من العقوبات ضد السجناء الإصلاحيين

المصدر: جريدة الوطن الأحد 7 ربيع الأول 1431 - 21 فبراير 2010 العدد 3432 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3432&id=137372

طهران: أحمد حسن

أعلنت مراكز لحقوق الإنسان الإيرانية عن قلقها من أساليب الضغط والعقوبات الجسدية التي تمارس بحق السجناء الإيرانيين الإصلاحيين في سجن(كوهر دشت) بمدينة كرج (شمال طهران). وقالت مصادر إصلاحية إن هناك ممارسات للعنف تقوم بها الشرطة الإيرانية ضد معتقلي الإصلاحات في هذا السجن حيث تقوم الشرطة بممارسة التعذيب بحق الشباب ليلا إضافة إلى وضع أشخاص آخرين في زنزانات مخيفة) وأشار موقع (نداء الأخضر الحر) إلى أن السجناء السياسيين في سجن ايفيين يخضعون لممارسات غير إنسانية وبعضهم لم يحصل على إذن بالاتصال بأهله رغم أن البعض من هؤلاء أساتذة جامعات حيث تم إلقاء القبض عليهم في أحداث عاشوراء الذي وافق 27 ديسمبر 2009.

وكان الرئيس الإيراني الأسبق محمد خاتمي قام بزيارة إلى المعتقل علي رضا بهشتي الذي أفرج عنه قبل أيام. وقالت مصادر إن علي رضا بهشتي سرد للرئيس خاتمي عن أوضاع سجنه والحالات التي تعرض لها حيث بقي 40 يوما في السجن وهو يشغل منصب كبير المستشارين لزعيم جبهة الأمل الأخضر والمرشح الخاسر في الانتخابات الرئاسية مير حسين موسوي .

في كلمة ألقيت بالنيابة .. الرئيس المصري في افتتاح مؤتمر مقاصد الشريعة:

الإسلام سبق المواثيق الدولية في إثبات حقوق الإنسان

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1431/03/09 هـ 23 فبراير 2010 م العدد : 3173
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20100223/Con20100223334682.htm

هناء البنهاوي ـ القاهرة

أكد الرئيس المصري محمد حسني مبارك أن الشريعة الإسلامية سبقت المواثيق والأعراف الدولية في إثبات منهج حضاري لحقوق الإنسان، مشيرا إلى أن «الرحمة هي عنوان الإسلام».. جاء ذلك في كلمة للرئيس مبارك ألقاها نيابة عنه رئيس الوزراء المصري أحمد نظيف في افتتاح مؤتمر الشؤون الإسلامية في القاهرة «مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر.«

وطالب الرئيس مبارك ببلورة إطار ديني مستنير مدعوم بمنظومة إعلامية وتعليمية قوية داخل العالم الإسلامي، وبذل الجهود العلمية والدعوية اللازمة لتوضيح صحيح الإسلام للعالم، ومواجهة الأحداث الإجرامية التي ترتكب باسم الدين، التي غررت بشباب المسلمين وإيقاعهم في براثن التطرف والإرهاب .

تحقيق المقاصد

وفي كلمته أكد شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي أن المقاصد الإسلامية أسست لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وبنيت لتؤكد على الإخوة الإنسانية بين البشر جميعا، والتأكيد على أن الاختلاف في العقائد لا يمنع التعاون من أجل الرقي بالبشرية جمعاء .

إلى ذلك شدد وزير الأوقاف المصري الدكتور محمود حمدي زقزوق على الحاجة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية على أرض الواقع، خاصة أننا نعيش عصرا تم فيه اختزال السلام في تطبيق الحدود والجهاد، موضحا «أن هذه كارثة كبيرة، لأن الحدود ما هي إلا دعامة لتحقيق الشريعة وليست أصل الشريعة، بينما الجهاد في أساسه حرب دفاعية لا عدوانية .«

من جهته، طالب الرئيس الأسبق للماليف مأمون عبد القيوم في كلمته بفتح باب الاجتهاد على مصراعيه، خاصة أنه مدرسة أسس لها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، معتبرا أن النعرات ما هي إلا محاولة لفرض أجندات خاصة على المجتمعات الإسلامية أدت إلى انتشار التعصب والعنف بين أبناء الأمة.

خلال جولة في قرية الراحة العمالية بأبوظبي

صقر غباش: لا تهاون في حماية أجور العمال وتوفير سكن مناسب لهم

المصدر:جريدة الإتحاد الأربعاء 24 فبراير 2010
http://www.alittihad.ae/details.php?id=10900&y=2010

أحمد عبد العزيز

وجه معالي صقر غباش وزير العمل اللجنة المشتركة بين الوزارة والمؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة المعنية بوضع آلية تنفيذ قرار مجلس الوزراء الخاص بدليل معايير سكن العمال وتكثيف جهودها في المرحلة المقبلة ووضع جدول زمني محدد لعملية الإنتقال من المجمعات العمالية السكنية الحالية والقديمة إلى المجمعات المبنية وفق المعايير القانونية.

وشدد معاليه على ضرورة الالتزام بتنفيذ التشريعات التي من شأنها حماية حقوق العمال الأساسية حيث حماية أجورهم وتوفير السكن الصحي والذي يضمن صون كرامتهم.

وقال معاليه في تصريحات لـ"الاتحاد" أمس "إن وزارة العمل تؤكد حزمها في تنفيذ التشريعات التي تكفل تنظيم علاقات سوق العمل وحماية حقوق العمال وعلى رأسها حماية أجور العمال وتوفير سكن صحي وكريم لهم".

وأشار معاليه إلى أن المهلة التي منحها مجلس الوزراء لأصحاب العمل لتعديل أوضاع السكن العمالي والتي أقصاها خمس سنوات منذ إصدار الدليل فى شهر سبتمبر الماضي كافية للانتقال من السكن الحالي إلى السكن المتميز.

جاء ذلك عقب زيارة معاليه لقرية الراحة العمالية في العاصمة أبوظبي لمتابعة سير العمل والتأكد من التزام الشركات المنفذة للمشروعات بالجزيرة بالقانون والمعايير التي حددتها الوزارة في مواقع العمل أو السكن.

وتابع معاليه: "ما رأيناه من إنجاز في جولتنا يؤكد أنه عندما يتوفر الولاء للدولة والمجتمع إلى جانب الإرادة والعزيمة، نستطيع ليس فقط ضمان تطبيق القانون، بل نتعامل مع المعايير التي ينص عليها على أنها الحد الأدنى الواجب تطبيقه، والتي لا تلبي طموحنا من خلال إتباع أعلى المعايير التي تعكس مكانة الدولة الرائدة وتنسجم مع توجيهات قيادتنا السياسية وملامسة طموحها ببناء مجتمع أمن ومستقر يوفر نمط عيش كريم لكل أفراده".

وأضاف: "هذا الأمر يرتب علينا كجهة تنفيذية لقرار مجلس الوزراء الخاص بدليل معايير السكن العمالية، أن نحرص على التأكد من استمرارهم بتطبيق معاييرهم التي وضعوها لأنفسهم في كل مجمعاتهم السكنية العمالية".

وشدد على أن القائمين على مشروع القرية العمالية لم يرفعوا فقط من مستوى معايير السكن العمالي الواجب توفرها، بل ضاعفوا حجم مسؤوليتهم،كونهم قدموا أنفسهم كنموذج.

وجاءت جولة معالي وزير العمل والوفد المرافق له في أرجاء قرية الراحة والتي تتسع لنحو 34 ألف عامل وتضم 4392 غرفة تم تصميمها وفقاً للمعايير العامة للسكن العمالي التي تم اعتمادها من قبل مجلس الوزراء.

وقال المهندس خادم صوايح المهيري المدير التنفيذي لخدمات العمالة بالمؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة: "إن القيادة السياسية تولي كرامة الفرد وحقوقه المدنية أهمية خاصة".

وتضم القرية وحدات سكنية تتميز بأعلى معايير النظافة والترتيب على مدار الساعة ومطبخين مركزيين مجهزين بأحدث أجهزة الطبخ تقدم الوجبات الغذائية موزعة على 16 مطعماً ضخماً، حيث تقدم وجبات متنوعة لمجتمع متعدد الإثنيات كالعربية والهندية والفلبينية والبنجالية والباكستانية وغيرها.

كما تشمل الخدمات بالقرية عيادة طبية مجهزة بأحدث التقنيات مع طاقم طبي متكامل وقسم النظافة ومراقبة الأغذية الذي يضمن الالتزام بالمعايير المحلية والدولية في مجالات الصحة والسلامة ونظافة الطعام.
وقد قامت إدارة القرية بوضع نظام أمن وسلامة لتوفير مستوى عال من الحماية من خلال 64 كاميرا مراقبة وفريق عمل للأمن.
كذلك تضم قرية الراحة مسجداً يتسم بسمات الزخرفة الإسلامية تصل طاقته الاستيعابية إلى 1500 شخص، وتوفر القرية الخدمات المصرفية وخدمات استلام وتحويل الأموال عبر نظام حماية الأجور من خلال 18 جهاز صراف آلياً يعمل على مدار الساعة.
وقال المهيري: ''إن المساكن تشمل مدينتي المفرق 1 التي تطورها مجموعة الجابر ومن المتوقع الانتهاء منها أواخر العام الحالي وتتسع لـ 47 ألف عامل، فيما تتسع مدينة المفرق 2 لـ 130 ألف عامل ويتوقع استكمالها أيضا أواخر العام الحالي''.
وأضاف أن المساكن العمالية الجديدة تتميز بمواصفات عالية من ناحية الأمور التشغيلية والصيانة والنظافة والأمن، مشيراً إلى أنه سيتم خلال 2010 توفير سكن يتسع لـ300 ألف عامل كما أن المؤسسة تعمل على بناء مدن سكانية عمالية في مدينة العين والمنطقة الغربية.
«العمل» تنظم سلسلة ورش عمل للتوعية بحماية الأجور
أبوظبي (الاتحاد) – نظمت وزارة العمل سلسلة جديدة من ورش العمل للتعريف بنظام حماية الأجور وآلية التسجيل به، حيث قام مكتب حماية الأجور التابع للوزارة ببدء الورش في جميع إمارات الدولة بدءاً من أمس وحتى الأسبوع الأول من شهر مارس المقبل.
تأتي الورش التوعوية ضمن الجهود الرامية إلى مساعدة المنشآت على فهم آلية النظام، كما تهدف إلى تقديم المشورة لأصحاب المنشآت حول استفساراتهم والحلول المناسبة لأي تحد قد يواجههم خلال عملية التسجيل في النظام.
ويخطط مكتب حماية الأجور بالوزارة لنشر تفاصيل أوقات ورش العمل وأماكن انعقادها في الصحف المحلية، حتى يمكن لأصحاب العمل والمندوبين حضورها وطرح تساؤلاتهم.
وحث محسن علي النسي مدير مكتب حماية الأجور بالوزارة المنشآت على الإسراع في تحويل أجور عمالها عبر نظام حماية الأجور قبل انتهاء المهلة الممنوحة للشريحة التي تنتمي لها وذلك تجنباً لأي غرامات أو إجراءات محتملة قد تتخذ بحقها طبقاً للقرار الوزاري رقم 788 لسنة 2009.
وأكد حرص وزارة العمل على تطبيق نظام حماية الأجور، بغية ضمان تسلم العمال لأجورهم دون تأخير أو اقتطاع ويساعد أصحاب المنشآت على توفير الجهد والوقت.
وأشار إلى أن الوزارة تعمل إلى جانب عقد ورش العمل على مخاطبة المنشآت رسمياً بواسطة بريد الإمارات الذي ثمن له دعمه الكامل في هذا المجال لتنبيهها بقرب انتهاء المهل الممنوحة لها ومراجعة مكتب حماية الأجور في حال كان لديها أي استفسار أو تواجه أي تحدي يعيق عملية التسجيل.
إلى ذلك، أكد مدير مكتب حماية الأجور أهمية قاعدة البيانات الشاملة التي يوفرها النظام لضمان إبقاء وزارة العمل على إطلاع دائم على البيانات المتعلقة بالأجور في القطاع الخاص ومدى التزام المنشآت بدفعها الأمر الذي يعزز من قدراتها على السرعة في اتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من المنازعات العمالية المتعلقة بالأجور.